الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي. تبسة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

قسم العلوم الاقتصادية

رقم التسجيل:.....

فاعلية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

* دراسة حالة الجزائر*

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص : تمويل دولي و مؤسسات نقدية و مالية دولية

من إعداد الطالب:

*عبابسة نور الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

* أحمد بوراس

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د :معطي الله خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	رئيسا
أ. د : بوراس أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مقررا
د . : سحنون محمود	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا
د . : بن طاهر حسين	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا

السنة الجامعية: 2010/ 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً "

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

(سُورَة الإِسْرَاءْ، الآيَة رَقَمْ 85).

الفهـــرس

الفهـــــرس	الصفحـــة
• شكـــــر و تقديـــــر	
• إهـــــــداء	
• قائمـــة الجـــداول	
• قائمـــة الأشكـــال	
• الملاحـــــق	
المقدمة العامة.....	أ
1- أهمية البحث	ب
2- أهداف البحث.....	ت
3- إشكالية البحث.....	ت
4- فرضيات البحث.....	ث
5- محددات البحث.....	ث
6- مصادر البحث.....	ث
7- المنهج والأدوات المستعملة في البحث.....	ج
8- الدراسات السابقة.....	ج
9- هيكل البحث.....	ح
الفصـــل الأول :دور الجهـــاز المصرفـــي في تمويـــل التنميـــة الاقتصاديـــة	
تمهيـــــد.....	1
المبحث الأول : ماهيـــــة التنمية الاقتصادية.....	2
المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية	2
1- تعريف كولين كلارك(Colin Clark).....	2
2-تعريف جيرالد ماير"Gerald Marier".....	2
3-بنيامين هيجتر " HIGENSE BENIAMENE".....	3
4-تعريف مائير بالدوين:"MAIR Palduine".....	3		

5-تعريف مينت" H-Myint".....	4
6-تعريف الدكتور الشافعي.....	4
المطلب الثاني : مستلزمات التنمية.....	7
1-تجميع رأس المال.....	7
2- الموارد الطبيعية.....	10
3-الموارد البشرية.....	11
4- التكنولوجيا.....	14
المبحث الثاني : دور الأوعية الادخارية في تمويل التنمية الاقتصادية	16
المطلب الأول : الإطار النظري للادخار.....	16
1-المصادر القطاعية للادخار.....	19
المطلب الثاني : الارتباط الادخاري بالنمو الاقتصادي.....	24
1-المحددات الادخارية للقطاعات الاقتصادية.....	24
2-علاقة الادخار القطاعي بالنمو الاقتصادي.....	27
المبحث الثالث: أهمية الائتمان المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية.....	31
المطلب الأول:المقدرة المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية.....	32
المطلب الثاني: دور الائتمان المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية.....	36
المطلب الثالث: أهمية المدخرات القطاعية في تمويل التنمية الاقتصادية.....	41
1-دعم آليات الجهاز المصرفي.....	42
2-سياسة الائتمان المصرفي.....	44
ملخص الفصل الأول	46
الفصل الثاني : أسس و مرتكزات الفاعلية المصرفية	
تمهيد.....	47
المبحث الأول: ماهية الفاعلية المصرفية.....	48
المطلب الأول : مفاهيم ومبادئ عامة.....	49
1-مجموعة التعاريف التقليدية	49
2-مجموعة التعاريف المعاصرة.....	51
المطلب الثاني : مداخل قياس الفاعلية.....	56

1-مدخل موارد النظام.....	56
2-مدخل العمليات الداخلية.....	58
3-مدخل الأهداف.....	59
لبحث الثاني :معايير قياس الفاعلية المصرفية.....	62
المطلب الأول : الفاعلية المصرفية بين أهداف المودعين واستراتيجيات المساهمين.....	63
1-مخاطر الإئتمان والاستثمارات.....	63
2-مخاطر التصفية الإجبارية.....	64
3-مخاطر السرقة و الاختلاس.....	64
المطلب الثاني : معايير ونسب قياس الفاعلية المصرفية.....	69
1-مبررات استخدام معايير تقييم النشاط الاقتصادي في التقييم المصرفي	70
لبحث الثالث : الفاعلية المصرفية وارتباطاتها الاقتصادية.....	79
المطلب الأول: الفاعلية المصرفية والكفاءة الاقتصادية.....	80
1-عموميات حول الكفاءة.....	80
2-أنواع الكفاءة.....	82
3-علاقة الكفاءة بالفاعلية.....	83
المطلب الثاني: الفاعلية المصرفية و الأداء الاقتصادي.....	88
1-عموميات حول الأداء الاقتصادي.....	88
2-مجالات تقييم الأداء.....	89
3-علاقة الأداء بالفاعلية و الكفاءة.....	91
لمخص الفصل الثاني	94
الفصل الثالث : تطور الجهاز المصرفي في ضوء الإصلاحات الاقتصادية	
مهيد.....	95
لبحث الأول : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.....	96
المطلب الأول : البنك المركزي الجزائري	97
1-نشأته.....	97
2-خصائصه.....	97
3-وظائفه.....	98

المطلب الثاني : البنوك التجارية	**101**
1-نشأتها.....	**101**
2-خصائص البنوك التجارية.....	**105**
3- أهداف البنوك التجارية.....	**106**
المطلب الثالث : البنوك المتخصصة.....	**108**
1-نشأتها.....	**108**
2-خصائص البنوك المتخصصة.....	**110**
3- أهداف البنوك المتخصصة.....	**110**
المبحث الثاني : مسار الإصلاح المصرفي الجزائري.....	**113**
المطلب الأول: الأسس التشريعية للمنظومة المصرفية الجزائرية قبل قانون النقد والقرض 10/90.....	**114**
1-الإصلاح المالي لسنة 1971.....	**114**
2- إصلاح 1986.....	**117**
3- إصلاحات 1988 : (القانون التكميلي رقم 88-06).....	**121**
المطلب الثاني: آليات عمل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض90-10.....	**123**
1-أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض.....	**123**
2-التغيرات التي مست الجهاز المصرفي.....	**126**
3-هيئات رقابة الجهاز المصرفي.....	**130**
المبحث الثالث : واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة.....	**132**
المطلب الأول: تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية وفق الآليات السوقية.....	**132**
1- تطهير محافظ البنوك و تطهير الجهاز المصرفي.....	**133**
2- وضع قانون البنوك في اطارها التنظيمي المستقل.....	**135**
المطلب الثاني: واقع انفتاح الجهاز المصرفي على القطاع الخاص الوطني والأجنبي.....	**139**
ملخص الفصل الثالث	**144**

الفصـــل الرابـــع : تقييـــم فاعليـــة المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية	
تمهيـــــد.....	**145**
المبحـــث الأول :فاعلية المصارف الجزائرية في تعبئة المدخرات القطاعية	**146**
المطلـــب الأول : الأوعية الادخارية للجهاز المصرفي الجزائري.....	**147**
1-السلوك الادخاري لأوعية الجهاز المصرفي الجزائري.....	**147**
2-مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري وقبول الودائع.....	**153**
المطلـــب الثاني : تحليل مؤشرات تعبئة المدخرات القطاعية الجزائرية.....	**154**
1-معامل الودائع المصرفية وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي.....	**155**
2-معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية.....	**157**
3-معامل الإيداع الفردي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي.....	**160**
المبحـــث الثاني : فاعلية المصارف الجزائرية في التخصيص الائتماني	**162**
المطلـــب الأول : السلوك الائتماني في الاقتصاد الجزائري.....	**163**
1-ماهية الائتمان المصرفي.....	**164**
2-تصنيف الائتمان المصرفي.....	**166**
3-تخطيط الائتمان المصرفي.....	**167**
المطلـــب الثاني : تحليل مؤشرات التخصيص الائتماني للقطاع المصرفي الجزائري.....	**171**
1- معامل الائتمان المصرفي وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي.....	**172**
2- معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني.....	**175**
3- معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي في الاقتصاد.....	**179**
المبحـــث الثالث : عوائق و ميكانيزمات النظام المصرفي الجزائري.....	**183**
المطلـــب الأول :معوقات المصارف الجزائرية في دفع التنمية الاقتصادية	**184**
1-عجز الجهاز المصرفي على تعبئة المدخرات القطاعية.....	**184**
2-قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية.....	**186**
3-عراقيل أخرى.....	**187**

طلـــب الثاني: مكانيزمات تفعيل استراتيجيات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية...	**190**
1-إعادة بعث و تنشيط السوق المالي	**190**
2-تحقيق استقلالية البنك المركزي.....	**191**
3-إصلاح آليات تسيير البنوك.....	**192**
4-إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك.....	**192**
خص الفصل الرابع.....	**194**
فلاصة العامة	**194**
– اختبار الفرضيات.....	**195**
– نتائج الدراسة	**197**
– توصيات البحث.....	**201**
– آفاق البحث.....	**202**
لاحـــق.....	**203**
المراجـــــع :	
راجع باللغة العربية	**271**
راجع باللغات الأجنبية.....	**276**
• **الملخـــــــص.**	

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكراً وحمداً على توفيقه.

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع. " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" حديث شريف.

وأخص بالشكر و الإمتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بوراس أحمد أطال الله عمره، المشرف على البحث وذلك على صبره معنا في تقديم النصح و الإرشاد و الآراء النيرة و على كل ما بذله من جهد، والذي كان لتوجيهاته وملاحظته القيمة الأثر الكبير علينا .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور معطي الله خير الدين ، الدكتور سحنون محمود والدكتور بن طاهر حسين ، أطال الله عمرهم ، على تحفيزنا و دفعنا لإتمام هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة العربي إبن مهيدي –أم البواقي - عبر مختلف مراحل الدراسة .

الطالب :عبابسة نورالدين

إهـــــداء

إلى شهداء ثورة نوفمبـــــر

إلى الوالدين الكريمين الذين أهديا لي أعظـــم

هديـــة..... هديـــة الإيمـــان

إلى كل من شجعني على المواصلـــة

إلى كـــل طالب علم و فاعل خيـــر.

قائمـــــة الجـــداول

رقـــم الجدول	عنـــــوان الجـــــدول	الصفحـــة
(1/2)	نمـــوذج العلاقـــة بين الفاعليـــة و الكفـــاءة	84
(2/2)	علاقـــة الأداء بالفاعليـــة و الكفـــاءة	91
(1/3)	النصوص التنظيمية الصادرة من سنة 1990 إلى 2000	135
(1/4)	هيكل الودائع المصرفية الجزائرية حسب أنواعها ومعدل نموها خلال الفترة 1999 -2008	150
(2/4)	معامل حركة الودائع المصرفية و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008	156
(3/4)	معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية خلال الفترة 1999-2008	158
(4/4)	معامل الإيداع الفردي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2007	161
(5/4)	هيكل الائتمان المصرفي حسب المدة خلال الفترة 1999-2008	168
(6/4)	معامل الائتمان المصرفي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008	174
(7/4)	معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني خلال الفترة 1999 -2008	177
(8/4)	معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي خلال الفترة 1999-2008	181

قائمـــــة الأشكـــال

رقـــم الشكل	عنـــــوان الشكـــــل	الصفحـــة
(1/2)	العلاقـــة التدرجيـــة للأداء و الفاعليـــة و الكفـــاءة	93
(1/3)	النظام المصرفـــي الجزائري و أجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12	120
(2/3)	النظـــام المصرفي و المالي الجزائري إلى غايـــة إصلاح 1988	122
(3/3)	هيكـــل الجهاز المصرفي الجزائري إلى غايـــة 2009	138
(1/4)	هيكل الودائع المصرفية الجزائرية حسب أنواعها ومعدل نموها خلال الفترة 1999 -2008	151
(2/4)	معامل حركة الودائع المصرفية و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008	156
(3/4)	معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية خلال الفترة 1999-2008	159
(4/4)	معامل الإيداع الفردي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2007	161
(5/4)	هيكل الائتمان المصرفي حسب المدة خلال الفترة 1999-2008	169
(6/4)	معامل الائتمان المصرفي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008	174
(7/4)	معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني خلال الفترة 1999 -2008	178
(8/4)	معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي خلال الفترة 1999-2008	182

الملاحـــــق

الرقـم	الملاحـــق	الصفحـة
01	قانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.	203
02	قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد و القرض.	212
03	أمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة 1421 الموافق 27 فيفري 2001 يعدل و يتمم القانون 90-10	239
04	أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض	242
05	نظام رقم 09-02 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1430 الموافق 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها.	263
06	نظام رقم 09-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1430 الموافق 26 ماي 2009 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.	269

المقدمة العامة

المقدمـــة العامـــة:

لقد احتل موضوع التنمية الاقتصادية ، منذ الحرب العالميـــة الثانيـــة مكانـــا مرموقـــا بـــين الاقتصاديات العالمية، و قد تعزز هذا الاهتمام في أعقاب الثمانينات و ترسخ مع مطلـــع القـــرن الواحد و العشريـــن ، بفعل تفاقم مشكل الفقر و تنامي حدة البطالة و توالي الأزمات الاقتصادية و تنامي حدتها ، وترتكز أسس التنمية الاقتصادية على فلسفة الدولة وسياستها الاقتصادية مـــع طبيعة وحجم الموارد المحلية ، إذ تؤدي فجوة الموارد المالية مقارنة مع حجم الاستثمارات المحلية إلى رهن اقتصاديات الدول أمام خيارات المفاضلة ، بين الاعتماد على المصادر الداخلية من خـــلال العمل على تفعيل و تعبئة موارد التمويل الداخلية ، والتي يحتل فيها الجهاز المصرفي مركزا حيويـــا من خلال اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد، أو الدين العام الداخلي ، أو اللجوء إلى المـــصادر الخارجية من خلال الاعتماد على الرأس المال الأجنبي ، مع أثاره السلبية على الاقتصاديات النامية في المدى المتوسط والطويل ، وتبرز طبيعة العلاقة بين درجة ارتباط تطور المـــصارف ، ومـــدى قدرتها في تمويل حجم الاستثمارات مع مستوى التنمية الاقتصادية ، من خلال ما طرحه شومبيتر في منتصف القرن 19 في كتابه نظرية التطور الاقتصادي ، حول مدى قدرة النظام المـــصرفي في توجيه النمو الاقتصادي عن طريق تعزيز فعالية الوساطة المالية ، ورفع كفاءة توزيـــع المـــوارد وتسريع تراكم الرأس المال المادي والبشري ، ونظرا لأن عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر تقع في أحد جوانبها على المصارف ، وعليه أصبح إصلاح الجهاز المصرفي حتمية سواء من حيث منهج تسييره وإدارته، أو من حيث المهام المنوطة به ، فرغم أن الجهاز المصرفي يعتـــبر أهم المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الجزائري ، إلا أن مستويات الادخـــار المعبئـــة مـــن طرفـــه بقيت محدودة بحيث لا تزال الكثير من القطاعات و الأفراد خارج نطاق العملية المصرفية وخدماتها ، ولا تزال الكثير من الأموال طليقة في الاقتصاد ، دون أن يتمكن الجهاز المصرفي مـــن تعبئتها و تسخيرها في خدمة التنمية الاقتصادية ، كما أن ما قدمه الجهاز المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية رغم أهميته ، إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية والإصـــدار النقدي والديون الخارجية، مما ساهم في تعزيز فجوة الاختلالات النقدية ، والتي أثرت سلبا على الاستقرار الاقتصادي والنقدي ، و يمكن القول أن الجهاز المصرفي في عمومه لم يستند إلى مبادئ حقيقية مجدية ، و لم يبني على نطاق مؤسساتي ملائم ومحدد ، ولا على حقائق اقتصادية مسلمـــة ولذلك عملت الجزائر على صياغة سياسات مصرفية ، تتوافق و أسس تنظيم الجهاز المصرفي بما

يـــدعم الـــدور المالي المنـــوط به ، ويكرس مقدرته الاقتصادية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية . وضمـــن هذا السياق شرعت الجزائر في تبني جملة من الإصـــلاحات التـــشريعيـــة مـــع نهايـــة الثمانينات و بداية التسعينات، لمسايرة الاتجاه المصرفي العالمي ، و قد شملت هـــذه الإصـــلاحات العديد من القطاعـــات كان القطـــاع المالي و المصرفي أساسها ، إذ كـــان لصدور القـــانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية ، في تكييف الجهـــاز المصرفي و فتحـــه أمام المنافسة الأجنبية، و قد أدت حدة المنافسة بيـــن المصارف الوطنية و الأجنبية إلى تكييف إستراتجياتها لاستقطاب المدخرات القطاعية و تخصيصها وفق أفضل الـــصيغ الممكنة في التمويل ، إلى التشكيك في قدراتها على تحقيق أهدافها للنهوض بالتنمية الاقتصادية .

و إنطلاقا من هذه الانشغالات يأتي بحثنا هذا و الذي اخترنا له عنوان :

فاعلية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الجزائر –

و الذي سنحاول الإحاطة بمختلف جوانبه و تحليل أبعاده و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها البحث.

أولا – أهمية البحث :

يكتسي موضوع فاعلية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

– دراسة حالة الجزائر –

بالغ الأهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية.

– ففي المجال العلمي :

ترجع أهمية البحث في استعراضه للركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، والقائمة أساسا على فاعلية الجهاز المصرفي ومدى قدرته على تمويل النشاط الاستثماري من خلال:

– تعبئة المدخرات القطاعيـــة كأساس للنشاط الاقتصادي لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

– دور الجهاز المصرفي في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي من خلال الحد من الفجوات التضخمية والانكماشية.

– أما فيما يخص الجانب العملي :

فتتجلى أهميته من خلال المعطيات الاقتصادية للفترة التي تعكس واقع الاقتصاد الوطني ،والتي

• المدخرات القطاعية : هي القطاعات القادرة على توليد الادخار من خلال نشاطها الاقتصادي والاجتماعي وتشمل القطاع الحكومي وقطاع الأعمال (العام و الخاص) والقطاع العائلي (الأفراد).

تتميز بالتحول وعدم الاستقرار، تزامنا والسعي إلى تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال صـــدور العديد من القوانين المصـــرفية لاسيما فيما يخص قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، و المتعلق بنظام البنوك و القرض ، وقانون النقـــد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990 ، وتعديلات 23 أوت 2003 ، بالإضافة إلى النظام 09-02 المؤرخ في 26 ماي 2009، و المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها .

ثانيا – أهداف البحث :

يتناول البحث بالدراسة والتحليل فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري في تعبئة وتخصيص المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية ، بعد فترة الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية وذلك للوقوف على أثر هذه الإصلاحات ، ودورها في تفعيل عمل الجهاز المصرفي من خلال :

- إبراز ركائز الفاعلية المصرفية ومدى ارتباطها بالتنمية الاقتصادية .
- إبراز مدى ارتباط التنمية الاقتصادية بالسياسات الائتمانية وبحجم المدخرات القطاعية .
- التعرف على مدى نجاعة الإصلاحات المصرفية في تفعيل السياسة الائتمانية للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .
- التعرف على قدرة الأوعية الادخارية الوطنية في تمويل التنمية الاقتصادية .
- تحديد المتغيرات المؤثرة في النشاط المصرفي وفي تعبئة المدخرات القطاعية .

ثالثا – إشكالية البحث :

سعيا منا لوضع دراستنا في إطار علمي متكامل تمهيدا للوصول إلى الأهداف المسطرة ، و إلى نتائج و توصيات دقيقة ، تمت صياغة التساؤل الرئيسي التالي :

– ما مدى مساهمة فاعلية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل الرهانات والتحديات التي يعرفها الاقتصاد الوطني ؟

وتم تحليل الإشكالية العامة على ضوء الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما المقصود بالفاعلية المصرفية وما هي مؤشرات قياسها ؟

2- هل التطور المصرفي شرط أساسي للتنمية الاقتصادية ؟

3– ما مدى تأثير الإصلاحات القانونية المصرفية في تحسين فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري؟

4- ما علاقة التنمية الاقتصادية بحجم الادخار والائتمان المصرفي، وما مدى قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على القيام بدوره التقليدي في تعبئة المدخرات القطاعية وتخصيصها ؟

رابعا – فرضيات البحث :

تقوم الدراسة على عدد من الفرضيات يحاول الطالب إثبات مدى صحتها و ذلك كما يلي:

1 – فاعلية الجهاز المصرفي تعني تحقيق المصرف لأهدافه الإستراتيجية القائمة أساسا على الربح بما يضمن نموه و بقائه.

2- تقـــاس فاعلية الجهاز المصرفي بمدى قدرته على تعبئة المدخرات القطاعية دون الإصدار النقدي ، ومدى قدرته على تخصيصها وفق أفضل الصيغ الممكنة.

3- تعتبر التنمية المالية أساس النمو الاقتصادي وهذا يعني أن الجهاز المصرفي عامل دافع للتنمية الاقتصادية.

4- عرفت الإصلاحات القانونية المصرفية تطورا نوعيا خلال الفترة (1986-2004) لكونها عرفت ظهور العديد من القوانين الاقتصادية والمصرفية ، والتي انعكست على أداء المنظومة المصرفية من خلال تفعيل كلا من السياسة الادخارية و الائتمانية .

5- تتطلب التنمية الاقتصادية زيادة حجم الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد الوطني، وبالتالي الحاجة إلى تعبئة المزيد من المدخرات القطاعية .

خامسا – محددات البحث :

حدد الطالب لدراسته اتجاهين :

- **تناول الأول** الإطار النظري للفاعلية المصرفية و علاقتها بالتنمية الاقتصادية ، مع استعراض مسيرة الإصلاحات القانونية و المالية التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية و مدى تأثيرها على فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري .

- **في حين تناول الاتجاه الثاني** تقييم فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري في تعبئة و تخصيص المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية خلال الفترة التي شملتها الدراسة ، من خلال تحليل مؤشرات تعبئة و تخصيص المدخرات القطاعية للمنشآت المصرفية الجزائرية .

سادسا – مصادر البحث :

حصل الطالب على البيانات الثانوية التي تخدم أهداف البحث من المصادر التالية:

- التقارير السنوية للبنك المركزي الجزائري ونشراته المختلفة.
- التقارير السنوية والفصلية الصادرة عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES).
- المجموعات الإحصائية السنوية للديوان الوطني للإحصاء .
- الكتب والمراجع العلمية والدوريات والرسائل الجامعية.

سابعا – المنهج والأدوات المستعملة في البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة قام الطالب باستخدام المنهج التحليلي الوصفي لاستعراض الإصلاحات القانونية المصرفية ، و لبيان الاتجاهات العامة لأثر الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية على فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري ، في تعبئة وتخصيص المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية ، كما استخدم الأسلوب الإحصائي، من خلال الاستعانة بمجموعة من الأدوات الإحصائية الملائمة لتحليل مجموعة البيانات والمعلومات التي وردت في البحث .

ثامنا – الدراسات السابقة :

يعتبر بحثنا حلقة ربط بين سلسلة البحوث السابقة ، ومحطة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة فحسب إطلاع الطالب و في حدود ما توفر لديه من معلومات و مراجع ، حول موضوع البحث هناك العديد من الدراسات و البحوث العلمية ، التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن و التي تناولت موضوع الجهاز المصرفي الجزائري ، و إن كانت في معظمها تتصف بالطابع الوصفي لمسار الإصلاحات المصرفية في جانبها التشريعي و التنظيمي، و قليل من هذه الدراسات ما أشار إلى موضوع الفاعلية المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية ، و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 - دراسة(سعيدة بورديمة 2006) البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة بعنوان تحليل وتقييم الأداء المالي للبنوك التجارية – دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري و قد حاولت الدراسة رصد تطورا داء القرض الشعبي الجزائري وتقييم قدراته التمويلية في إطار الإصلاحات الاقتصادية .

2 – دراسة(فريدة موهوب 2005) البحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قسنطينة بعنوان تسيير الودائع على مستوى البنك التجاري حالة بنك– **BADR** - وقد عالج البحث إشكالية تسيير الودائع في بنك **BADR** و يغلب عليها الطابع

الوصفي رغم شموليتها و إلمامها بمختلف المراحل و الإصلاحات التي عرفها بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

3 - دراسة(قريشي محمد الجموعي 2006) البحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر بعنوان قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية – دراسة ميدانية للبنوك الجزائرية – و قد حاولت الدراسة تقييم مدى كفاءة البنوك التجارية في إدارة تكلفة نشاطها من خلال تحليل وفرات الحجم و وفرات النطاق .

تاسعا –هيكل البحث :

لتحقيق أهداف البحث والتوصل إلى النتائج والتوصيات المرجوة ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة فصول بحيث يتناول الفصل الأول والذي اخترنا له عنوان "**دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية** " و الذي سنحاول من خلاله إبراز ماهية التنمية الاقتصادية ومدى ارتباطها بالجهاز المصرفي ، و اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث تم من خلالها التعرض إلى مفهوم ومستلزمات التنمية الاقتصادية و دور الأوعية الادخارية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مع التطرق إلى المقدرة المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية ، أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان "**أسس ومرتكزات الفاعلية المصرفية** " فنهدف من خلاله إلى استعراض الإطار النظري و التعريفي للفاعلية المصرفية مع مختلف مداخل قياسها ، وذلك من خلال المبحث الأول والثاني لنتناول مختلف الارتباطات الاقتصادية للفاعلية المصرفية مع كلا من الأداء والكفاءة الاقتصادية ، وذلك من خلال المبحث الثالث ، في حين ناقش الفصل الثالث عنوان "**تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات الاقتصادية** " أهم التحديات التي تواجهها المصارف الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تم التطرق من خلالها لمرحلة يعتبرها الكثير من المحللين الاقتصاديين بمثابة الانطلاقة الفعلية للإصلاحات الاقتصادية والمالية المصرفية من خلال المبحث الأول والثاني لنتناول من خلال المبحث الثالث واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة مع إبراز ما ينبغي للمصارف الجزائرية الأخذ به لمسايرة التطورات المصرفية لمواجهة مختلف التحديات على المستوى العالمي .

أما الفصل الرابع من البحث و المعنون بـ " **تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية** " فنهدف من خلاله إلى تحليل قدرة الجهاز المصرفي الجزائري على تعبئة المدخرات

القطاعية وإبراز أثرها على ذلك من خلال التطرق للعديد من المعايير التحليلية ، وكان الغرض من هذا الفصل هو الإجابة على تساؤل هام يدور حوله موضوع البحث هو مـــدى قـــدرة الجهـــاز المصرفي الجزائري على تعبئة المدخرات القطاعية وذلك من خلال المبحث الأول ، لنتناول مقدرة التخصيص الائتماني للجهاز المصرفي الجزائري عن طريق تحليل سلوك ومؤشرات تمويل الاستثمار وذلك انطلاقا من واقعها الحالي عن طريق المبحث الثاني ، وقد حاولنا من خلال المبحث الثالث استنتاج مختلف الرؤى حول عوائق ومكانيزمات تفعيل الجهاز المصرفي الجزائري في دفع عمليات التنمية الاقتصادية .

أما في الأخير فتم استعـــراض خـــلاصة الدراسة مع أهـــم النتائج والتوصيات المتوصل إليها .

الفصـــل الأول:دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهيـــــة التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور الأوعية الادخارية في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهمية الائتمان المصرفي في تمويل التنمية.

الفصل الأول:
دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيـــــــد:

يحتل الجهاز المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية و التوزيع الكفء لهذه المدخرات حسب الاستثمارات المختلفة ، و المصارف في مجموعها تكون حلقة تفاعل بين مجالات النشاط الاقتصادي التي يتم السعي من خلالها إلى التكييف الزمني بين تيارات العجز داخل الاقتصاد الوطني مع تيارات الفائـــض مراعاة في ذلك طبيعـــة حركة الاقتصاد الدائمة ، حيث تقوم بتمويل التنمية الاقتصادية و تقديم القروض و التسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الخارجية المشكلة أساسا من الودائع و على مواردها الذاتية المشكلة من رأسمالها و احتياطاتها مع مخصصاتها و أرباحها،و قد تعاظم دورها في تطوير و تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني و أصبحت تشكل جهازا فاعلا في تحقيق التوازن المالي .

فإذا كانت المصارف و المنشآت المالية أساس تمويل الأنشطة الاقتصادية بتقديمها التمويل اللازم لتنمية القطاعات الاقتصادية من خلال وضع أساليب تمويل ذات طابع تنموي ، إلى جانب إمكانياتها القوية في جذب المدخرات وتهيئة الموارد المالية اللازمة، فإن أي تنمية اقتصادية واجتماعية لابد لها من تمويل واستثمارات تضخها في شرايين القطاعات الاقتصادية،ولابد لكل استثمار من مدخرات تقابله، ويعد التمويل والاستثمار هما جوهر عملية التمنية الاقتصادية ومن هنا تنبع أهمية المصارف كونها تضطلع بالمهمتين المكملتين لبعضهما البعض والتي لا يمكن إغفال أثرهما الفعال في التمنية الاقتصادية.

ومع تعقد الحياة الاقتصادية والتقدم الذي عرفته طبيعة الأنظمة المصرفية واتساع حجم الخدمات التي تقدمها ،فقد تنوعت أشكال الائتمان المصرفي وفقـــا لنوع الضمان ولشكل المصارف المقرضة، والتي تتوافق مع المتطلبات الاقتصادية وتتكيف مع العوامل والمحددات المصرفية والتي عادة ما تحدد مبادئ الطلب على كل نوع من أنواع الائتمان وتقييم قابليته في تلبية هذه الطلبات ،ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول موضوع التنمية الاقتصادية مبرزين مكانة وأهمية الجهاز المصرفي في استقطاب المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول: ماهيـــــة التنمية الاقتصادية.

لقد احتل موضوع التنمية الاقتصادية منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بـــين الدراســـات الاقتصادية و بـــدأ يستحوذ على اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين في البلدان المتقدمة و النامية و في المنظمات الإقليمية و الدولية، و ظهرت العديد من الكيانات و التحليلات الـــتي احتـــضنت موضوع التنمية الاقتصادية من جوانبها المختلفة ، و قد تعزز الاهتمام بمسألة التنمية في أعقـــاب الثمانينات و ترسخت في أوائل القرن الواحد و العشرين بفعل النمو السلبي للدخل القومي و تفاقم مشكل الفقر و تنامي حدة البطالة و توالي الأزمات الاقتصادية و تنامي حدتها.

و قد أدى تبلور فكرة المصالح المشتركة للبلدان المتقدمة في تنمية الاقتـــصاديات المتخلفـــة جـــراء قناعتها بأن رخاء إحدى المجموعات يتوقف أكثر على رخاء الآخرين و أن فقر إحداها يحد مـــن تقدم الباقين، إلى تعدد مضامين التنمية و بروز اختلافات بين الاقتصاديين و الكتاب حول مفهوم التنمية الاقتصادية حسب الخلفيات الثقافية و تباين الاديولوجيات و الاتجاهات الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

لقد أدى ارتباط مفهوم التنمية الاقتصادية بالتغيرات الجوهرية للبنى الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، مع إشكال الحكومات و دور الفرد في المجتمع إلى تباين التعاريف و تعدد المفاهيم بين الاقتصاديين حسب الوسائل و الأبعاد و ذلك كما يلي:

1- تعريف كولين كلارك (Colin Clark):

يقرن كلارك في تعريفه للتنمية بالتقدم الاقتصادي، فيقول بأنه يمكن تعريف التقدم الاقتصادي بأنه تحسين في الرفاه الاقتصادي، أو بأنه تحقيق زيادة في إنتاج السلع والخدمـــات في مقابـــل إنفاق الحد الأدنى من الجهـــد والموارد النـــادرة الأخرى سواء الطبيعية أو الصناعية"، لهذا نجد أن كلارك يدخل عناصر جديدة في تعريف التنمية الاقتصادية مثـــل الرفـــاه الاقتـــصادي وزيـــادة الفراغ*، والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن ينطبق على البلدان المتقدمة ولكنه لا يصلح في حـــال من الأحوال للبلدان المتخلفة[1].

---

*- الفراغ أو الحلقة المفرغة تشكل بجانب الطلب على رأس المال ، مما يؤدي إلى تراكم رأس مال ضئيل واستمرار حالة التخلف وركوده.

(1)- د.محمد مروان ألسان ، وآخرون- مبادئ تحليل الاقتصاد الجزئي والكلي- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص393.

2- تعريف جيرالد ماير"Gerald Marier":

"التنمية الاقتصادية هي عملية يرتفع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن".

نلاحظ أن ماير وضع ثلاثة مؤشرات أساسية لتحقيق التنمية:

- ✓ ارتفاع الدخل الوطني.
- ✓ استمرارية هذا الارتفاع.
- ✓ مواصلة هذا الارتفاع لفترة زمنية معينة.

كما يعرف "ماير" التنمية بقوله:" إن التنمية تعني ارتفاع الدخل الفردي لفترة زمنية طويلة، مصحوبة بانخفاض مستوى الفقر وعدم المساواة"[1].

يرى "ماير" أن التعريف الأول أفضل من الثاني حيث أن القطاع الخاص هو أساس تحقيق التنمية الاقتصادية ولذلك يجب الاعتماد أكثر على القطاع الخاص أو الحرية الاقتصادية التي يعتبرها أساس التنمية.

3- بنيامين هيجتر " HIGENSE BENIAMENE":

يضيف بنيامين هيجتر عناصر جديدة في تعريف التنمية الاقتصادية منها أنه يشير إلى أن التنمية هي "زيادة ملحوظة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد تتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة وتستمر لفترة طويلة تمتد إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية. "[2]

وهكذا يضيف **هيجتر** إلى عناصر التنمية توزيع الزيادة الحاصلة في الدخل القومي على النشاطات الاقتصادية المختلفة من جهة وعلى فئات الدخل من جهة،فحسبه لا يجوز أن تقتصر منجزات التنمية على قطاع واحد من فئات الدخل،مع الإشارة إلى الخاصية التراكمية لعملية التنمية الاقتصادية ، إذ لا يجوز أن توجه الزيادات إلى أغراض الاستهلاك ،وإنما يجب أن يوجه قسم كبير منها للتراكم .

---

(1)- د.إسماعيل شعباني- مقدمة في اقتصاد التنمية نظريات التنمية والنمو- استراتيجيات التنمية- دار هومة، الجزائر 1997 ، ص ص50 ،51.

(2)- د.محمد مروان ألسان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 395.

4- تعريف مائير بالدوين:"MAIR Palduine":

يرى "بالدوين" أن التنمية عبارة عن " عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن"[1].

هذا التعريف يقترب من تعريف " ماير جيرالد" لكن" بالدوين" أضاف عليه أن التنمية عبارة تفاعل قوي في العضوية الاقتصادية يشتمل على تغيرات في الأشياء والكميات تختلف تبعا لظروف مختلفة في الزمان والمكان، ويمكننا القول بأن "بالدوين" اقترب من اعتبار التغيير في الكيان الاقتصادي عنصرا من عناصر التنمية .

5- تعريف مينت" H-Myint":[2]

يقول "مينت" في كتابه The Economic of Developing countries " إن التنمية هي عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهدا آنيا لزيادة الإنتاج فقط"، ويتابع بأن الحكم على فعالية برنامج للتنمية يجب ألا تقوم فقط على دراسة وزيادة الإنتاج المباشر الذي يقود إليها، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يحدثه في المدى البعيد (وبشكل غير مباشر) على المؤسسات التي تحدد القدرة الإنتاجية المقبلة للبلد سلبا أو ايجابيا، إن "مينت" لا يهتم بالزيادة المباشرة في الإنتاج وإنما يركز اهتمامه على فعالية التنمية في خلق القاعدة الاقتصادية الذاتية التي من شأنها زيادة القدرة الإنتاجية في المستقبل. وهكذا يكون عنصر التنمية الاقتصادية عند"مينت" خلق قاعدة النمو الذاتي وزيادة الإنتاج.

6- تعريف الدكتور الشافعي*:

يعرف التنمية الاقتصادية بعد إستعراض عناصرها بأنها تغيير بنياني دفعة قوية وإستراتيجية ملائمة، وبعد أن يشير إلى تركيز علماء الاقتصاد أثناء معالجتهم لعملية التنمية على عنصر أو أكثر من العناصر المتقدمة يرى أن نجاح عملية التنمية يقتضي توفر العناصر الثلاثة معا ويعرفها بأنها "تغير بنياني يكون من شأنه تحقيق معدل مرتفع للزيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة من الزمن

---

*- محمد زكي الشافعي، أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

(1)- د.محمد مروان السان وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 392.

(2)- المرجع أعلاه ، ص 392.

4- تعريف مائير بالدوين:"MAIR Palduine":

يرى "بالدوين" أن التنمية عبارة عن " عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي خلال فترة طويلة من الزمن"[1].

هذا التعريف يقترب من تعريف " ماير جيرالد" لكن" بالدوين" أضاف عليه أن التنمية عبارة تفاعل قوي في العضوية الاقتصادية يشتمل على تغيرات في الأشياء والكميات تختلف تبعا لظروف مختلفة في الزمان والمكان، ويمكننا القول بأن "بالدوين" اقترب من اعتبار التغيير في الكيان الاقتصادي عنصرا من عناصر التنمية .

5- تعريف مينت" H-Myint":[2]

يقول "مينت" في كتابه The Economic of Developing countries " إن التنمية هي عملية مستمرة لمدة طويلة وليست جهدا آنيا لزيادة الإنتاج فقط"، ويتابع بأن الحكم على فعالية برنامج للتنمية يجب ألا تقوم فقط على دراسة وزيادة الإنتاج المباشر الذي يقود إليها، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يحدثه في المدى البعيد (وبشكل غير مباشر) على المؤسسات التي تحدد القدرة الإنتاجية المقبلة للبلد سلبا أو ايجابيا، إن "مينت" لا يهتم بالزيادة المباشرة في الإنتاج وإنما يركز اهتمامه على فعالية التنمية في خلق القاعدة الاقتصادية الذاتية التي من شأنها زيادة القدرة الإنتاجية في المستقبل. وهكذا يكون عنصر التنمية الاقتصادية عند"مينت" خلق قاعدة النمو الذاتي وزيادة الإنتاج.

6- تعريف الدكتور الشافعي*:

يعرف التنمية الاقتصادية بعد إستعراض عناصرها بأنها تغيير بنياني دفعة قوية وإستراتيجية ملائمة، وبعد أن يشير إلى تركيز علماء الاقتصاد أثناء معالجتهم لعملية التنمية على عنصر أو أكثر من العناصر المتقدمة يرى أن نجاح عملية التنمية يقتضي توفر العناصر الثلاثة معا ويعرفها بأنها "تغير بنياني يكون من شأنه تحقيق معدل مرتفع للزيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة من الزمن

---

*- محمد زكي الشافعي، أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.

(1)- د.محمد مروان السان وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 392.

(2)- المرجع أعلاه ، ص 392.

ودفعة قوية تهيئ بفضلها التغلب على عوامل المقاومة الداخلية التي يتميز بها الاقتصاد المتخلف وإستراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب الدفعة القوية اللازمة لتحقيق ذلك التغيير البنياني الذي تتطلبه التنمية."[1]

وهكذا يجمع الدكتور الشافعي في تعريفه هذا الأداة والطريقة والإستراتيجية بالإضافة إلى تحديد الهدف النهائي للتنمية.

لذا فالتنمية الاقتصادية يجب أن ينظر إليها على أنها عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغييرات رئيسية و أنماط حياة شائعة ،وهيئات قومية ،بالإضافة إلى إجتثاث الفقر وإبادته .[2]

و يتجلى التفرقة بين مفهومان يقتربان من بعضهما وهما النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فكلاهما يعني الزيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ،أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع . ويميل عدد من الكتاب إلى إستخدام مصطلح التنمية على الدول الأقل تقدما ، كما يميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي – أي إستخدامهما كمرادفين –حيث يعني كلاهما التغير إلى الأحسن ويمكن الوقوف على ذلك من خلال التعاريف التالية :

أ- تعريف بول باران (Pol Barren): يعتبر "باران" أن النمو الاقتصادي هو مرادف للتنمية الاقتصادية يقول: "لنعرف النمو الاقتصادي (أو التنمية الاقتصادية) بأنه الزيادة على مر الزمن في إنتاج السلع المادية بالنسبة للفرد".

ولعل أهم ما جاء به تعريف "باران" هو :[3]

أ/ العنصر الذي يمكن استنتاجه وهو أن عملية التنمية تقتضي إيجاد مرتكز ذاتي أو عضوية اقتصادية تتضمن زيادة إنتاج السلع المادية على مر الزمن أي خلق كيان اقتصادي ينموا ذاتيا.

ب/ إن الزيادة المطلقة في إنتاج السلع ليست مؤشرا للتنمية الاقتصادية وإنما يجب أن تتحقق زيادة استهلاك السلع بالنسبة للفرد.

---

(1)- د.محمد مروان ألسان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص395، 396.

(2)- د.محمود حسن حسني- التنمية الاقتصادية- دار المريخ، الرياض 2006 ، ص 54 .

(3)- د.محمد مروان ألسان وآخرون، المرجع أعلاه، ص 394.

ب- تعريف واجل:"S.Wagel"*: [1]

يرى بأن "التنمية تتضمن معنى الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها، أو التي يمكن تحقيقها وهي موازنة قد تكون ذات طابع وطني، بين فترات زمنية أو دولية، وتتعلق بنفس الفترة الزمنية الواحدة. كذلك قد تتضمن الموازنة بين النظم والأشخاص.

تطرق واجل من خلال هذا التعريف إلى تبيان معنى التنمية وأسس تكوينها وأن النمو الاقتصادي هو أحد العناصر الأساسية لإحداثها دون أن يبين الفرق بينهما.

ج- تعريف لويس "Lewis":

يحاول "لويس" في تعريفه تبيان الفرق بين التنمية والنمو فيقول: "النمو الاقتصادي هو أمر ضروري للتنمية، لأنه وحده يمكنه رفع مستوى المعيشة".

د- تعريف ولنسكي"j.Walinsky":

في نفس المعنى جاء "ولنسكي" بتعريف شامل للتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التفرقة بين التنمية والنمو فيقول: "إن التنمية الاقتصادية بالنسبة للاقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي، أي ازدياد إجمالي إنتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع من نمو السكان، إن النمو الاقتصادي في الحقيقة هو أهم عنصر منفرد في التنمية الاقتصادية وهو أساس لها، إلا أن النمو وإن كان أساسيا فإنه ليس مرادفا تماما للتنمية الاقتصادية ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها، ولاشك أن النمو العابر لا يمثل نموا بالمفهوم الاقتصادي ، وعلى ذلك فإن النمو الاقتصادي يعني [2]:

أ- تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل .

ب- أن تكون زيادة حقيقية وليست نقدية .

ج- أن تكون الزيادة على المدى البعيد.

وعليه فالتنمية الاقتصادية هي عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بأبعاده المختلفة، لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع وهي بذلك أشمل وأعم من النمو الاقتصادي[3].

---

* - واجل:S.Wagel : هو اقتصادي أمريكي.

(1)- د.إسماعيل شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 52.

(2)- د.محمد عبد العزيز عجمية و آخرون – التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية و تطبيقية- الدار الجامعة الإسكندرية،2006 ص77.

(3)- د.مدحت القريشي- التنمية الاقتصادية.نظريات و سياسات و موضوعات- دار وائل، الأردن 2007، ص 125.

المطلب الثاني: مستلزمات التنمية

إن اقتران مفهوم التنمية الاقتصادية بسلسلة من التغيرات التي تتوافق فيها النظم الاجتماعية مع رغبات و احتياجات الأفراد و الجماعات المتعددة،و السعي إلى زيادة الإنتاج الوطني و رفع مستوى المعيشة و توفير الوظائف على نطاق واسع، مع تقليص الفقر و تحقيق مساواة في الفرص و منح اعتبارات أكثر للحرية الشخصية و الفردية ، في ظل توافق كامل مع نظام القيم و الأخلاق السلمية يتطلب عدة ركائز وأسس للتنمية الاقتصادية، اختلف الاقتصاديون في تصنيفها و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تجميع رأس المال : [1]

يشير معظم الاقتصاديين إلى أهمية عملية التجميع الرأس مالي في تحقيق التنمية ، و هذه العملية يتطلب وجودها توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية ، بحيث يتم من خلاله توفير الموارد اللازمة لأغراض الاستثمار، بدلا من توجيهها نحو مجالات الاستهلاك و كذلك وجود قدر من الادخارات النقدية اللازمة، لتمويل هذه الاستثمارات ، على أن يرافق ذلك وجود أجهزة تمويل قادرة على تعبئة المدخرات لدى الأفراد و الجهات المختلفة، و توفيرها للمستثمرين إضافة إلى ضرورة القيام بعملية الاستثمار ذاتها، بحيث يتم استخدام الادخارات الحقيقية و النقدية من أجل إقامة الاستثمارات ، و يقصد بالرأس المال" الكميات المتراكمة من الموارد التي تسهم بمرور الزمن في زيادة التدفق من السلع و الخدمات" [2]، ذلك أن عملية توفر الموارد المالية و وجود ادخارات و توفر أجهزة و مؤسسات تمويلية تتولى ذلك، لا تكفي حتى إذا توفر عرض نقد تام المرونة لإقامة الاستثمارات ، ما لم تتوفر الموارد الحقيقية الممثلة في المواد الخام، و القدرات البشرية و المستلزمات المادية الأخرى اللازمة لإقامة الاستثمارات، و في حالة عدم توفر ذلك فإن نتيجة التوسع النقدي ستكون خلق حالة التضخم بدلا من الإسهام في توليد استثمارات في الاقتصاد .

---

[1]- د.مدحت القريشي ،مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2]- د.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – التنمية الاقتصادية بين النظري و التطبيق – دار الجامعة، الإسكندرية 2007، ص 204.

إن جوهر تراكم رأس المال يكمن في حقيقة أن مثل هذا التراكم يعزز من طاقة البلد على إنتاج السلع، و يمكنه من تحقيق معدلات عالية للنمو [1]، إذ من المهم أن تقاس أو يعبر عن الموارد التي ينبغي استخدامها في إطار برامج التنمية ، أي الخدمات المحلية و الأجنبية و الموارد و المعدات الضرورية المباشرة لتنفيذ البرامج ، أو المزيد من السلع و الخدمات التي سيزداد الطلب عليها بصورة غير مباشرة بفعل الإنفاق الإنمائي.

و على عكس الموارد المالية المتاحة لدى الدول المتقدمة ، تواجه الدول النامية صعوبة تجميع المدخرات اللازمة ، الأمر الذي يجعل من قدرتها على تكوين رؤوس الأموال ضعيفة، و يجعل ما يتحقق من تكوين رأس المال لديها لا يكفي للحصول على زيادة واضحة في حصة الفرد الواحد فيها من رأس المال، إن لم تنعدم مثل هذه الزيادة، بحيث تبقى هذه الحصة ثابتة، و إذا ازدادت فبمقادير منخفضة.

إن الحاجة لتكوين رأس المال يجري تقديرها على أساس ضبط معدل نمو السكان و تحديد معدل النمو في الدخل القومي المستهدف، و كذلك تقدير نسبة رأس المال إلى الإنتاج، أي النسبة بين الاستثمار و الإنتاج الإضافي الذي يتم الحصول عليه نتيجة الاستثمار.

و يمكن التمييز بين نوعين من الرأس المال و هما: [2]

أ- الرأس المال المالي، و الذي يمثل الأموال السائلة التي توجه لشراء الأسهم و السندات أو توجه إلى المصارف للاستخدام في الأعمال.

ب- الرأس المال الحقيقي أو المادي الذي يتكون من المصانع و المكائن و المعدات و مخزون المواد الخام .....الخ.

و يفضل أكثر الاقتصاديين حساب كلا من رؤوس الأموال بالنسبة إلى مساهمتهما في الإنتاج نتيجة نقص قيمتها عبر الزمن، بفعل انخفاض قوتها الشرائية أو عامل التضخم....الخ.

---

[1]- د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 135.

[2]- المرجع أعلاه ، ص 138.

و يقسم الرأس المال الحقيقي بدوره إلى ثلاثة أنواع [1] :

1- الرأس المال الثابت، و الذي يتمثل في المصانع و المكائن و المعدات و المستودعات و المباني المستخدمة في الإنتاج الصناعي و وسائل النقل...الخ.

2- الرأس المال المتداول، و يتمثل في المواد الخام و الوقود و السلع قيد الإنتاج و السلع النهائية و الأصول الجارية.

3- و هناك نوع آخر من الرأس المال يدعى الفوقي الاجتماعي و يتمثل في الأصول الثابتة المملوكة للمجتمع ككل و ليس لفرد معين، مثل المدارس و المستشفيات و الطرق و الجسور أو ما يعرف بالبنية التحتية.

و السلع الرأسمالية تساعد كثيرا في توسيع الطاقات الإنتاجية في البلد لإنتاج كميات أكبر من السلع، ذلك لأن زيادة حجم هذه السلع الرأسمالية تعمل على تعميق الرأس المال ، أي توفر لكل عامل قدرا أكبر من الرأس المال للعمل،و هذا مهم جدا للبلدان الأقل تطورا و التي تتميز بفائض العمل و أن وجود الرأس المال يمكن أن يشجع على التخصص و تقسيم العمل الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج و ارتفاع مستوى الإنتاجية.

و إضافة إلى ذلك فإن الرأس المال قد يكون العامل الرئيسي لتسهيل و تحقيق التقدم التكنولوجي، ذلك لأن كل سلعة رأسمالية هي متضمنة للتكنولوجيا ، كما أن زيادة حجم السلع الرأسمالية تتوافق مع المكائن المحسنة و الأدوات، لهذا فإن تبني طرق محسنة للإنتاج تفترض إمكانية زيادة رأس المال، و عليه فإن التقدم التكنولوجي في قطاع السلع الرأس مالية من الأمور المهمة.

و قد أجمع الاقتصاديون بمختلف مدارسهم الفكرية على أهمية الدور الذي يلعبه تراكم رؤوس الأموال في تحقيق التنمية الاقتصادية، على اعتبار أن محدودية الموارد الطبيعية مع ضعف إنتاجية العمل أدت إلى الاعتماد على التكييف الرأسمالي كأساس للتنمية الاقتصادية، مع ضرورة الرفع من القدرات الرأس مالية لاسيما في البلدان المتخلفة.

---

(1)- د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 136.

2- الموارد الطبيعية:

تعرف الموارد الطبيعية بأنها العناصر الأصلية التي تمثل هبات الأرض الطبيعية ، كما تعرفها الأمم المتحدة من جهتها بأنها أي شيء يجده الإنسان في بيئته الطبيعية و التي يتمكن من أن ينتفع بها، فالموارد الطبيعية توفر قاعدة للتنمية الصناعية بطريقتين : [1]

أ- تمكن البلد من توسيع نشاطه الصناعي بإنتاج مواد خام، كما هو الحال في استخراج المعادن و تصديرها، و التي توفر للبلد العملات الأجنبية لاستيراد السلع الضرورية للتنمية.

ب- تمكن البلد من أن ينتج مواد خام و يصنعها و يحولها إلى سلع نهائية.

و لقد أدت التناقضات التي تكتنفها عملية التنمية الاقتصادية في تطبيق اعتماد الموارد الطبيعية كأساس للتنمية الاقتصادية لاسيما و أن هذه الأخيرة مرتبطة بمدى قدرة البلد في استغلالها مع طبيعة تواجدها.

و تلعب البنية الهيكلية للاقتصاديات المتقدمة دورا بارزا في الإحلال الصناعي بحكم الميزة الفنية للوحدات الإنتاجية، إذ أن الإحلال الرأس مالي أو المهارة الفنية لليد العاملة كفيلة بتغطية الافتقار الطبيعي للثروات الباطنية ، على عكس الدول النامية ذات التكثيف الباطني و ضعف الأوعية الاستثمارية مع الافتقار إلى اليد العاملة الفنية .

إن الارتباط القاعدي للبنية الاقتصادية بالبدائل الصناعية يمكن تعويضها في حالة نقصانها عن طريق الاستيراد،على عكس البدائل الطبيعية التي تبقى مقرونة بالبنى التحتية رغم إمكانية استيراد إنتاجها سعيا لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

و على كل حال يمكن القول بأن الموارد الطبيعية مهمة للتنمية، و خصوصا في المرحلة الأولية للتنمية إذا تم استغلالها بشكل مناسب، و كلما ازدادت الموارد الطبيعية في البلد و تم استغلالها بشكل جيد كلما كان ذلك حافزا و عاملا مساعدا على النمو و التطور، و المثال الواضح على ذلك هو تقدم اليابان اقتصاديا و كذلك بعض البلدان رغم الافتقاد للموارد الطبيعية.

---

[1]- د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص ص 139،140 .

3- الموارد البشرية:

إن الموارد البشرية تعني القدرات و المواهب و المعرفة لدى الأفراد و التي تدخل كمستلزم في العملية الإنتاجية، و تلعب الموارد البشرية دورا مهما في عملية التنمية[1] و يأتي ذلك من كون أن الإنسان غاية التنمية ووسيلتها، فالإنسان غاية التنمية يتأتى من أن الهدف النهائي لعملية التنمية يتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان عن طريق الارتقاء بمستوى دخله الحقيقي و رفع ظروف معيشته و ذلك من خلال زيادة الإنتاج و تطويره و ضمان توزيعه بصورة عادلة، أما كون الإنسان وسيلة التنمية فيتأتى من أن عملية التنمية توضع و تنفذ و تعطي ثمارها من خلال النشاط الإنساني، و أنه من المستحيل تصور حصول التنمية بدون الاعتماد على الإنسان كمصمم و منفذ لها، و بالتالي كمنتفع منها.

و قد اعتمدت النظريات الاقتصادية للتنمية الزيادة في الدخل الحقيقي مقرونة بالتراكم الرأس المالي مع النمو السكاني و اكتشاف موارد جديدة مع التقدم التكنولوجي،أساسه الجهود المبذولة من قبل الفرد كعامل أساسي في النمو الاقتصادي و نمو الموارد البشرية و كذلك التقدم التكنولوجي فإنه نتيجة لزيادة المعرفة لدى الإنسان و قدراته و مهاراته، و نتيجة للتقدم العلمي و الفني الذي يلعب فيه الإنسان دورا مهما.

و تتوزع الموارد البشرية بين مجموعتين: [2]

أ- مجموعة عرض العمل: و التي تتضمن إعداد العاملين و يطلق عليها العمل المادي، أي أن زيادة إعداد العاملين تساهم في النمو، إلا أنه مع تقدم التنمية فإن مساهمة العاملين تنخفض مقابل ارتفاع مساهمة التعليم و المهارات و الرأس المال و التكنولوجيا، إن مساهمة العمل المادي في النمو تزداد مع تحسن المستوى الصحي و التغذية ، كما أن للعمل الماهر أهمية كبيرة في النمو و خاصة في الأزمنة الحديثة و أن أهمية التحسن في الرأس المال البشري تؤدي إلى تحقيق منافع ثلاث[3]:

- تمكن من استخدام كفء لرأس المال، فالعامل الماهر يمكن أن يستوعب أحدث وسائل الإنتاج.
- يساعد على زيادة مستوى إنتاجية العمل، و التي تمثل إضافة للإنتاج و زيادة لدخل العامل.

---

(1) - د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 141.
(2)- المرجع أعلاه ، ص 137.
(3)- المرجع أعلاه ، ص 138.

- إن الرأس المال البشري يمثل مكسبا مهما للتنمية، و إن زيادته يمكن أن تكون عونا في تغيير العادات و التقاليد و المواقف التي تعوق النمو.

ب- مجموعة أخرى تعمل على تنظيم تشغيل العمل: و هؤلاء هم المدراء و المنظمون ، و يطلق عليها القدرات الإدارية.

إن للقدرات الإدارية و التنظيمية أهمية كبيرة، فالإدارة تساهم في النمو من خلال الوظائف المختلفة التي يقوم بها المدير، مثل إدارة المشتريات و التسويق و التخزين و التمويل لردم الفجوة التي قد تحصل بين المشتريات و التسويق.

و قد أدت طول فترة تحصيل العائد على التنمية البشرية إلى إغفالها لصالح الاستثمار في الرأس المال و الذي انعكس سلبا على المدى القصير و الطويل ، كما قلص من مردودية الإنتاج ، و يرجع ذلك إلى: [1]

- إن الفترة التي تستغرقها عملية الاستثمار في تنمية الموارد البشرية غالبا ما تكون طويلة ، حيث لا تبرز آثار و نتائج هذا الاستثمار خلال وقت قصير ، و حتى أن البعض منها يتطلب فترة زمنية قد تصل إلى 15 سنة و قد تزيد عن ذلك رغم أن بعض أنواع هذا الاستثمار قد تكون أقل من ذلك بكثير.
- عدم توفر دراسات كافية تبين علاقة حجم الاستثمار في تنمية الموارد البشرية و الناتج القومي، إذ أن الاهتمام بهذا الجانب لم يبرز إلا أخيرا ، و أدى بالتالي إلى القيام ببعض الدراسات التي تربط بين جانب من تنمية الموارد البشرية و الإنتاج كعلاقة التعليم بالإنتاج مثلا و ما إلى ذلك.
- تركيز معظم الاقتصاديين في دراساتهم حتى وقت قريب على دور الرأس المال المادي في عملية التنمية و تبريرهم بأن الرأس المال يعتبر العامل الأكثر حسما في هذه العملية، و أن تكوين الرأس المال المادي يرافقه و ينجم عنه تكوين الرأس المال البشري،و قد أشار التقرير

---

(1) - مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره ، ص 194.

الأول للتنمية البشرية في عام 1990 إلى أن التنمية البشرية تنطوي على جانبين أساسيين: [1].

- **الجانب الأول:** يتمثل في تشكيل و تكوين القدرات البشرية مثل : تحسين مستوى الصحة و زيادة المعرفة و تنمية قدرات الأفراد.
- **الجانب الثاني:** يتمثل في ضرورة انتفاع الأفراد بقدراتهم المكتسبة، إما في تحقيق الأهداف الإنتاجية المرغوبة، أو في تنمية القدرات الثقافية و التمتع بالحقوق السياسية و الاجتماعية أو في التمتع بأوقات الفراغ.

إضافة إلى ما سبق ، فإن عملية التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر بما تتضمنه من استخدام لأحدث المنجزات العلمية و التكنولوجية التي لا يمكن الاستفادة منها بشكل كامل، بدون توفر العنصر البشري القادر على استخدام هذه المنجزات بكفاءة،و القادر على إدارتها و تكييفها و تطويرها ، بما يتلاءم و حاجة الأقطار النامية في إطار سعيها لتحقيق التنمية، و لذلك يذكر أن فشل برامج التنمية في الدول النامية كثيرا ما يكون ناجما عن فقدان الملاكات الماهرة و الفنية و ليس عدم توفر الوسائل المالية، و هذا ما دفع إلى القيام بالعديد من الدراسات الاقتصادية التي اهتمت بنوعية الموارد البشرية و دورها الحاسم في الإنتاج و التنمية الاقتصادية ، و لذلك يشار إلى أن التركيز على الرأس المال البشري استمر إلى الحد الذي يكفي لتوليد بدايات ثورة تقابل تلك الثورة التي أكدت على أهمية الرأس المال المادي ، و أن بناء الأمم يتوقف على التنمية البشرية و تنظيم النشاط البشري ، و صحة أن كلا من الرأس المال و الموارد الطبيعية و المعونات الأجنبية كلها تلعب دورا هاما في النمو الاقتصادي و لكن ما من أحد منها يفوق في الأهمية عنصر الموارد البشرية.

و بالنظر للاهتمام الكبير الذي أولاه الاقتصاديون للموارد البشرية، نجد أن هذا الاهتمام قد أطلق عليه ثورة الاستثمار البشري في الفكر الاقتصادي و مما لاشك فيه أن هذا الاهتمام بالموارد البشرية و الاتجاه للبحث في مجالات الاستثمار في تنمية هذه الموارد ، أي المجالات التي تساهم في تكوين رأس المال البشري، إنما يتأتى أساسا من الإدراك لأهمية هذه الموارد البشرية الحاسمة في عملية الإنتاج، و بالتالي في السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

(1)- د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية و تطبيقية- مرجع سبق ذكره، ص 86.

4- التكنولوجيا:

يجري تعريف التكنولوجيا على أنها المعرفة العلمية التي تستند إلى التجارب و على النظرية العلمية التي ترفع من قدرة المجتمع على تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية و التوصل إلى أساليب جديدة أفضل بالنسبة للمجتمع[1] ،كما تعرف على أنها الجهد المنظم و الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية.

وكون أن الدول المتقدمة قد استطاعت من خلال تقدمها أن تحقق تطورا واسعا في المجالات المختلفة ، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و في إطار ذلك تم توفير البيئة المناسبة للتطور التكنولوجي، و المرتبطة أساسا بتوفير الإمكانات المتصلة بالعلم و المعرفة من معاهد و مؤسسات عملية و مراكز للبحث و التطوير، تضم أجهزة و معدات و قدرات بشرية تمكنها من تحقيق انجازات تكنولوجية واسعة.

و تجدر الإشارة إلى أن التقدم التكنولوجي يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة منها: [2]

1- التقدم التكنولوجي المحايد: عندما يكون الإنتاج الأكبر يتحقق بنفس الكمية و التركيبة من دون عوامل الإنتاج ، و الذي يبقى ثابتا دون إضفاء تغيرات على إمكانات الإنتاج.

2- التقدم التكنولوجي الموفر للعمل أو الموفر لرأس المال ، فالأول يحدث عندما يتحقق الإنتاج الأكبر باستخدام نفس الكمية من العمل، كما هو الحال عند استخدام الكمبيوترات و المغازل الأوتوماتكية و الجرارات الزراعية ..الخ. أما التكنولوجيا الموفرة لرأس المال فتحدث عندما يتحقق الإنتاج الأكبر بنفس الكمية من رأس المال، و هذا النوع من التقدم هو ظاهرة نادرة.

3- و هناك التكنولوجيا الموسعة للعمل أو لرأس المال ، و يحدث هذا عندما تكون نوعية و مهارة العمل تتجه للإرتفاع من خلال استخدام أشرطة الفيديو و التلفزيون على سبيل المثال.

ويرجع سبب الاهتمام بالتكنولوجيا في الوقت الراهن إلى عدة عوامل من بينها:

-أن معدل النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على معدل التطور التكنولوجي ، خاصة و أن العديد من الدراسات أثبتت أن النمو في الدخل القومي تعزى إلى التقدم التكنولوجي.

---

(1)- د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

(2)- المرجع أعلاه ، ص 145.

- اعتماد التطور التكنولوجي كأداة مهمة للمنافسة بين المشروعات التي لا تعتمد على الفروقات في الأسعار كأساس في ذلك فحسب، بل على إنتاج سلع أو ابتكار وسائل إنتاج جديدة تحدث تطور في نوعية السلع حتى و إن كانت غير جوهرية في حالات ليست بالقليلة.

و رغم أهمية التكنولوجيا في إطار عملية التنمية فإنها تتضمن العناصر الآتية: [1]

- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية.
- المهارات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين.
- براءات الإختراع و العلامات التجارية.
- المعرفة غير المسجلة.

ولقد أدت عملية احتكار التكنولوجيا إلى توسيع الهوة بين الدول المتقدمة و النامية وإلى ظهور بعض السلبيات منها:

- فرض أسعار عالية على الاستثمارات الفنية التي تسبق إقامة المشروع.
- فرض كلف مرتفعة على استيراد ما تتطلبه المشروعات من آلات و مكائن و غيرها.
- فرض أجور و رواتب و مخصصات باهظة تتحملها الدول المتخلفة مقابل الخبراء و الفنيين الذين يتم الاعتماد عليهم من الدول المتقدمة.
- فرض أثمان مرتفعة على ما يتم استيراده من أدوات احتياطية و قطع غيار و ما إلى ذلك.
- إتباع أسلوب إقامة المشروع بشكل كامل و تسليمه جاهزا.

و بذلك يحرم البلد النامي من متابعة إنشاء المشروع و عدم اكتساب العاملين للخبرات التي يمكن أن تتحقق في حالة قيام الدولة ذاتها بإقامة المشروع بدلا من صيغة المشروع الجاهز .

و من المعلوم أن انتقال التكنولوجيا من مصادرها إلى مناطق استخدامها يعتبر شرط أساسي للتنمية، و قد أدى الاحتكار المقنن للتكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات ، لاسيما الصناعات الصاعدة، كالإلكترونيك الدقيقة ،صناعات البتروكيمياء ،المعدات الحربية،تكنولوجيا الطاقة...الخ إلى تباعد الهوة بين الدول المتقدمة و النامية ، و قد أدى التكييف الصناعي في الدول النامية لعنصر العمالة و الرأس المال إلى خلق فجوات في الأسعار ، انعكست فيما بعد على النوعية و الكمية الأمر الذي أدى إلى التقليل من الفائض الموجه للاستثمار.

(1)- د.مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 142.

المبحث الثاني: دور الأوعية الادخارية في تمويل التنمية الاقتصادية

يعتبر الادخار أحد أهم المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر المباشر على النشاط الاقتصادي، وتمثل المصارف أهم الوسائط القادرة على جذب وتجميع المدخرات بغرض توجيهيها للاستثمارات المباشرة والغير المباشرة ،عبر المستثمرين من خلال الأوعية الاستثمارية المختلفة ، ولا شك أن تجميع الودائع والمدخرات من أهم المقومات الاقتصادية اللازمة ،لتقييم دور المصارف في استقطاب الادخارات القطاعية، باعتبار أن المصارف تملك قدرة مميزة على تعبئة المدخرات ،واستقطاب الودائع بأنواعها بما يتلاءم ومكانيزمات التمويل الاستثماري .

المطلب الأول: الإطار النظري للادخار

لقد تبلور مفهوم الإدخار منذ بداية الفكر الاقتصادي، و تجلت مضامينه في قدرة و كفاءة الأوعية الادخارية على تغطية حجم الإستثمار التنموي و بشكل دائم، مع توفير الموارد المالية المطلوبة بشكل متوازن تجنبا للفجوات التضخمية، باعتبار أن القدرات الإدخارية لأي إقتصاد مرهون بالتزام الدولة بإقرار سياسة الادخار و استخدامها كمخرجات للإستثمار،من خلال عملياتها المالية المتطورة ،ضمن الهيكل المصرفي الداخلي و المادي و وفق ما تمليه إستراتيجيات التنمية الاقتصادية .

التعريف الأول :

يعرف الإدخار بأنه إحجام عن الإنفاق أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستخدم في الاستهلاك، و قد جاءت غالبية المفاهيم على حصره في هذا السياق ، و قد ترتب على اعتبار الادخار جزء من الدخل الغير مستهلك نتيجتان هامتان [1]:

- فمن ناحية تعتبر العوامل التي تحدد حجم الإستهلاك هي ذاتها التي تحدد حجم الإدخار.
- و من ناحية أخرى لا يتصور زيادة الإدخار مع افتراض ثبات الدخل إلا بانخفاض الإستهلاك.

---

(1) – د.حمزة محمد الزبيدي – إدراة المصارف ، إستراتيجية تعبئة المدخرات و تقديم الائتمان – مؤسسة الوراق عمان ، 2000 ، ص 97.

و تقتضي الضرورة التميز بين نوعين من الدخل:

1- الدخل المجنب عن الإستهلاك : و هو فائض الدخل الموجه نحو الإستثمار .

2- الدخل الغير موجه للاستهلاك أو الاستثمار إما في صورة نقود سائلة أو ما شابه ذلك من أصول أخرى على درجة كبيرة من السيولة و هو ما يعرف بالإكتناز.

و عمومـــا فالإدخار يمثل تصرف إقتصادي يتحقق من خلال تأجيل الإستهلاك الحاضر إلى المستقبل، و ينطبق هذا المضمون على الإدخار ككل.

التعريف الثاني :

"الإدخار هو الإحتفاظ بجزء مما في حوزة الفرد احتياطا للظروف المستقبلية ، و حتى يوفر لنفسه ما هو بحاجة إليه من الإستقرار و الأمن في يومه و غداه[1].

إذ تم حصر مقومات الادخار بالظروف الخارجية دون المحددات الذاتية ، فكلمة الاحتفاظ تفيد في معناها الإكتناز أكثر مما تفيد الادخار ، كما أن الأهداف المرجوة من وراء الادخار كما هو معلوم (هي أهداف مستقبلية آجلة) و ليست أهداف آنية (عاجلة)، ذلك أن توفيـــر الاستقرار و الأمن في حاضر الإنسان (يومه) يتم تحقيقه بالاستهلاك وليس بالإدخار.

و قد استند هذا التعريف إلى الظروف التقديرية دون تحديد الغاية من وراء الإحتفاظ ، مع اعتبار أن سبب الاحتفاظ هو مواجهة التوقعات الظرفية دون تحقيق غايات استثمارية ، و ذلك إستنادا إلى الاكتناز دون العائد.

التعريف الثالث :

"الإدخار قرار شخص بتجنيب التصرف في جزء منة الدخل"[2].

إن هذا التعريف غير دقيق ، شأنه شأن التعريف الأول ، فالقرار المتخذ من قبل الشخص بعدم الإستهلاك ، لا يقتضي أن يكون بالضرورة ادخارا، فقد يتخذ قرارا من هذا الشأن لكنه يكون موجه للاكتناز بدلا من أن يكون مدخرا.

و يقوم هذا التعريف أساسا على الاعتبارات الشخصية القائمة على التضحية بالإستهلاك الآني لحساب الإستهلاك المستقبلي،دون اعتبار عامل الزمن أو العائد المرجو من هذا القرار.

---

[1] – د.إسماعيل رياض – الادخار في المجتمع الاشتراكي – مكتبة القاهرة الحديثة 1966 ، ص34 .

[2] – د.احمد السمان – موجز الاقتصاد السياسي– ج2 – مطبعة جامعة دمشق 1965 ، ص 188.

التعريف الرابع:

"هو ذلك الجزء من الدخل الصافي بعد طرح حجم الإنفاق على السلع و الخدمات، و الذي يتأثر بعوامل عديدة أهمها حجم الدخل الصافي الممكن التصرف فيه". [1]

اعتمد هذا التعريف على الوحدات الصافية دون اخذ في اعتبار باقي المتغيرات الإقتصادية ذات الصلة بالدخل ، مع تحييد دور الأسعار و عامل التضخم كمؤشرين لهما إرتباط وثيق بالدخل الصافي مع الأثر العكسي لكليهما في حصر قيمة الدخل الحقيقي القابل من التصرف.

التعريف الخامس :

"الإدخار هو تنازل عن إستهلاك قسط من الدخل، و قد تتعلق عملية الإدخار هذه بالأفراد والعائلات أو المشروعات أو بالدولة أو بالأمة"[2].

و بالرغم من طابع الشمولية التي يتميز بها عن غيره ، فالتنازل عن جزء من الإستهلاك غير قاصر على الأفراد ، كما هو الشأن بالنسبة للتعريفين السابقين ، بل يتعداه إلى المشروعات و الدولة،غير أن التنازل عن إستهلاك قسط من الدخل خصوصا ، بالنسبة للأفراد لا يقتضي بالضرورة أن يكون إدخارا، فالواقع يؤكد على أن هناك من الأفراد من لا ينفقون دخلهم بالكامل على الاستهلاك ، ومع ذلك يفضلون الإبقاء على ما يفيض عن الاستهلاك بحوزتهم بدلا من ادخاره و ذلك لاعتبارات مختلفة.

التعريف السادس:

"الادخار هو ذلك الجزء من الناتج القومي الصافي الذي لم ينفق على الاستهلاك فهو يتضمن إذا امتناعا عن الاستهلاك أو تضحية بجزء من الإشباع الحاضر الذي كان يمكن لجزء من المجتمع أن يحصل عليه والادخار بهذا المعنى يأخذ واحدة من صور ثلاثة: [3]

الاكتناز ، الاستثمار أو التوظيف، و التي تعتبر المرتكزات الأساسية للفائض عن الاستهلاك بشتى أنواعه .

---

(1)- د.عقيل جاسم عبد الله - النقود و المصارف- دار مجدلاوي للنشر ، عمان 1999، ص119.

(2)- د.فتح الله لعلو - الاقتصاد السياسي ، مدخل للدراسات الاقتصادية-الطبعة الأولى- دار الحداثة للطباعة و النشر والتوزيع بيروت لبنان ، 1981، ص371.

(3)- د.مجدي محمود شهاب وآخرون - أساسيات الاقتصاد السياسي- دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية 2003 ، ص 150.

1-المصادر القطاعية للادخار:

وهي مجمل القطاعات القادرة على توليد الإدخار من خلال قيامها بنشاطاتها الإقتصادية و الإجتماعية ، و تعتبر صفة التكوين للمدخرات أساس التمييز بين أنواع المدخرات ، فالإدخار الإختياري مقرون بتلقائية إرادة المدخرين و يتم لحسابهم ، عكس الإدخار الإجباري المناقض للإرادة و الذي يتم لحساب الدولة و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الإدخارات الطوعية:

و هي مجمل الموارد التي يحققها الأفراد و المؤسسات طواعية و تشمل[1]:

أ-1- إدخارات القطاع العائلي:

و يشمل هذا القطاع على العائلات و الأفراد و المؤسسات الخاصة، و عادة ما تقاس حجم الإدخارات لهذا القطاع بالفرق بين مجموع الدخول الممكن التصرف فيها ، و الإنفاق الخاص على الإستهلاك ، أو هو الفرق بين الدخل المتاح أي الدخل بعد تسديد الضرائب و بين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة[2] ، وتتضح الفجوة في الادخارات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، حيث يشكل القطاع العائلي أهم مصادر الادخارات المحلية غير انه يحقق ادخارات سالبة للدول النامية وذلك جراء انخفاض الدخل القومي، وارتفاع الميل للاستهلاك لاسيما في ظل المحاكاة حينما تحاول الدول النامية تقلد الأنماط الاستهلاكية لشعوب الدول المتقدمة.

و تتمثل مصادر الإدخار للقطاع العائلي في[3]:

- المدخرات التعاقدية كنشاط التأمين ،و المعاشات و حصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها الهيئات و المؤسسات , وتتفق هذه الأوعية في طبيعتها الإلزامية و إتصافها بقدر من الإستقرار.
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد و الذين يحتفظون بها في صورة نقود أو أصول أخرى ، كالحلي و المجوهرات ، أو تأخذ شكل الودائع في صناديق التوفير و الإستثمار المباشر في إقتناء الأراضي و المزارع و المتاجر و المساكن،التي تنتشر أكثر في البيئات الريفية.

---

(1)- د.عرفان تقي الحسني – التمويل الدولي – مجدلاوي للنشر ، عمان 1999 ، ص ص 41 ، 48 .

(2)- د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – التنمية الاقتصادية بين النظري و التطبيق – مرجع سبق ذكره ، ص 218 .

(3)- د.محمد عبد العزيز عجمية وآخرون – التنمية الاقتصادية والاجتماعية و مشكلاتها – الدار الجامعة للنشر الإسكندرية ، 1999 ، ص 188.

و يقسم الإقتصاديون الادخار في الدول النامية إلى نوعين من القطاعات هما:

- **قطاع الإكتفاء الذاتي(الغير النقدي)** : حيث تأخذ الإدخارات شكلا عينيا يصعب عنده التميز بين الإدخارات و الإستثمارات،ذلك لأن الإنتاج لا يصل للسوق ليحول إلى قيمة نقدية ، و مثلها إقتناء الفلاحين للآلات و المكائن و بناء المساكن.....الخ.

- **القطاع النقدي(الصناعي الناشئ و التصديري)** : و هنا تأخذ الإدخارات شكل تعويضات لإستهلاك رأس المال ، و الأرباح الغير موزعة بصورة نقدية ، و بالتالي يمكن قياس الإدخارات بسهولة و تعبئتها عند توفر المؤسسات المالية الكفأة و نظام للحوافز.

أ-2- إدخارات قطاع الأعمال:

و يقصد بقطاع الأعمال كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح، من مبيعاتها والتي تشكل بدورها مصدرا للإدخارات،كما يعرف بأنه مجمل إدخارات كلا من المنشآت و الشركات الزراعية و الصناعية و التجارية و الخدمية ، و الذي يعتبر أهم مصادر الإدخار في الدول المتقدمة.

و تنقسم هذه الإدخارات إلى نوعين هما[1]:

أ-2-1- إدخارات قطاع الأعمال الخاص:

و تتمثل في الأرباح غير الموزعة التي تحتفظ بها شركات المساهمة فقط ،دون غيرها من الشركات الأخرى ومن الطبيعي انه كلما زاد ما يتحقق من أرباح زادت مدخراتها [2] ، و بالتالي فإنه تزداد إدخاراتها كلما إزدادت أرباحها ، و في الدول النامية لا تقوم هذه الإدخارات بدور مهم في عملية التنمية لأسباب تتعلق بسلوكيات أصحاب هذه الشركات مثل نمط الإستهلاك البذخي، و قلة الحافز على توسيع مشروعاتهم نظرا لعدم مؤاتاة البيئة الاقتصادية و السياسية مثل مخاطر التأميم و الاضطرابات السياسية التي غالبا ما تحدث في مناطق عدة من العالم النامي.

أ-2-2- إدخارات قطاع الأعمال العام:

و تتمثل في أرباح المشروعات التي يملكها القطاع العام، و هي عبارة عن الفرق بين قيمة السلع النهائية المنتجة و تكاليف إنتاجها ، بيد أن هذه الإدخارات تعاني هي الأخرى من تضاءل في مقاديرها بسبب فشل إستراتيجيات التصنيع التي تبنتها بعض الدول النامية و أهمها"استراتيجية

---

(1) -د.محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص197.

(2) -د.عبد النعيم محمد مبارك – مبادئ علم الاقتصاد – الدار الجامعة الإسكندرية 1999 ، ص 594 .

إحلال الواردات"* و بالذات الصناعات التجميعية، يضاف إلى ذلك كلـــه حالات الإسراف في الإستثمارات العامة و انخفاض الإنتاجية و سوء الإدارة و ما إلى غيرها من العوامل التي أدت بالتبعية إلى انخفاض في أرباح هذه المشروعات.

و من المهم أن نشير إلى حقيقة عدم كفاية الإدخارات المحلية طوعيا و صعوبة التنبؤ بإمكانية تعبئتها وفق ما تقتضيه حاجة الوحدات الإقتصادية المختلفة من الإستثمارات ، الأمر الذي يدعو السلطات العامة اللجوء إلى المصادر الأخرى للإدخارات و هي الإدخارات الإجبارية.

ب- الإدخارات الإجبارية:

ذلك الجزء الذي يقتطع من دخول الأفراد بعيدا عن حاجة الاستهلاك بطريقة إلزامية[1].

و هي الإدخارات التي لا يقبل عليها الأفراد و المؤسسات طواعية ، و إنما تقتطع من الدخول المتحققة لديهم بطريقة إلزامية و تشمل:

ب-1- الإدخارات الحكومية: و تجسد هذه الإدخارات بالمعنى الواسع في الفرق بين الإيرادات العامة و النفقات العامة، و الإيرادات العامة هي جميع الموارد المالية التي تحصل عليها السلطات العامة من المصادر المختلفة و أهمهـــا الضرائب و الرسوم إضافة إلى القروض و الإصدار النقـــدي الجديـــد و الهبات و المساعدات ، أما النفقات العامة فهي المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها لتقديم الخدمات العامـــة ، و هذا يعتمد بدوره على العوامل التي تحكـــم حجم هذا الفائض لكـــل من الإيرادات و النفقات أو هو فرق الإيراد الحكومي الجاري عن المصروفات الحكوميـــة الجاريـــة و الموجهة إلى الإستثمار و تسديد أقساط الديون (في حالة المديونية) أو اللجوء إلى مدخرات القطاعات الأخرى في حالة العجز.[2]

فبالنسبة للإيرادات العامة، تشكل الضرائب أهم الموارد المالية للدولة، و تعتمد حصيلتها على عدة عوامل مثل: شموليتها، عدالتها و كفاءة الأجهزة الضريبية (مشكلة التهرب الضريبي)، أما بالنسبة للنفقات العامة فتشمل نفقات الإدارة العامة و المرافق العامة و فوائد الدين العام ، و بالتالي فإن حدود هذه النفقات إنما تعتمد على مقدرة الدولة في الحصول على إيرادات عامة و مستوى

---

* إستراتيجية إحلال الواردات في الصناعات التجميعية:تعتمد على برامج إنتاجها.

(1) – د.عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 596.

(2) – د.محمود عبد العزيز عجمية و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 205.

النشاط الاقتصادي من جهة ، و ضرورة المحافظة على قيمة النقود و مدى تأثرها بالإنفاق العام و انعكاساته على المستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

و تكمن المشكلة في البلدان النامية بتضاؤل مساهمة القطاع العام -باستثناء البلدان النفطية- في الإدخار القومي و السبب في ذلك هو قصور معدل الزيادة في الإيرادات الجارية عن مواكبة الزيادة في النفقات الجارية،لأسباب إقتصادية تتعلق بالتوسع في إنشاء المشاريع الإقتصادية، و رفع معدلات النمو الاقتصادي و محاربة الإحتكار و زيادة فرص التوظيف ، أو لأسباب إجتماعية مثل تطور الوعي الإجتماعي و تزايد عدد السكان، أو لأسباب سياسية تتمثل في نمو مسؤولية الدولة و تزايد حجم الإنفاق العسكري و التمثيل الخارجي.

ب-2-التمويل التضخمي:

هو إنفاق قوة شرائية جديدة تقترضها الدولة من الجهاز المصرفي لتغطية عجز تستحدثه في الميزان[1]، أو هو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الإعتيادية للإيرادات العامة من تمويل النفقات العامة ، ويعد هذا التمويل تضخمي حينما تستخدم هذه النقود لتمكين الوحدات الإقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستغلة في الإنتاج، و لدفع أجور الأيدي العاملة في بعض الأنشطة الغير المستغلة تماما، سينشأ طلب نقدي على منتجات و خدمات هذه القطاعات الجديدة، و لما كان عرض هذه المنتجات يتطلب فترة أطول من فترة الإنفاق على المشروع، سيتولد فائض في الطلب الذي سيترجم في النهاية بشكل ضغوط تضخمية. و بعد فترة تفريخ المشرعات* و وصول المنتجات إلى السوق سيتضاءل تدريجيا هذا التضخم ، و كأن هذه المشاريع تمول نفسها ذاتيا.

و سياسة التمويل التضخمي في الدول النامية و إن بدت ناجحة في تمويل التوسع في النشاط الإقتصادي جراء الحروب ، إلا أنها غالبا ما يكون مشكوك فيها في الأوقات العادية ، و ذلك بسبب حساسية البلدان المتخلفة للتضخم النقدي ، و يمكن إرجاع هذه الحساسية إلى[2]:

- قلة أو عدم مرونة عرض عناصر الإنتاج، فالزراعة و هي التي تقوم بإنتاج القيم الأكثر من سلع

---

* فترة تفريخ المشاريع :قائمة على المقدرة الذاتية للمشروع في تغطية نفقاته اعتبارا من تاريخ انطلاقه.

(1) - د.محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص249.

(2) - المرجع أعلاه، ص 213.

الإستهلاك يتعذر تحقيق زيادة في إنتاجها في الفترة القصيرة و الزيادة في كمية النقود تؤدي إلى زيادة مستوى الأسعار.

- عجز المصارف في مكافحة التضخم مع ضعف أساليبها التقليدية في ذلك .

- إحداث ضغط تضخمي في الميزان التجاري باعتبار العادات و التقاليد للميولات الذاتية للأفراد و العائلات.

أما مساوئ هذا الأسلوب ، فتتمثل في الآثار السلبية الناجمة عن بروز الضغوط التضخمية التي ترافقه و هي [1] :

- إنخفاض القيمة الخارجية للعملة ، و تآكل قيمتها، و بالتالي انخفاض المدخرات و ارتفاع الإستهلاك.

- ثم أن انخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، و هكذا تصبح العملات الأجنبية إضافة إلى السلع التي بحوزة الأفراد كمخزن للقيمة و ليست العملة المحلية، و هكذا سيقل الحافز على الإستثمار.

- تفاقم العجز في الموازنة العامة، و في ميزان المدفوعات أيضا لأنه سيعيق الصادرات و يشجع الإيرادات.

- إعادة توزيع الدخل و الثروة بشكل متفاوت ، و هو ما سينجم عنه عادة ضغوط و اضطرابات اجتماعية و سياسية.

- يعرقل عمليات التخطيط و التنفيذ لما يؤدي إلى استحالة حساب التكاليف الحقيقية للمشروعات.

ب- 3- الادخارات الجماعية:

هي مختلف الاقتطاعات الحكومية على الإنفاق العام مقابل ما تقدمه الدولة من امتيازات في مجالات الأمن ، الصحة، التعليم ،...الخ [2]، وذلك في سبيل تأدية أغراض مرتبطة بسيادة وسلطة الدولة باعتبار أن عملية إغفالها يؤثر سلبا على أدائها .

أو هو ذلك الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الجماعات في المجتمع بطريقة إجبارية نتيجة

---

(1)- د.عرفان تقي الحسني- التمويل الدولي - مجدلاوي للنشر عمان 1999 ، ص 46.

(2)- د.محمد عبد العزيز عجمية و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 208.

تشريعات معينة يفرضها القانون .

و هي بذلك تمثل مجمل الاقتطاعات من دخول بعض الجماعات بطريقة إجبارية طبقا لتشريعات معينة ملزمة بقانون، و مثلها أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة و هي خاصة بالعاملين في الجهاز الإدارية للدولة و الهيئات العامة و بالوحدات الاقتصادية التابعة لها، وتختلف هذه الادخارات عن باقي الادخارات الإجبارية في أن الأفراد المساهمين في تكوينها سيحصلون على مزايا مباشرة مثل الخدمات الصحية، و التعويضات و المعاشات و هو ما يجعلها تحظى بقبول الأفـراد المرتبطين بها لما تسهـم في استقرار العلاقات الاجتماعيـة عن طريق تأمين حياة الأفراد و مستقبلهم.

المطلب الثاني : الارتباط الادخاري بالنمو الاقتصادي

ترتكز المدخرات القطاعية القائمة على العائد المكتسب مع توقعات المستقبل و مدى انتشار المصارف و المؤسسات الادخارية ، مع وفرة و تنوع الأوعية الادخارية حسب الاتجاهات العامة لتركيز الثروة لدى الأفراد مع حجم الدخل، و توزيعه على مجموعة المؤشرات الاقتصادية و مدى توافقها مع الأسس الاستثمارية القائمة على التنمية الاقتصادية وارتباطها بالمؤشرات الاقتصادية.

1 – المحددات الادخارية للقطاعات الاقتصادية :

وهي مجمل العوامل ذات الصلة بالموارد الداخلية لكافة القطاعات الاقتصادية والتي تمثل أساس القرار الادخاري والتي يمكن حصرها في [1]:

أ– حجم الدخل : نجد أن الأغلبية الساحقة من السكان في الدول النامية تندرج ضمن أصحاب الدخول المنخفضة، لذلك تتجه معظم تلك الدخول إلى أوجه الإنفاق على مستلزمات الحياة الضرورية من مأكل وملبس ومسكن...الخ، وعادة ما يكون الميل المتوسط للاستهلاك مرتفعا بحيث لا يسمح بفائض للادخار.

ويعتبر معدل النمو الحقيقي للناتج القومي الإجمالي عند مستوى الاستخدام الكامل[2]،مقياس لمدى طاقة الاقتصاد الكلية على إنتاج السلع والخدمات، مع أهمية هذا المقياس في تقدير النمو الاقتصادي ، إلا انه يعجز عن بيان مدى التغيير في المستوي المعيشي للمجتمع عبر الزمن .

---

(1) – د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص ص 189 ، 193 .

(2) – د. أسامة بشير الدباغ وآخرون – المقدمة في الاقتصاد الكلي – دار المناهج للنشر عمان 2003 ، ص 403 .

كما أن التغير في الدخل ومستوى الاستهلاك قد يشكل فجوة أكبر عندما يكون التغير في الدخل في الاتجاه الأدنى عنها عندما يكون التغير في الاتجاه الأعلى، فعندما يزيد دخل الأسرة فإن المتوقع أن يزيد الادخار ، وعلى العكس عندما ينخفض دخل الأسرة فإن الإنفاق على الاستهلاك يميل إلى الثبات لفترة من الوقت،وربما ينخفض بمعدلات ضئيلة مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الإدخار ويعني بذلك التأكيد على أن الإستهلاك يعتمد أساسا على الدخل الدائم للأسرة أو الفرد ولا يستجيب للمتغيرات المؤقتة .

ب-درجة تركز وتوزيع الدخل[1]:

من المعلوم أنه في ظل توزيع سيء للدخل يزيد حجم الإدخار عنه لو أن الدخل كان موزعا توزيعا عادلا ، و على ذلك فإن توزيعا للدخل في دولة ما في صالح الطبقات ذات الدخل الأعلى لا بد وأن يؤدي إلى زيادة الإدخار و العكس صحيح .

كذلك لا يتحدد الميل إلى الإدخار بحجم دخل الفرد فقط ولكن أيضا بمركزه الوظيفي في المجتمع فمن المعلوم أن المزارعين أكثر قدرة على الإدخار عن قاطني الحضر عند مستوى واحد، ومن هنا فإن الهجرة من الريف و الإقامة في المدن - وهو ما نلمسه بوضوح في كافة دول العالم — يؤدي إلى نقص عدد المدخرين و يعتقد العديد من الإقتصاديين أن العامل الأهم في تحديد حجم الإدخار ليس المستوى المطلق لدخل الأسرة ولكن المستوى النسبي، ذلك لأن الإنفاق على الإستهلاك يتأثر إلى حد بعيد بمستويات معيشية الأسر المحيطة ، ولذلك فإن الأمر المعول عليه ليس كون دخل الأسرة مرتفعا أو منخفضا ولكن نسبة الدخل إلى دخول الآخرين ، ولقد صاغ الأستاذ **جيمس دوزنبرى** نظرية متعلقة بإستهلاك الأفراد تنطبق على الصعيدين المحلي و الأجنبي مؤدي تلك النظرية "أن دوال إستهلاك الأفراد تعتمد على بعضها البعض وتؤثر في بعضها البعض كما أنها ليست مستقلة،بل مرتبطة ببعضها عن طريق رغبة الفرد الواضحة في الظهور و التميز،والتي تعتبر من أقوى غرائز الإنسان "و التي يطلق عليها **دوزنبري** بحب التقليد أو أثر المحاكاة ذلك أن الفرد عندما يلمس ويتعرف على السلع الجديدة وأنماط الإستهلاك الراقية و الوسائل و الأفراد ، يسعى إلى التأقلم مع هذه المستويات وفق مختلف الصيغ.

---

[1] د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص 221.

الدخل هو أساس النمو ، في الواقع من المفترض أن الدخل القومي ونصيب الفرد من الدخل كان مرتفعا بدرجة تكفي لإعادة توزيع الدخل عن طريق فرض ضرائب على الأغنياء وبرامج الإعانات للفقراء ، ولكن حتى الوصول لهذه النقطة فإن أي محاولة لإعادة توزيع الدخل تكون وحدها مسؤولة عن انخفاض معدلات التنمية، وأيضا عن تأخير الزمن عندما تتحقق زيادة كبيرة في الدخل ويتم توزيعها في شكل شرائح كبيرة لكافة مجموعات السكان ، هذا ما دفع أصحاب الحجج المدعمة للتنمية الاقتصادية و القائمة على أساس العدالة في توزيع الدخل المكفول بتسخير الضرائب كأساس للنمو الذاتي (1):

ب – الحجج المضادة :

وقد إستند أصحابها على خمسة أسباب توضح لماذا يعتقد العديد من الاقتصاديين أن المفارقة السابقة بين معدل النمو وتوزيع الدخل عير صحيحة ، وأيضا توضح لماذا المساواة الكبيرة في الدول النامية ، تكون في الحقيقة شرط لمساندة ذاتية النمو الاقتصادي عكس ما قيل في الحجج السابقة أن هذه الحجج المعاكسة تعتمد على المرتكزات الخمسة الآتية(2):

أولا : ارتفاع درجة عدم المساواة وانتشار الفقر ، وما يترتب عليها من عدم القدرة على الحصول على الائتمان،وعـــدم القدرة على الدعم المالي لتعليم أطفالهم وغياب فرص الاستثمار العيني والنقدي ، فالأطفال يتم النظر إليهم كأمان مالي لكبار السن ،كل هذه العوامل تجعل نصيب الفرد في النمو يكون أقل مما يجب أن يكون إذا كان هناك مساواة أكبر.

ثانيا : وهناك مقولة شائعة تدعمها البيانات الحديثة عن الثروة ، توضح أن أغنياء الدول النامية – على عكس ما كان يحدث في الدول المتقدمة – ليس لديهم نفس الرغبة في الادخار والاستثمار فأغنياء الدول النامية ، سواء كانوا من أصحاب الأرض ، أو رجال أعمال ، أو سياسيين ، ينفقون معظم دخلهم على استيراد السلع الترفيهية وشراء الذهب والمجوهرات والمنازل الفخمة والسفر للخارج أو الادخار في الخارج كتأمين لهم، ذلك أن المشكلات الواضحة التي تعيشها الدول النامية في الوقت الحاضر جـــراء المحاكات وتقليد أنماط الاستهلاك في الدول الأكثر تقدمـــا ، لاسيمـــا الأمريكيـــة منها باعتبار أن الادخـــار والاستثمار في الحقيقة لا تضاف إلى الموارد الإنتاجيـــة

(1). – د.محمود حسن حسني وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 235.

(2) – د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 191.

المبحث الثالث: أهمية الائتمان المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

تستند عمليات تمويل التنمية الاقتصادية على معطيات تراكمية توجه وفق أسس إستثمارية بحتة ، ويلعب الجهاز المصرفي دور الوسيط في ربط التدفقات ذات الفائض الادخاري بالأوعية ذات العجز الاستثماري ، إن مرتكز التنمية الاقتصادية الحصول على الموارد المالية اللازمة ،فهي تحتاج إضافة إلى الموارد السائلة التي مصدرها الأساسي مدخرات المجتمع،وهنا تبرز مهمة الجهاز المصرفي في تجميع تلك المدخرات التي لا يستثمرها أصحابها مباشرة في عمليات الإنتاج،ثم توجيهها إلى أوجه النشاط الاقتصادي المرغوب فيه ، ومادام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتوقف بالدرجة الأولى على تكوين الادخار وتجميعه،فإن عدم وجود جهاز مصرفي كفئ يحفز الأفراد على الادخار،وبالتالي يرفع المقدرة المصرفية على حشد الأرصدة وتجميع الموارد المتاحة لتمويل استثمارات التنمية، أما فيما يتعلق باستثمار المدخرات وتوجيهها من قبل المصارف والذي يعتبر الدور المحوري لإدارة الودائع واستثمارها، يكمن في أن السمات الرئيسية للمصارف المحافظة على السيولة باستمرار لمواجهة طلبات مودعيها، لهذا فإنها توظف ودائعها في اعتمادات قصيرة الأجل كما تقوم المصارف بدور الوسيط بين المقرضين والمقترضين ، فتجميع المدخرات من القطاعات ذات الوفرات الادخارية نحو المصادر ذات الاحتياجات الاستثمارية،وفق أسس استثمارية دفع المنظومة المصرفية إلى السعي لتكييف أدواتها وفق الاحتياجات المالية للمشروعات من التمويل الداخلي ، وبالتالي يزداد الطلب على التمويل الداخلي ، ونتيجة لمحدودية الموارد الداخلية للجهاز المصرفي لاسيما في الدول النامية ، فإن ذلك يؤدي إلى رفع من معدل الفائدة ، ولما كانت الأسس الاستثمارية قائمة على تشجيع الائتمان المصرفي تتنافي ومقومات التنمية الاقتصادية ، يقود الجهاز المصرفي إلى دوامة إدارة القرار الائتماني وخدمة مقومات التنمية الاقتصادية مما شكك العديد من الإقتصاديين في مدى قدرة الجهاز على تمويل التنمية،ومدى كفاءته في تسخير أدواته بما يخدم الاحتياجات المالية للمشرعات ، بإعتبار أن القطاعات الادخارية تسعى إلى تحصيل أكبر عائد من مدخراتها المالية،على عكس قطاعات الحاجة الاستثمارية التي تسعى إلى التقليل من التكلفة التمويلية بما يخدم الأداء العادي للإيراد الربحي المتوقع والذي سيتم تناوله من خلال التطرق إلى المقدرة المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية مع دور الائتمان المصرفي من خلال المطلب الأول و الثاني، لنختتم المبحث بالتطرق إلى أهمية المدخرات في تمويل التنمية من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول:المقدرة المصرفية في تمويل التنمية الاقتصادية

يثار جدلا كبير بين الاقتصاديين حول دور و قدرة الجهاز المصرفي في دفع عمليات التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية ، من خلال توفير الاحتياجات التمويلية لحكومات تلك الدول ، وقد ارتبط المفهوم التنموي لإسهام الجهاز المصرفي في عملية تمويل التنمية الاقتصادية بالتدخل الحكومي لتفعيل ظاهرة الكبح المالي، وفي ظل تخلف القطاع المالي مع اعتماد الحكومة على المصرف المركزي كمصدر رئيسي للتمويل الحكومي وسد عجز الموازنة العامة .

حيث يـــرى البعض أنـــه يجب على الجهـــاز المصرفي القيام بهذا الدور المنوط بعمليات دفع التنمية ، بينما يرى البعض الآخر أنه يتعين على الجهاز المصرفي القيام بدوره التقليدي ، نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها تلك الدول،وعلى خلاف أصحاب **الآراء المعارضة** [1]لقيام الجهاز المصرفي بدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية فإن الوظيفة الأساسية للجهاز المصرفي هي المحافظة على استقرار قيمة العملة ، ولا يجب أن يقوم بدور في عمليات التنمية الاقتصادية ، ويؤيد وجهة نظر المعارضين لقيام الجهاز المصرفي بدوره في عمليات التنمية الاقتصادية ، ما واجهته الأجهزة المصرفية في العديد من الدول النامية من مصاعب كثيرة (خلال عقد التسعينيات وأوائل القرن العشرين) من تدخل حكومات تلك الدول النامية – بدرجة كبيرة نسبيا – في التأثير على السياسات الائتمانية بغرض توجيه أو تخصيص الائتمان ، وكذلك التأثير على أسعار الفائدة بغرض تشجيع قطاعات أو وحدات اقتصادية على الاقتراض من الجهاز المصرفي ، وهذا التدخل من جانب العديد من حكومات الدول النامية،قد سلب قدرا كبيرا من مقدرة الجهاز المصرفي في إدارة الائتمان،و أثر على كيفية توزيع التسهيلات الائتمانيـــة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بحيث لم تؤدي إلى التوزيع الأمثل للموارد المتاحة ، ويتطرق أصحاب الآراء المعارضة لقيام الجهاز المصرفي بدوره في تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق ما يعرف بالتمويل التضخمي : والذي هو عبارة عن إنفاق قوة شرائية جديدة تقترضها الحكومة من الجهاز المصرفي لتلبية عجز تستحدثه في الميزانية العامة،مما يودي إلى ارتفاع الأسعار [2]وإصدار مزيد من النقود لتلبية متطلبات الحكومة و متطلبات التنمية الاقتصادية .

---

(1)– احمد شعبان محمد علي – انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية – الدار الجامعية الإسكندرية ، 2007 ، ص 196 .

(2)–محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 209.

وتوضح تلك الآراء أن هذا الأسلوب يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدولة ، حيث تلجأ حكومات الدول النامية مضطرة أو غير مضطرة إلى إنفاق جزء من الإصدار النقدي الجديد في أغراض غير استثمارية، مما يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي و من ثم ارتفاع المستوى العام للأسعار دون أن يكون له أثر ايجابي على حجم الناتج القومي ، إضافة إلى ذلك فإن الحكومة قد تفشل في تنفيذ الأهداف الاستثمارية التي تنافست في سبيل تحقيقها مع القطاع الخاص،على حيازة قدرا من الموارد المتاحة في المجتمع ، و بالتالي لم تتمكن من تحقيق أهداف زيادة الناتج القومي ، وقد تنجح الحكومة في تنفيذ الاستثمارات المستهدفة و الزيادة المستهدفة في الناتج القومي، ولكن نظرا لانخفاض درجة المنافسة في الأسواق يظل المستوى العام للأسعار مرتفعا عند المستوى الذي بلغه عند بداية تنفيذ هذه الاستثمارات، وهذا الاحتمال قد تحقق فعلا في العديد من تجارب البلدان النامية ، لذلك لجأت العديد من الدول إلى تحديد العلاقة بين الحكومات وأجهزتها المصرفية وخصوصا فيما يتعلق بحجم القروض التي يمكن أن تقدمها المصارف المركزية لحكوماتها ، و ذلك بوضع قيود على حجم هذه القروض ، ومن الملاحظ أيضا أن معظم الدول المتقدمة عمدت إلى تحديد سقف القروض التي يمكن لحكوماتها أن تقترضها من أجهزتها المصرفية ،على خلاف الدول النامية التي تركت الحاجة التمويلية أساس تحديد سقف القروض المصرفية ، غير انه تبقى حساسية هذه الأنواع من المصادر التمويلية في نظر معظم الاقتصاديين سلبي ، مع ضرورة عدم المغالاة في استخدامه بحجة التعويض عن نقص في المدخرات ، وذلك من خلال اللجوء إلى الضغط على الإنفاق العام لاسيما الجاري منه ، مثل تخفيض التحويلات الاجتماعية والإعانات أثناء معالجة آثاره[1] أو الحد من المشاريع التمويلية الغير مرتبطة بالهيكل القيادي للاقتصاد الوطني.

بينما يرى أصحاب **الآراء المؤيدة** [2] لقيام الجهاز المصرفي بدوره في عملية التنمية الاقتصادية – أن ذلك الأمر من أهم الوظائف الأساسية للجهاز المصرفي كأحد مؤسسات الدولة ، حيث ينص قانون بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي على أن تعظيم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للدولة يجب أن يكون الهدف الرئيسي للجهاز ، على أن يأتي هدف تحقيق الاستقرار النقدي و من تحقيق استقرار الأسعار في المرتبة الثانية بعد هدف تعظيم الاستخدام الأمثل للموارد

---

[1]- عرفان تقي الحسني ، مرجع سبق ذكره ، ص184.

2)- احمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره ، ص198.

الاقتصادية ، وكذلك تهدف السياسة النقدية لمصرف اليابان (المصرف المركزي الياباني) إلى الحفاظ على استقرار الأسعار و الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية ، بحيث يتم توجيه الائتمان و تخصيصه بطريقة تتسق مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة ،ويرى محافظ مصرف الإمارات المركزي أنه من الأفضل أن يشارك الجهاز المصرفي في عمليات التنمية الاقتصادية عن طريق سياساته الرامية لاستقرار النقد ، و بالتالي استقرار الأسعار، بالإضافة إلى العمل على توفير السيولة الكافية للنشاط الاقتصادي وبأقل تكلفة ممكنة، ويرى محافظ مصرف لبنان " المركزي " أنه ينحصر دور الجهاز المصرفي في الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية و في اتخاذ الإجراءات المحفزة للاستثمار .

ويمكن القول بأن توجيه الائتمان أو تخصيصه ، قد ينجح في تحقيق أهدافه في بعض الدول فيما يختص بتحقيق عمليات التنمية الاقتصادية ، و المثال على ذلك دولة كوريا الجنوبية التي خصصت جزءا كبيرا من التسهيلات الائتمانية إلى قطاع الصناعة ، و أصبحت كوريا الجنوبية من أكثر البلدان النامية تقدما في المجال الصناعي ، ومع هذا فقد تتفاوت درجة نجاح توجيه الائتمان من دولة إلى أخرى ، أو أن يكون أثره محدودا لعدد من الأسباب منها أن حصة الائتمان الموجه لقطاع معين كانت منخفضة ، أو أن التوجيهات الخاصة بتخصيص الائتمان لم تنفذ بدقة .

ونظرا للظروف الاقتصادية بالبلدان النامية ، وطبيعة المرحلة الاقتصادية التي تمر بها فإن هناك ضرورة لقيام الجهاز المصرفي بالإسهام بفعالية في تحقيق عمليات التنمية الاقتصادية بتلك البلدان النامية ، بأسلوب متطور و لا يتعارض مع الأسس التقليدية المتعارف عليها لأهداف السياسة النقدية ، وبالنسبة للمفهوم التقليدي لإسهام الجهاز المصرفي في دفع عمليات التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، فيرى الباحث أنه يتم من خلال استخدام أسلوب توجيه الائتمان المصرفي و ذلك في ظل عدد من الاعتبارات، التي يجب أن يتم وضعها في الحسبان عند استخدام أسلوب توجيه الائتمان المصرفي وفقا للمفهوم المتطور لاسهام الجهاز المصرفي في دفع عمليات التنمية الاقتصادية وذلك من خلال(1):

---

(1)- احمد شعبان محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص199 .

- ضرورة وجود عدد محدد و معروف جدا من القطاعات المستهدفة تنميتها ، فمع زيادة عدد القطاعات المدعمة بدرجة كبيرة لا يمكن التفرقة بين القطاعات ذات الأولوية ، وقد أثبتت التجارب أن الدعم الكبير المميز يخل – بشكل سيء – بتوزيع الموارد .
- توفير الائتمان الموجة لأنشطة بعينها بدلا من فرع أنشطة معينة ، حتى لا يؤثر دعم هذه الفروع – بشكل سيء- على المزايا النسبية ، و أن يتم توفير الائتمان الموجه لأنواع معينة من التمويل مثل التمويل طويل الأجل .
- لابد من توافر المعلومات الكافية لإمكانية تسعير الائتمان للقطاعات المختلفة بدقة ، بحيث يكون الهدف الأساسي – بخصوص معدلات الفائدة – هو محاولة تقليل الاختلاف بين أسعار الفائدة السوقية .
- التأكيد على عدم اعتماد الحكومة على الجهاز المصرفي كمصدر رئيسي للتمويل الحكومي وسد عجز الموازنة العامة
- ضرورة إعادة هيكلة و تطوير المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية .
- تحرير وتطوير أسواق النقد و أسواق رأس المال بما يواكب الاحتياجات المستقبلية .
- ضرورة دعم الاستقلالية القانونية للجهاز المصرفي بالبلدان النامية .

و في ظل رؤية مستقبلية مع مراعاة البعد الاقتصادي و الاجتماعي و الأخلاقي لعمليات التنمية الاقتصادية المنشودة للبلدان النامية، فقد خلص (شومبتر) عام 1911 في كتابه نظرية التطور الاقتصادي ،والذي أكد على الدور الريادي للجهاز المصرفي في عمليات التطور والنمو الاقتصادي وذلك بمساهمته في عملية تكوين الرأس المال عن طريق الائتمان ، حيث أصبح الرأس المال عبارة عن قوة شرائية جديدة تنعكس في النهاية بوسائل إنتاج حقيقية [1]،كما أكد ذلك كلا من (**أدلمان وموريس**)حقيقة مساهمة المصارف في التنمية من خلال نموذج كمي يعتمد على متغيرات تحدد التنمية الاقتصادية المرغوبة من طرف الدولة،وقد شملت دراستهم (74) دولة نامية خلال

---

(1) – حمزة محمود الزبيدي ،مرجع سبق ذكره ، ص 192.

الفترة 1950 – 1963 ،حيث تم تقدير الأثر النسبي لنمو (39) متغيرا اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا على مقدرة هذه الدول على النمو ، ومن بين (14) متغيرا اقتصاديا تم استخدامها اتضح أن مستوى تقدم النظام المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى هي أفضل المؤشرات عن إحتمالات نمو الدولة اقتصاديا ، وأهم ما استخلص من هذه الدراسة هي أن الزيادة في مدخرات النظام المصرفي وحجم ما يقدمه من ائتمان لمختلف الأنشطة الاقتصادية،تعكس الدور المهم للنظام المصرفي في عمليات التنمية، ويبقى النظام المصرفي المتطور شرط ضروري لابد من وجوده في سياق تفعيل آليات النمو الاقتصادي ، إلا أنه ليس كافيا ، وبهذا يتعين على البلدان النامية الاسترشاد بالقطاع الحقيقي من أجل ضمان نمو اقتصادي كفيل بتعزيز التواجد المصرفي.

المطلب الثاني: دور الائتمان المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية:

لقد أثبتت التطورات الاقتصادية في البلدان النامية وما صاحبها من مستجدات على الأداء المصرفي لاسيما فيما يخص السعي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وتأكيدها من خلال ما قدمه الجهاز المصرفي من خدمات أضحت واحدة من أهم أسس تمويل التنمية الاقتصادية، والتي لا يستطيع أي اقتصاد معاصر أن يؤدي وظيفته بدونها، وقد أدى هذا الوضع الدائم الذي يناسب طبيعة حركة الاقتصاد إلى بروز مؤسسات تتميز بالفائض و أخرى لديها عجز ، وبذلك ظهر الائتمان المصرفي كعامل ضروري لاستمرار النشاط الاقتصادي له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد للاقتصاد القومي، و تنبع الحاجة إلى الائتمان المصرفي نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد الوطني مع تيارات الإنفاق، و قد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد الدائمة، إلى وجود وحدات اقتصادية ذات فائض في وقت ما و وحدات أخرى ذات عجز ، و هنا برز الائتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقات المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني .

ويقصد بالائتمان المصرفي صافي مطلوبات النظام المصرفي من القطاعات الاقتصادية المختلفة [1] أو هو عبارة عن التضحية بمقدار من المال الآني مقابل الحصول عليه في المستقبل، وقد أدى الاختلاف الزمني لتيارات الإيراد والإنفاق داخل الاقتصاد الوطني إلى الحاجة الماسة للائتمان المصرفي.

وتعود مهمة تمويل الاقتصاد الوطني من طرف الجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته سواء تعلق الأمر بالمصرف المركزي كجهاز حساس للنظام المصرفي في كلا من النظام النقدي والمالي ، وذلك من خلال الائتمان المباشر والغير المباشر، أو المصارف التجارية لدورها في تعبئة المدخرات وقدرتها على خلق النقود الائتمانية أو ما يعرف بنقود الودائع والتي تساوي أضعاف ما يتجمع لديها من ودائع [2] مع المصارف المتخصصة ذات التمويل الاقتصادي لقطاعات معينة عن طريق منحها الائتمان متوسط وطويل الأجل لهذه القطاعات، و التي تعتمد في جزء كبير من مواردها على رأسمالها وعلى ما كونته من احتياطات و من الاقتراض من القطاعات التي لديها فائض، وتحويل هذه الموارد إلى القطاعات ذات العجز المالي .

وفي ظل هذا النشاط المستمر يتعين على القطاع المصرفي أن يهتم بأسس تعبئة المدخرات المحلية وتجميع أكبر قدر ممكن منها لوضعها في خدمة التنمية الوطنية ،من خلال عرض واستخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التقلبات الاقتصادية الناجمة عن التضخم والانكماش ، ويمكن أن يؤدي الائتمان المصرفي إلى حدوث أضرار بالغة بالاقتصاد الوطني إذا لم يحسن استعماله بالقدر الملائم وهو يمثل مصدرا من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للنشاط الاقتصادي ، وبذلك يأخذ الجهاز المصرفي شكل الهرم للتمويل الائتماني، إذ يتربع المصرف المركزي على قمة الهرم ويرتكز في قاعدته على كلا من المصارف التجارية والمتخصصة، نتيجة لطبيعة العلاقة التي تربطه مع مؤسسات الجهاز المصرفي من ناحية وبينه وبين الدولة من ناحية أخرى [3] ويسمح هذا الشكل الهرمي للنظام المصرفي بإتاحة أدوات الدفع ،كما يعمل كمصدر

---

(1) – حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 185

(2)–د/ عبد الرحمن يسري أحمد – اقتصاديات النقود والبنوك– الدار الجامعية الإسكندرية 2003 ، ص 46.

(3)– عبد المنعم مبارك – النقود و الصيرفة والسياسة النقدية – الدار الجامعة الإسكندرية 1994 ، ص ص 125، 127 .

للموارد المالية المقترضة ، ويؤدي ذلك إلى خلق مطلوبات نقدية تقابلها من الجهة الأخرى موجودات مالية، ونجاح النظام المصرفي في عمله هذا يعتمد على مقدرته في إتاحة أدوات دفع بشكل كافي من ناحية، وعلى قدرته على تعبئة الأموال ومنح الائتمان من ناحية أخرى (1)،إذ أن التضييق في الائتمان يعوق النشاط الاقتصادي في البلاد ويؤدي إلى الكساد ، مع أن الإفراط فيه يرفع من درجة السيولة العامة في الاقتصاد أكثر مما تستوجبه الظروف القائمة، مما يؤدى إلى بروز موجات تضخمية ، ويؤكد العديد من الاقتصاديين أن سبب عدم الاستقرار الاقتصادي يرجع إلى سياسات النظام المصرفي و إلى التوسع أو الانكماش في الائتمان ، لذلك يتطلب أن يكون الائتمان المصرفي متناسبـــا مع المتطلبات الحقيقية للنشاط الاقتصادي ومتوافقا مع برامج التنميـــة الاقتصادية ، إذ أن الإفراط في منحه ينتج عنه تدفق قوى شرائية لا يقابلها سلع وخدمات بدرجات كافية في الأجل القصير ، فترتفع الأسعار ويقع الاقتصاد في حتمية تضخم تزداد حدته بزيادة التدفق الائتماني ، في حين يحصل الانكماش في الحالة المعاكسة ، وفي كلا الحالتين سواء تعلق الأمر بالتضخم أو الانكماش سوف يؤدي الائتمان المصرفي إلى تشوهات في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي الحد من أهدافها ، مما يجبر السلطات النقدية على العمل لكبح النشاط الاقتصادي من خلال ضبطها حجم ونوعية الائتمان الذي تمنحه المصارف ، ففي فترات الكساد يكون المطلوب هو الإفراط في الائتمان ليتناسب و الحاجات الحقيقية للنشاط الاقتصادي مع خطط التنمية الاقتصادية، أما أثناء فترات التضخم يكون الهدف المرغوب فيه هو الحد من التوسع الائتماني للسيطرة على الأسعار ، فغياب سياسة ائتمانية متكاملة مع سياسات اقتصادية واضحة لا يؤدي فقط إلى فقدان الاستقرار الاقتصادي وإنما أيضا إلى سوء تخصيص الموارد المالية للمصارف وبالتالي يؤدي إلى تفاوت في معدلات النمو للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، وهنا يفقد الائتمان المصرفي دوره في تمويل النشاط الاقتصادي وينتج عنه الأثر العكسي للتمويل.

و لابـــد من الإشارة إلى أن الائتمان المصرفي يتفاوت دوره من دولـــة إلى أخرى بسبب درجات

---

(1)- عبد المنعم السيد علي – دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية – القاهرة ، دار نافع للطباعة 1975 ، ص 140.

النمو و التخلف، و عادة ما يوجه الائتمان المصرفي في مجالات و قطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها الاقتصادية و مكانتها على سلم التفضيلات الاجتماعية ، خصوصا إذا ما كان هناك فرق بين الربحية الخاصة التي يستخدمها الجهاز المصرفي و الرغبة الاجتماعية التي تستهدفها الدولة ، و حتى تقترب وجهات النظر المصرفية و القومية لابد أن تكون سياسات توزيع الائتمان المصرفي بين القطاعات داخل الاقتصاد متفقة مع مكانة تلك القطاعات في سلم التفضيلات الاجتماعية ، كما يجب أن تكون بحدود قدرة كل قطاع سواء كان حكومي أو عام أو خاص في تحقيق أهدافه من استخدام الائتمان ، حيث من المحتمل أن تؤدي زيادة طلب أي قطاع أكثر مما هو مخصص له إلى إزاحة طلب قطاع آخر، الأمر الذي يؤدي بالائتمان المصرفي إلى فقدان دوره التنموي، و تظهر فكرة الإزاحة من زيادة طلب القطاع الحكومي على الائتمان المصرفي بسبب ارتفاع حجم الإنفاق العام لديه، فزيادة طلب الحكومة على الأرصدة المتاحة للإقراض التي يتيحها الجهاز المصرفي من خلال قدرته على تعويض العجز في الادخار المحلي المقابل للاستثمار وذلك بتحقيق التعبئة القصوى للمدخرات ، وقيامه بوضع سياسة نقدية وائتمانية متكاملة ، وفي قدرته على تحويل الائتمان القصير الأجل المرتبط بدوران النشاط الجاري إلى إئتمان استثماري موجه نحو التمويل الطويل الأجل، يستهدف تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة(1) لغرض تمويل العجز الصافي في موازنتها بسبب نقص الإيرادات ، أو عجزها عن تغطية الإنفاق يؤدي إلى إزاحة القطاعات الأخرى من الائتمان المتاح بسبب قيام الحكومة بسحب الأموال التي كان من الممكن أن تقترضها القطاعات الأخرى لتمويل استثماراتها الخاصة.

و لا تتحقق فكرة الإزاحة في حالات قيام المصرف المركزي بزيادة الإصدار النقدية أو بزيادة احتياطيات المصارف التجارية بنفس قيمة الاكتتاب في العجز الحكومي ، أو بزيادة القدرة على تعبئة المدخرات.

و بشكل عام فإن أهمية الائتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو و التطور الاقتصادي المصرفي إلى حد بعيد حيث أن الطلب على الائتمان المصرفي تحدده حاجة القطاعات الاقتصادية إلى التمويل

(1)- مصطفى رشدي- النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي- مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 2001، ص 304.

اللازم، و هذا يعني أن الطلب عل الائتمان المصرفي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات الاقتصادية إلى التمويل ، و لهذا كلما زادت عمليات التنمية و اتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي، ويعتبر الجهاز المصرفي كغيره من المنظمات ذات الأهداف الخاصة والتي يعمل على تجسيدها وفق سياسات الإقراض التي تحدد الاتجاه وأسلوب استعمال أموال المصارف المتأتية من الودائع ومن رؤوس أموالها الخاصة [1]، ويظهر من ذلك أن لهذه السياسات أثر على اتخاذ القرار، و لبلوغ الأهداف المرجوة من تحقيق الائتمان المصرفي لعملية التنمية الاقتصادية جملة من المهام نوجزها[2] فيما يلي :

1- بدون الائتمان المصرفي تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.

2- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية ، فالمصرف المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة ، فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان و بهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية.

3- يؤدي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي ، و لهذا فالائتمان المصرفي عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق و القوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.

4- يعتبر الائتمان المصرفي أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات و ذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

5- للائتمان المصرفي تأثيرات مباشرة على زيادة الادخار و الحد من الاستهلاك و ذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الذي يحد من الاستهلاك.

وبشكل عام فإن أهمية الائتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي المصرفي حيث أن الطلب على الائتمان هو طلب مشتق من حاجة القطاع للتمويل ، ولهذا فكلما زادت عمليات التنمية واتسع نشاطها الاقتصادي زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي .

---

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف- الإدارة الحديثة في البنوك التجارية- الدار الجامعية بيروت 1991، ص 142.

[2]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص190.

المطلب الثالث: أهمية المدخرات القطاعية في تمويل التنمية الاقتصادية

يلعب التمويل دورا أساسيا في عمليات التنمية الاقتصادية في أي اقتصاد وحتى تستطيع الدولة من تغطية حجم الاستثمار التنموي، وبشكل دائم يتوجب عليها توفير الموارد المالية وبشكل يتوازن من ناحية الزمن و المقدار مع حجم الاستثمار المطلوب، و القصور في ذلك من شأنه أن يخلق ما يسمى بفجوة الموارد* ، وتتسع هذه الفجوة كلما تضخم حجم الأستثمار الداخلي.

و المعروف اقتصاديا أن هذه الفجوة تضع اقتصاد الدولة أمام خيارات للمفاضلة، إما أن تقبل بمعدل منخفض للتنمية أو أن تسعى وهو ما يحصل عادة إلى تعبئة مختلف مصادر التمويل،و التي يمكن توفرها محليا من خلال تعبئة الادخار الوطني و الإصدار النقدي الجديد و الدين العام الداخلي، أو خارجيـــة و التي تتمثل في رؤوس الأموال الأجنبية الداخلة للاقتصاد بمختلف صيـــغ التمويل، و لو أن الدراسات الاقتصادية أشارت إلى وجود علاقة سلبية بين تدفق الرأس المال الأجنبي (القروض الخارجية) و المدخرات المحلية ، وقد سميت في بعض الدراسات بعملية استرخاء الادخار*[1] ، و المبدأ في تقييم مكانة هذين المصدرين في تمويل التنمية تختلف وفقا لفلسفة الدولة وسياستها الاقتصادية وحجم مواردها المحلية ، إلا أن الملاحظ في غالبية الاقتصاديات أن الرغبة تتجه نحو دعم المصدر الوطني مع تأكيد دور المدخرات في ذلك و العزوف عن اللجوء إلى المصادر الأخرى لأسباب كثيرة منها : [1]

أولا: أن الادخار سوف يضمن نمو الاقتصاد بدون تضخم ،كما أن اللجوء إلى الإصدار النقدي إنما يحمل معه الكثير من المخاطر الغير المضمونة، و يفقد الاقتصاد توازنه بل قد يهدد الإستقرار الاقتصادي ، ونود أن نشير هنا إلى أن الكثير من الدراسات الاقتصادية قد أكدت أنه عندما يكون الادخار الوطني غير كاف، فإن سياسة التمويل بالتضخم من خلال الإصدار النقدي الجديد هي البديل الأكثر استخداما لتمويل التنمية شرط أن يكون التضخم في الحدود المقبولة ، ويأتي هذا التأكد من أن تجنب التضخم في حالة قصور المدخرات إنما يعني الركود الاقتصادي .

---

* بفجوة الموارد : والتي تعني عدم كفاية الموارد المالية لتمويل الاستثمار الداخلية .

* [1] استرخاء الادخار: أي الأداء العكسي لموارد التمويل الأجنبية على حساب الموارد الداخلية.

[1]- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

التنمية جعلت غالبية المصارف التجارية تتوجه إلى التمويل القصير الأجل، و القائم على مبدأ الربحية مع إمكانية التصفية عند الحاجة، إن دعم آليات الجهاز المصرفي في استقطاب المدخرات لا يكون إلا من خلال العناصر التالية :

- التأكيد على الكفاءة المالية للمصارف والتي تتم من خلال قدرة المصارف على تغطية التزاماتها وتحقيق التوظيف الأمثل للقروض المالية ، مع خفض حجم القروض الغير الموظفة.
- تنظيم الوضع التنافسي للمصارف : من الضروري دعم تنافسية المصارف ، مع تنظيم نشاط المؤسسات المالية بالإضافة إلى العمل على خفض المدى بين معدلات الاقتراض ، بما له من دور في تحقيق كفاءة استخدام رأس المال ،على اعتبار أن اتساع المدى يؤدي إلى خفض كفاءة توزيع الموارد عن طريق نقص حجم الاستثمارات الممكن دعمها بمستوى محدد من المدخرات.
- الكفاءة المؤسسية للمصارف : والتي تعتمد أساسا على القدرات الإدارية من خلال تعيين الكفاءات ذات التأهيل العالي ، إن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات لا تأتي إلا من خلال معطيات قاعدية مرتبطة بالوضعية الحقيقية للمنشأة ، وذلك من خلال إستخدام النماذج الاقتصادي كشرط للحكم على الوضع المالي الحقيقي ، والذي لا يكون إلا من خلال كفاءات عالية التكوين .

ونظرا لكون الطلب على خدمات النظام المصرفي والذي يوصف عادة بكونه نشاط صناعي ذو تنظيم عالي ، يطلق عليه بالصناعة المصرفية* المشتقة من حاجة التنمية الاقتصادية ، لذلك كلما اتسعت حدود التنمية كلما ترسخت فكرة نظام مصرفي متطور ، هذا ما يؤكد على الترابط بين النظام المصرفي وعملية التنمية ذاتها القائمة على خلق النقود وتنظيم الائتمان ووضع السياسات الخاصة بتطوير النظام المالي و الانفراد بالقدرة على خلق الائتمان ذات الأثر المباشر في عملية التنمية الاقتصادية .

و أمام هذه الأهمية للمدخرات المحلية في الحياة الاقتصادية ، فإن زيادة القدرة الادخارية لأي إقتصـــاد مرهون بالتزام الدولة بإقرار سياسة المدخرات و استخدامها كمخرجات للاستثمار من

* الصناعة المصرفية :ذات الأساس المالي لغرض استثماري قائمة على عامل الزمن والربح.

خلال عملياتـــه المالية المتطورة وضمن الهيكل الاقتصادي الملائم ، هذا يتطلب تواجد نظام مصرفي سليم و فلسفة مصرفية محكمة وواضحة ذات فاعلية في تحفيز الأموال الطليقة في الاقتصاد و توجيهها بشكل ائتمانات وفقا لحاجات الاقتصاد، وضمن هيكل النظام المصرفي وقدرته لخدمة كل من المدخرات وأصحاب الحاجة للأموال[1] ، رغم أن عملية الوساطة بين المدخرين والمقترضين لا تعد السمة الوحيدة للمصارف التجارية .

2 – سياسة الائتمان المصرفي [2]

و الائتمان المصرفي نشاط اقتصادي في غاية الأهمية له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، و عليه يتوقف نموه و ارتقاءه حسب خصوصية الجهاز المصرفي، و المتتبع للنمو الاقتصادي في مختلف دول العالم سوف يتبين له ذلك ، و تنبع الحاجة إلى الائتمان المصرفي نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد و تيارات الإنفاق، و قد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد دائما إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقت ما و وحدات أخرى لديها عجز ، و هنا برز الائتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني.

و يظطلع بهذه العملية و الاستمرار فيها وحدات النظام المصرفي المختلفة، و هي المصرف المركزي من خلال ائتمانه المباشر أو غير المباشر مع المصارف التجارية لدورها في تعبئة المدخرات و لقدراتها في خلق الائتمان أي قدرتها في إقراض مستويات تفوق ما يتوفر لديها من موارد ، و المصارف المتخصصة ضمن تشكيلها القطاعي و التي توفر مواردها المالية عن طريق الاقتراض من القطاعات ذات الفائض النقدي ، و لهذا يأخذ النظام المصرفي شكل هرم التمويل الائتماني و يقف في قمته المصرف المركزي و في طرفي قاعدته توجد المصارف التجارية و المتخصصة ، و تنسحب صفة الهرميـــة على طبيعة العلاقة التي تربط بين أعضاء هذا النظام و بعضهم البعض من ناحية ، و بينهم و بين الدولة من ناحية أخرى، و يساعد هذا الشكل الهرمي النظام المصرفي من توفير وسائل الدفع كما يعمل كمصدر للأموال المقترضة.

---

(1)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

(2)- احمد شعبان محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص203.

ومما لاشك فيه أن استمرار عملية التنمية الاقتصادية والرغبة في تحقيق معدلات أكبر للنمو والاستقرار الاقتصادي ، يستدعي رفع معدل النمو الائتماني عموما ، والائتمان المصرفي طويل الأجل بشكل خاص ، الأمر الذي يتطلب تنمية سريعة للودائع لأجل من قبل النظام المصرفي، كما أحدث ضعف مرونة الإيداع المصرفي بشكل عام إلى عدم الاستقرار وعدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع ، وقد أدى ارتباط الودائع المصرفية بتغيرات الدخل الحقيقي مع ضعف دور الجهاز المصرفي في جذب المدخرات المحلية ، إلى ضعف فاعلية الأوعية الادخارية المطروحة من قبل الجهاز المصرفي في دعم المقدرة التنموية للنظام الاقتصادي.

ويرجع سبب ضعف الائتمان المصرفي في الدول النامية إلى تخلف الجهاز المصرفي وذلك من خلال[1]:

- أن أكثر المعاملات وخاصة في القطاعات الزراعية تتم من خلال المقايضة ، لذا فإن درجة النقدية المنخفضة* لا تزال الصفة المميزة للنظام المصرفي.

- بما أن الغالبية العظمى من المعاملات لا تزال بمنأى عن الجهاز المصرفي ، وعلى أساس الدفع النقدي المباشر، لذا تحتل العملة المتداولة في هذه البلدان مركز الودائع لدى الجهاز المصرفي في البلدان المتقدمة.

- اعتماد اقتصادها على تصدير سلعة واحدة ، جعل من هذه المصارف تعتمد في عمليات إقراضها على ما تخصصه لها الحكومة من أموال ، لذا فقد عجزت على حشد مدخرات الأفراد لأغراض التنمية ، أو تفعيل أساليب استقطاب المدخرات .

كما يتطلب إعتماد سياسة إدخارية رشيدة أو منح مميزات إدخارية جديدة تجعل من الأوعية الادخارية قادرة على تحفيز الطبقات الاجتماعية،لإحداث تغير قوي يشجع مدخراتهم لدى الجهاز المصرفي ، ولا يمكن لهذه الدعوة من التحقق بشكل تلقائي بل يتطلب من الجهاز المصرفي العمل الجاد في التأثير على سلوك الأفراد الادخارية في الاقتصاد الوطني ، حتى يصبح فيه الادخار مسلكا عاديا للأفراد الذين بلغت ميولهم الاستهلاكية حد الإشباع النسبي .

---

(1) خالد وهيب الزاوي – إدارة العمليات المصرفية – دار المناهج للنشر عمان 2001 ، ص187.

* درجة نقدية منخفضة : كمية النقود المتداولة مع الودائع الجارية .

الخلاصـــــــة :

لقد استندت آليات التنمية الاقتصادية بشكل رئيسي على مدى و قدرة الاقتصاد الوطني في توفير الموارد المالية الكافية والضرورية في الوقت المناسب، وبالقدر الملائم لتمويل الاستثمار بشكل دائم ومستمر ، ومن شأن قلة المدخرات اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية المستهدفة أن تخلق ما يعرف بفجوة الموارد التمويلية ، وتتسع هذه الفجوة كلما زاد حجم الاستثمار المحلي ، وقد دلت التجارب الاقتصادية في كثير من نماذج التنمية الاقتصادية ،أنه يتعين لردم فجوة المدخرات الوطنية المتاحة مع حجم الاستثمارات التمويلية المطلوبة إلى المفاضلة بين عدة خيارات ، سواء القبول بمعدل متدني للتنمية أو من خلال العمل على تعبئة مختلف المصادر التمويلية ، والتي يمكن توفرها محليا عن طريق تعبئة مدخرات مختلف القطاعات المحلية أو اللجوء إلى الإصدار النقدي أو الدين العام الداخلي، أو خارجية من خلال الموارد الأجنبية التي تنساب إلى البلاد في شكل قروض ومنح أو إستثمار أجنبي مباشر .

وقد انحصر النشاط الاقتصادي في أي مجتمع بين دائرتين ماديتين، تتمثل الأولى في التدفقات السلعية (أو العرض الكلي) ، أما الدائرة الثانية فإنها تتمثل في التدفقات النقدية (أو الطلب الكلي)، وحتى يضمن الاقتصاد الوطني شكل التوازن المالي فيه، لابد من تحقيـــق التعادل بين معدل التغير في كلا التدفقين ، وقد يؤدي اختلال التوازن بين التيارات النقدية و السلعية داخل الاقتصاد الوطني إلى بروز ضغوط تضخمية أو إنكماشية على مستوى الاقتصاد، مما يقتضي تدخل المؤسسات المالية لربط الدائرتين المادية والنقدية ، من خلال قدراتها في تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها ووفقا للسياسة المالية والاستثمارية . ويبرز الدور الريادي للجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته مع الأسواق المالية لصنع الهيكل الائتماني والادخاري للاقتصاد الوطني ، مع التأكيد على دور المصرف المركزي مع المصارف التجارية في مقدمة مؤسسات الهيكل الائتماني ضمن الاقتصاد الوطني، لقدرة الأول على خلق النقود وتنظيم الائتمان ووضع السياسات الخاصة بتطوير النظام المالي، ولانفراد الثاني بالقدرة على خلق الائتمان كأساس لدفع عمليات التنمية الاقتصادية في ظل المستجدات الجديدة،مع سعي الجهاز المصرفي إلى وضع استراتيجيات كفيلة بتعبئة الودائع من خلال جذب المزيد من الأموال الطليقة في الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني:أسس و مرتكزات الفاعلية المصرفية.

المبحث الأول: ماهية الفاعلية المصرفية.

المبحث الثاني: معايير قياس الفاعلية المصرفية.

المبحث الثالث: الفاعلية المصرفية وارتباطاتها الاقتصادية.

تمهيد:

يكتسي موضوع الفاعلية المصرفية نقطة ارتكاز أساسية في الوقوف على حقيقة الإستراتيجية المصرفية المستهدفة وفق الإمكانات المالية المتاحة ، في خضم تنامي حدة الأزمات العالمية التي أضحت تهدد الكيانات المصرفية، و قد أدى تميز النشاط المصرفي عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى من حيث التنوع و التعدد في المنتجات و الخدمات سواء على مستوى الآليات الداخلية (صيغ تمويل جديدة، خدمات مصرفية حديثة ، تكنولوجيا جديدة ..الخ) أو على مستوى البيئة و المحيط (متعاملين جدد، أسواق مالية ناشئة .... الخ)، مع تضارب أسس و مناهج التقييم سواء من حيث اختلاف المعايير القانونية و المحاسبية في ترتيب وتصنيف البيانات المالية للمصارف، أو تزايد النشاطات خارج الميزانية و التي كثيرا ما تشكل مجالا لعدم التحكم و السيطرة على الآليات والمؤشرات المالية للمصارف ، إلى صعوبة ضبط مضمون الفاعلية المصرفية و حصر معايير قياسها و الحكم على مدى قدرة المصارف في تحقيق الأهداف الداخلية و الخارجية، كما أن تضارب أهداف المودعين و سعيهم إلى ضمان ودائعهم مع المساهمين و رغبتهم في زيادة أرباحهم، إلى السعي لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين كهدف للقائمين على المصرف، عقد من الوقوف على مضمون الفاعلية وذلك لسببين رئيسيين:

* تأثير السياسات الحكومية و التغيرات القانونية و التشريعية في المجال المصرفي انعكس على تطبيق مضمون الفاعلية .

* إن مقياس الفاعلية المصرفية يعتبر كمؤشر لنجاح واستمرار المصرف، أو فشله وإعلان إفلاسه والذي عن طريقه يتم تقييم أداء المنشأة المصرفية خصوصا، والصناعات المصرفية عموما.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول موضوع الفاعلية المصرفية من حيث الماهية و الأبعاد في المبحث الأول لنعرج على صورها مع مداخل قياسها في المبحث الثاني، لنختم الموضوع بإبراز علاقة الفاعلية بمختلف المفاهيم الاقتصادية ذات الصلة بالكفاءة و الأداء.

المبحث الأول: ماهية الفاعلية المصرفية

لقد أدى تعاظم دور الجهاز المصرفي وتنامي حدة المنافسة بين الأسواق المالية ، إلى خلق أسس ومرتكزات اقتصادية للوقوف على حقيقة المقدرة المصرفية في التكيف مع المعطيات الداخلية والخارجية للبيئة الاقتصادية ، وقد أدى تضارب الأهداف والأولويات داخل المؤسسات المصرفية ، مع تنوع الفرص إلى تميز المحيط الخارجي للمؤسسات المصرفية ، في خضم تنامي إستراتيجيات تمويل الأنشطة الاقتصادية ذات التأثير التنموي الفعال على القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وقد أدى ارتباط مفهوم الفاعلية المصرفية في الفكر الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية القائمة على تخصيص الموارد المحدودة والمتاحة في المجتمع ، لتلبية رغبات الأفراد المتجددة والمتكررة، إذ أن حل مشكل تخصيص الموارد في النظرية الرأسمالية ، قائم في أساسه على نظرية السعر والتي ترى من السعر الأمثل أساس المنافسة الكاملة ، و تناقضها مع هياكل السوق المشتملة على كلا من المنافسة الاحتكارية ، واحتكار القلة ،والاحتكار التام لكسب ولاء المتعاملين الماليين. ويشمل مفهوم الفاعلية المصرفية الميكانيزمات التنظيمية والطرق والأساليب التي +++++++تتبعها المؤسسات الاقتصادية عموما والمصرفية خصوصا ، لحماية أصولها والتأكد من دقة الاعتماد على البيانات والمعلومات وتسخيرها بما يجعلها في خدمة الإستراتيجية المصرفية .

و من هذا المنطلق ، فإن مفهوم الفاعلية و طرق قياسها و المشكلات المرتبطة بعملية القياس و غيرها من الجوانب الخاصة بدراسة الفاعلية تمثل ضرورة يفرضها واقع الدراسة في الاقتصاديات المعاصرة ، إذ أن قياس الفاعلية يمثل جوهر التسيير مع وظيفة التخطيط و وظيفة الرقابة، أي أنه ينطوي في حد ذاته على قياس الأداء الكلي للمؤسسة و منها المصرف ، و التي تزداد أهمية القياس فيها جراء تعقد مجالات الإنتاج المالي فيها، أمام تنامي حدة المنافسة و تصاعد المخاطر الناجمة عن الأداء ، وسنتناول في هذا المبحث موضوع الفاعلية في شكلها العام من زاويتين معاصرة وتقليدية وصولا إلى تحديد مضمونها مع التطرق إلى صورها وذلك من خلال المطلب الأول ، لنعرج إلى مداخل قياسها في المطلب الثاني وذلك من خلال مدخل الأهداف أو مدخل الموارد أو مدخل العمليات الداخلية ، لنتناول الارتباطات الاقتصادية للفاعلية المصرفية بكل من الأداء والكفاءة وذلك من خلال المطلب الثالث .

المطلب الأول : مفاهيم ومبادئ عامة

يشكل مفهوم الفاعلية نقطة ارتكاز أساسية في النظريات الاقتصادية والمالية، جراء الجدل القائم حول صياغة مفهوم دقيق لمحتواها، مع الاقتناع أن أي مساهمة نظرية في هذا المجال ، لابد أن تأخذ بعين الاعتبار أسس ومرتكزاتها العلمية ، هذه الأخيرة أصبحت تمثل المعيار الرئيسي الذي يحدد التقدم الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام على المستوى الكلي، و دراسة الفاعلية من خلال تحديد مكوناتها الهيكلية ، وحصر نسب قياسها يعتبر سند القائمين بالتحليل ، وقد أدى تعدد أطراف التعامل و تنوع عناصر المدخلات، إلى بروز اختلافات بين الاقتصاديين والكتاب وذلك من خلال التطرق لمفهوم الفاعلية بشكل عام وفق الإيديولوجيات المختلفة كما يلي :

1- مجموعة التعاريف التقليدية :لقد حصر معظم المفكرين موضوع الفاعلية في الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة و ذلك من خلال المقدرة على الوصول إلى الأهداف بغض النظر عن الوسائل وذلك من خلال التعاريف التالية (1):

- يعرفها BARNARD: على أنها تحقيق الهدف المحدد.
- يعرفها ETZIONI : على أنها النجاح في تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الاستغلال الأمثل و المتوازن للموارد المتاحة في البيئة الخارجية .
- يعرفها PRICE : على أنها درجة تحقيق الأهداف المتعددة.
- يعرفها DONNELLY : على أنها درجة التطابق بين الأهداف في حدود الموارد المتاحة .
- يعرفها HANNAN & Freeman : على أنها درجة التطابق بين الأهداف التنظيمية و النتائج المتحصلة.
- كما عرفها KHEMAKHEM(2): "على أنها المقدرة في تحقيق الأهداف مهما كانت الإمكانات المستخدمة في ذلك" ، أي تسخير كل السبل و التقنيات التي تسمح بتحويل و ترجمة الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة في شكل عملية حقيقية من خلال تحسين ظروف العمل ، الإدماج، التكوين، التنسيق، الاتصال.....الخ.

(1) -زايدي ع السلام ، مالكية ح – الفعالية التنظيمية ومداخل قياسها- ملتقى علمي دولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، ص04.

(2) -عبد الرزاق بن حبيب – اقتصاد وتسيير المؤسسة – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 ، ص 126.

و قد أدى تفاعل المكونات الداخلية للمنشأة مع بيئتها الخارجية، ليس فقط على مستوى التبادلات التقنية و المعلومات ، وإنما في قدرة المنشأة على إشباع تطلعات مختلف الأطراف الإستراتيجية الفاعلة في الاقتصاد والتي لها علاقة بالمصرف(المساهمين، المودعين، الزبائن، المقرضين...الخ) إلى صياغة عدد من المفكرين لمفهوم الفاعليـــة حسب فلسفـــة وإستراتيجية المنشأة ، ومدى قدراتها في التعامل مع المعطيات الاقتصادية وذلك من خلال (1):

- تعريف KATZ & KAHN على أنها مضاعفة النتائج النهائية للمنشأة من خلال الاستخدام الأمثل لكافة الوسائل المتاحة في البيئة الداخلية و الخارجية و بعبارة أخرى هي القدرة على البقاء و الاستمرار و التحكم.
- يعرفها كل من Kast و Rosenzweig: على أنها القدرة على تحقيق أهداف المنشأة في شكل زيادة حجم المبيعات و الحصة السوقية و رضا الزبائن و تنمية الموارد البشرية و تحقيق النمو.
- يعرفها Steers و Mahoney : على أنها الإنتاجية المرتفعة و المرونة و القدرة على التكيف مع البيئة و القدرة على الاستقرار و الإبداع.
- يعرفها Seachore & Yuthman : على أساس العلاقة بيـــن ندرة المـــوارد في البيئـــة و القدرة التفاوضية للحصول على ما تحتاجه من موارد نادرة .

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الفاعلية هي عملية ديناميكية مستمدة من التواجد الاستراتيجي للمنشأة ، والقائمة على أساس العلاقة التفاعلية بين المكونات المادية والمعنوية المحيطة بالمنشأة ، وذلك في صيغة المعادلة التالية :

مدخلات ← معالجة ← مخرجات

و يمكن التعبير عليها من خلال التفاعل الإيجابي بين مختلف مكونات النظام في شكل تغذية ذاتية.

- نستنتج من هذه التعاريف أنها تركز في مجموعها على الأهداف كمؤشر لقياس الفاعلية بناءا على طبيعة الموارد المتاحة في المحيط الاقتصادي ، لكن من خلال التمعن في هذه التعاريف نجد عدم تحديـــد طبيعة هذه الأهداف رسمية أو غير رسمية، أو عدم تحديد المدى الزمني لهذه الأهداف قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

(1) - أبو قحف عبد السلام - اقتصاديات الأعمال - المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993 ، ص ص 92 ، 93 .

كما تعرف الفاعلية على أنها (1): "تحقيق الأرباح الممكنة من الاستخدام الأمثل للموارد المعنية":

- إذ أن العلاقة بين الأرباح أدق من العلاقة بينها و بين الأهداف جراء تشعب مفهوم الأهداف في حالة دخول المحيط الدائري للعملية الإنتاجية مع ما يجعله صعب التحقيق في خضم تفاعل الاستخدامات الأولية للمنشأة ، مع باقي المتغيـــرات الاقتصادية و التي تنعكـــس إما بالإيجاب أو السلب على القرارات الاقتصادية ، و من هنا تبرز صعوبة حصر الأهداف الاقتصادية للمؤسسة و منها المنشأة المصرفية و الوصول إلى تحقيق الأرباح الممكنة .

2- مجموعة التعاريف المعاصرة : وقد تم حصرها في المفاهيم التالية :

- يعرفها BACHTMANE ANZIOPE (2): على أنها قدرة المنشأة على تحقيق أهدافها التشغيلية في إطار الظروف البيئية السائدة ، بحيث يكتسي مفهوم القدرة مجمل الإمكانات المادية و المعنوية التي تسخر لاستهداف النتائج النهائية المرسومة .
- يعرفها Goodman & Pennings(3): على أنها النجاح في التعامل مع القيود المفروضة عليها من جمهورها، بحسب النتائج المحققة سواء معادلة أو تفوق مجموعة الأهداف المنشودة.
- يعرفها Miles على أنها: القدرة على تحقيق الحد الأدنى من الإشباع لرغبات وتطلعات الأطـــراف ذات العلاقة الإستراتيجية بها ، هذه الأطراف تضم كلا من الأفـــراد و جماعـــات المصالح ، الملاك ، الزبائـــن ، والموردون.... الخ.
- يعرفها Pennings على أنها : دالة حالة الانسجام بين متغيرات الهيكل التنظيمي و البيئة.
- يعرفها Alvar (4) على أنها القدرة على البقاء و التكيف و النمو بغض النظر عن الأهداف التي تحققها.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه التعاريف أن الفاعلية أصبحت ترتبط أكثر في إطار تحقيقها للأهداف المسطرة مع معطيات البيئة الاقتصادية الغير مستقرة ، إلى البحث عن التوازن الديناميكي لضمان نموها و بقاءها ، و هذا بغض النظر عن الظروف البيئية السائدة و التي تجعل من تكييف المنشأة أساس تواجدها .

---

(1) – دونالدس واتش. ماري أ .هولمان، ترجمة د.ضياء محمد مجيد الموساوي– نظرية السعر و استخداماتها – مؤسسة شباب الجامعة.الإسكندرية 1999، ص 3.
(2) – أبو قحف عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ، ص 221.
(3)– زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 04.
(4) – خليل محمد حسين الشماع – نظرية المنظمة – دار الميسر ، عمان 2000 ، ص 327.

كما قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان تعريف آخر للفاعلية من خلال الربط بين العلاقة السببية بالبرامج المستهدفة والغايات المحققة وذلك كما يلي(1):

" الفاعلية هي قياس للمدى الذي تتحقق به البرامج والنتائج المخطط لها، في سياق الربط بين الأهداف والغايات والمخرجات".

وقد أدى اختلاف الآراء و تباين الاتجاهات إلى صعوبة حصر مضمون الفاعلية في مجمله ، فالتشابه اللغوي بين الفعالية .Efficacité. Efficacy أي يعني القوة أو القدرة على التأثير، مع الفاعلية. Efficience. Efficiency. و التي تعني الشيء المؤثر أو الذي يترك أثرا ، و في معظم الأبحاث يتم استخدام مصطلح الفاعلية كمرادف للفعالية على الرغم من اشتقاقه مصطلح الفاعلية من كلمة فاعل و التي تعني الشيء النافذ أو الفاعل.

و عموما فإن أكثر الطرق فاعلية (2) تكون من الجوانب التقنية ، في حين يرتبط استخدام الفعالية بالجوانب الاقتصادية، و هذا ما يجعل سير و استخدام بعض الأشياء من الجانب التقني غير مبررة من الجانب الاقتصادي .

و من هنا تبرز العلاقة التوافقية للفاعلية المصرفية بينها و بين مكوناتها الداخلية و تفاعلها مع المحيط الاقتصادي من أجل تحقيق الاستراتجيات الكفيلة بضمان بقاء و نمو و استمرار الأداء المصرفي.

و بصفة عامة يمكن أن نستنتج من خلال التعاريف السابقة أنه يمكن تناول الفاعلية المصرفية في مجملها من زاويتين أساسيتين :

أ) تعدد الأهداف التي تسعى المنشأة المصرفية إلى تحقيقها و التي يمكن تقسيمها إلى:

- أهداف تتعلق بالمنتجات المصرفية (المخرجات) : والتي تقوم على توفير خدمات تتماشى و حاجات السوق و الزبائن ، إذ تسعى المصارف إلى تقديم مستوى أحسن من الخدمات سواء تعلق منها بالخدمات العامة (3) كعمليات تحويل الأموال الداخلية و الخارجية ،و منح الائتمان أو خدمات خاصة سواء تعلق الأمر بإدارة محافظ العملاء و تقديم الخدمات الاستشارية للزبائن....الخ.

---

(1) - htpp/ www .uno .org ,consulte le 31/12/2009, 10:30.

(2) – عبد الحميد برحومة– قياس الفعالية و الكفاءة في مجالات الإنتاج و التصنيع– ملتقى دولي حول التسيير الفعال في المؤسسات الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، يوم 3، 4 ماي 2005.

(3) –حمزة محمد الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص172.

- أهداف تتعلق بالمجتمع : الاستجابة لحاجات الجمهور بما يضمن وفاءه للمصرف .
- أهداف إستراتيجية : وذلك من خلال العمل على تسخير المصرف بكيفية تسمح له بتحقيق الأهداف الأساسية كالبحث عن الاستقرار و النمو و التوسع.
- الأهداف المشتقة : التوجه إلى تحقيق أهداف غير مرتبطة بتوفير الخدمات و التي تسمح بالتطور (أهداف ثقافية أو اجتماعية أو سياسية ...).

ب) الأطراف التي تتعامل معها المصارف : إن التعدد في الأهداف مقرون بمجموع الأطراف التي تتعامل معها المصارف ، بحيث يكون لكل طرف حكم خاص على الفاعلية بواسطة معايير تتماشى و مصالحه(1)، فالمساهمون يركزون على الربحية ، أما المودعون فهدفهم الحفاظ على السيولة لضمان ودائعهم ، بينما يهدف القائمون على المصرف إلى توفير أحسن الخدمات .

وعليه من خلال المفاهيم السابقة يمكن حصر أهم صور الفاعلية في (2) :

1- الصورة الاقتصادية: و هي الصورة المعتمدة من قبل المساهمين بحيث تأخذ الأشكال التالية:

1-1- درجة تحقيق الأهداف: تعتبر الأهداف التي تسعى المصارف إلى تحقيقها و المخاطر التي تحاول تجنبها من العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي الخاص به، و يمكن حصر أهم الأهداف التي تسعى المصارف إلى تحقيقها في (3) :

أ - الأهداف المالية و المتمثلة فـــي:

- استمرار تحقيق الأرباح.
- تعظيم معدل العائد على الائتمان .
- المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.

ب -الأهداف الخاصة بالنمو و الاستقرار و المحافظة على الموارد المادية و البشرية و حمايتها.

ج -الأهداف المتعلقة بالبقاء و الاستمرارية.

د -الأهداف الاجتماعية و البيئية و السعي إلى تحقيق مستويات مرضية من الفائدة أو الخدمات في التعامل الداخلي و الخارجي .

(1) - حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص218

(2) - زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ،ص 05.

(3) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف- إدارة البنوك و تطبيقاتها- دار المعرفة الجامعية ط1 الإسكندرية 2000 ، ص 370.

1-2- مكانة المصارف من زاوية المنافسة و التطور "التدويل":

تتجه المصارف في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، و يرجع ذلك إلى الإستراتيجية الحديثة للمصارف و المتمثلة في (1):

- تجنب الخطر عن طريق توسيع الأسواق و كذلك تجنب أي إضرابات عمالية تؤثر في النشاط الاقتصادي وتقلل من قدراتها الربحية .
- تخفيض التكاليف بما في ذلك تكاليف العمالة، الإيجار، وبعض مقومات الإنتاج الأخرى.
- الاستفادة من الحوافز و الامتيازات التي تقدمها الدول المصنعة.
- الرغبة في التوسع و النمو.

1-3 - نوعية المنتجات و الخدمات المقدمة لأطراف التعامل و المتمثلة أساسا في تحسين الخدمات المصرفية .

1-4 - توسيع و تطوير الخدمات لمواجهة متطلبات جمهور العملاء، وتخفيض التكاليف و الوقت الضائع.

2- **الصورة الاجتماعية** : و هي الصورة التي تعتمد أساسا من قبل القائمين على المصرف كأطراف فاعلة وليس كعوامل إنتاج ، والتي تبلورت أساسا من المسؤولية الاجتماعية للمصرف كوحدة من وحدات بناء المجتمع ، بدل هدف تعظيم الربح (2) و تأخذ الأشكال التالية :

- نسق تجميع الأنشطة و تكوين الإدارات و الوحدات بين العمال و الأفراد و الذي يعتبر أساس الهيكل الإداري في الأداء و التحكم و تسهيل المهام و ذلك لـــ (3) :

1 - ضمان الاهتمام بكل وظيفة أو عمل .

2 - تحديد علاقة الوظائف بالأعمال و المراكز .

3 - القضاء على الاحتكاك و التضارب و التنازع.

4 - تحديد تكاليف الأداء.

3- **الصورة التنظيمية** : إن التباين التنظيمي بين المؤسسات و المصارف سواء فيما يتعلق بالموارد

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف،مرجع سبق ذكره ، ص 354.

(2) - حمزة محمد الزيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

(3) - خالد أمين ع الله. إسماعيل إبراهيم الطراد- إدارة العمليات المصرفية ، المحلية و الدولية- دار وائل للنشر، عمان 2006 ، ص 41.

المادية أو البشرية أو طبيعة المنتج أو الخدمة ، أو السوق الذي تعمل فيه كل منظمة يؤدي إلى اختلاف الهياكل التنظيمية ، أو بمعنى آخر يؤدي إلى اختلاف الهيكل التنظيمي من منظمة إلى أخرى، و قياسا على ذلك فإن اختلاف تركيبة المصارف من حيث طبيعة و نوع النشاط و المواد المادية و البشرية و غيرها من الجوانب المرتبطة بصناعة البنوك و الخدمات المصرفية يؤدي إلى تباين الهياكل التنظيمية من بنك لآخر ومن منشأة لأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار الأسس التالية (1):

أ-الأسس الخاصة بالتكوين التنظيمي.

ب- المحددات الإدارية و العوامل البيئية التي تؤثر على الهيكل التنظيمي.

ج- خصائص صناعة البنوك.

د-الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية و غيرها من الاعتبارات المرتبطة بها.

كما أن التنظيم الإداري السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الرقابة الفعالة و التخطيط و التنفيذ الدقيق، و يلزم التنسيق بين النظام الإداري و الفني، و من أجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية و يخصص لكل قسم فني مختص، و يمكن أن تأخذ الصور التالية:

- طبيعة الهيكل الرسمي: و الذي يعتبر أداة الإدارة العامة للمصرف ، في تحديد معالم التنظيم القائم نتيجة تفاعل بين العلاقات الرسمية و الغير الرسمية ، و التي تنشأ داخل المصرف.
- طبيعة العلاقة بين الفروع : باعتبار أنه لكل فروع أهداف و طريقة عمل خاصة به، و التي يمكن أن تؤدي عملية تحقيق هذه الأهداف الجزئية إلى بروز صراعات على المستوى الكلي.
- نوعية انتقال المعلومات أفقي أو عمودي يجسد عملية التنسيق بين أجزاء البناء التنظيمي.
- مرونة الهيكل التنظيمي: إذ تعتبر مرونة الهيكل التنظيمي ومدى قدرته في التكيف مع قيود البيئة الخارجية والتقليل من حدة الأزمات الاقتصادية أساسية في أداء المنشأة المصرفية.

و ما يجدر الإشارة إليه إلى أن التنظيم الإداري (2) يختلف من بنك لآخر و من فرع إلى آخر تبعا لاختلاف الحجم، و نوع النشاط و عدد العاملين و طريقة العمل من حيث كونها تستند إلى التقنيات الآلية الحديثة،أو المراجع التقليدية القائمة على العمل اليدوي،و من هنا تأتي صعوبة وضع نظام إداري ثابت و موحد تطبقه كافة المصارف ، و لكن مهما اختلفت هذه النظم و الأقسام فإنها تؤدي في النهاية إلى تحسين أهداف المصرف و أغراضه.

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 399

(2) - خالد أمين ع الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المطلب الثاني : مداخل قياس الفاعلية

لقد أدى ارتباط مفهوم الفاعلية بالأهداف الإستراتيجية للمنشأة ، وتعدد مضامينها وفقا للاتجاهات والإيديولوجيات الاقتصادية ، مع صعوبة حصر مداخل لقياسها تتناسب وجميع المنشآت وفي كل الظروف ، إذ ترتبط فاعلية النتائج المحققة من طرف المنشأة المصرفية بطبيعة الأهداف والمعطيات مع واقع محيطها الاقتصادي ، والتي تختلف من منشأة إلى أخرى ومن مصرف إلى أخر ،كل هذا ساهم في تناول هذا الموضوع من زوايا مختلفة ، ركزت في معظمها على قياس الفاعلية حسب المقدرة الذاتية للمنشأة مع قيامها بالعمليات التالية :

* الحصول على مختلف المدخلات: الموارد الضرورية للعمليات المصرفية.
* القيام بعملية المعالجة : التفاعل بين مختلف المدخلات.
* تحقيق المخرجات: والتي تتمثل في الأهداف المسطرة.

و عليه يمكن حصر مجمل المداخل التي تناولت قياس الفاعلية في النقاط التالية (1):

1- مدخل موارد النظام :

تستند دراسة الفاعلية في هذا المدخل على عنصر المدخلات التي تحصل عليها المنشأة من البيئة الخارجية ، ويعبر عن الفاعلية من خلال هذا المدخل على أنها القدرة المطلقة لاستغلال المحيط الاقتصادي للمنشأة المصرفية بما يضمن البقاء والنمو والتوسع في النشاط المصرفي بهدف تحقيق الأرباح الناجمة عن تدنيه تكاليف المدخلات ، "فكل من منظمات الأعمال– و من بينها البنوك– و المجتمع يرتبطان بعلاقات تبادل و تكامل ، تستهدف تحقيق الأهداف أو مجموعة من الأهداف ، ومن ثم فإن كل طرف منهما يؤثر و يتأثر بالآخر، حتى و إن كان وجود البيئة يسبق وجود المنظمة في كل الظروف" (2) سواء تعلق الأمر بتكييف الوسائل الداخلية لرفع المقدرة الائتمانية للمنشأة المصرفية بما يتوافق وأهداف المودعين والمستثمرين ، أو تحفيز المتعاملين على الرفع من مقدرتهم الادخارية عن طريق تسخير مختلف الأساليب الاقتصادية المحفزة للعملية ، وقد أدى الجدل القائم بين الاقتصاديين حول ضبط و تحديد مدخلات المصارف ، عكس المؤسسات الاقتصادية والتي تشتمل مدخلاتها أساسا على كلا من العمل ورأس المال والمواد الأولية الأساسية

(1) – زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.
(2) – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 392.

للعملية الإنتاجية ، وتسعى المصارف من خلال تنمية الوعي المصرفي ، إلى جذب المزيد من المدخرات القطاعية كمادة أولية للمنتجات المصرفية والتي تتأثر بالمعطيات الاقتصادية المحيطة ، مع طبيعة الاستراتجيات المصرفية .

وقد فرضت طبيعة النشاط المصرفي مع واقع محيطه الاقتصادي ، إلى صعوبة ضبط مدخلات المصارف نتيجة تكييف العمل المصرفي بما يتوافق واحتياجات البيئة الاقتصادية ومعطيات المتعاملين الماليين ، حيث تلجأ المصارف إلى إتباع وابتكار أساليب مختلفة لجذب مدخرات الأفراد والجهات الأخرى ، بغية توظيفها في المجالات التي تتعامل فيها كإقراض وتسليف المشروعات والأفراد وتكوين محفظة أوراق مالية خاصة بها ، وإجراء عمليات خصم الأوراق التجارية ، بقصد تحقيق دخل إضافي ..الخ ، "وما كانت المصارف لتقوم بعملياتها وتلبي رغبات عملائها وتساهم في المشروعات الاقتصادية الهامة ، وتفي بالتزاماتها لو اقتصرت على التعامل بإيداعات ومدخرات العملاء النقدية فقط (1)"، وتبرز فاعلية المدخلات المصرفية من خلال مقدرة التخصيص الأمثل لموارد المنشأة بما يتوافق وتقليص هدر الموارد المستخدمة ، سواء كانت بشرية أو مادية أو مالية وكذلك تقليل هدر العطل والطاقات الإنتاجية ، والتي ينتج عنها زيادة في الرفاهية الاجتماعية .

ويتأثر مدخل موارد النظام بالعديد من العوامل يمكن حصرها في: (2)

* مرونة الاستراتيجيات المصرفية الكفيلة بالاستجابة للمتغيرات الخارجية سواء تعلق الأمر بالمحيط المصرفي أو طبيعة النشاط الاقتصادي والمالي .

* القدرات البشرية التي تتوفر عليها المصارف في رصد و تحليل خصائص بيئة العمل – أي القدرة على تنسيق العمل بما يخدم الأهداف الإستراتيجية للمصارف- و يمكن القول أن مدخل موارد النظام يركز في قياسه للفاعلية بشكل خاص على المؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح كالجامعات و المستشفيات ، و التي يصعب قياس فاعليتها من خلال المخرجات ، و يتم التركيز على قدرتها الذاتية في الحصول على احتياجاتها التمويلية، سواء فيما يخص الكفاءات البشرية أو المادية أو المالية ، و يعاب عليه إهماله لكيفية استخدام و تفاعل هذه الموارد.

---

(1)- هال ريتشارد ، ترجمة سعيد بن حمد الهاجري – المنظمات هياكلها، عملياتها و مخرجاتها – معهد الإدارة العامة ، السعودية 2001 ، ص 564.

(2)- زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

2- مدخل العمليات الداخلية :

يستند مبدأ العمليات الداخلية في قياسه للفاعلية على كفاءة العمليات التشغيلية الداخلية من خلال دمج مدخلات المنشأة مع مكوناتها الداخلية ، والقائمة أساسا على تسلسل وانسياب العمليات دون عوائق بما يكفل تحقيق الغايات الإستراتيجية للمنشأة من خلال طبيعة الموارد مع نوعية الخدمات المقدمة ، بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد وتوظيفها ، والتي تنعكس على انجاز الوظائف الإدارية و الأنشطة الوظيفية الخاصة بالمصرف و ذلك من خلال النقاط التالية (1) :

- درجة تنوع أنشطة المصرف و تعددها و الذي يتوقف على درجة تنوع العروض التي تقدمها البيئة مع طبيعة الخدمات المستهدفة.
- تعدد الأنشطة المصرفية و الذي يؤدي إلى تعدد الوحدات التنظيمية و الوظيفية فيه.
- الانتشار الجغرافي للمصرف " على مستوى الدولة " و خارجها والذي يتوقف إلى حد كبير على الفرص المتاحة و الربحية للمصرف، و هذا مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة ، و من ثم فإن الانتشار الجغرافي لأنشطة البنك و عملياته يترتب عليه الكثير من الآثار التنظيمية التي تتمثل بعضها في تعدد وحداته و فروعه ، الأمر الذي يستلزم تصميم الهيكل التنظيمي بما يتوافق و الأهداف المختلفة .
- تنافس البنوك مع غيرها من منظمات الأعمال على خدمات و مقومات عناصر الإنتاج المختلفة بالإضافة إلى التنافس في استغلال الفرص و تجنب المخاطر الاقتصادية .
- طبيعة النشاط المصرفي والذي يتأثر إلى حد كبير بالنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي داخل الدولة، كما أنه يتأثر بالأنظمة السياسية و الاقتصادية الدولية السائدة في نفس الوقت.
- اختلاف طبيعة السوق و هيكل المنافسة قد يؤثر على تباين و اختلاف أنشطة المصارف.

ويمكن حصر أهم العوامل المؤثرة على مؤشرات قياس الفاعلية في:

* وجود مناخ تنظيمي ملائم والذي يشمل على: مجموعة العوامل والخصائص والقواعد والأساليب والسياسات التي توجه وتحكم سلوك الأفراد داخل المنشأة وتميزه عن غيره من المنشآت.
* شيوع روح الفريق والعمل الجماعي بين أعضاء المنشأة.
* تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات الجمهور .

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابوقحف، مرجع سبق ذكره ، ص 394.

* بناء شبكة اتصال تعمل في جميع الاتجاهات بين مختلف الأطراف التي تتشكل منها المنشأة.

* ارتفاع دافعية العمال ودرجة الولاء للمصرف.

ونشير أيضا إلى أن هذا المدخل يركز بشكل أساسي على الموارد البشرية، باعتبارها الوجه المحدد لعملية التفاعل أو المعالجة ، بتعبير آخر نتيجة المكانة التي يحتلها الفرد في تنمية المنشأة عموما و التنمية الاقتصادية خصوصا ، و قد عمدت منظمات الأعمال ـ و المصارف من خلالها ـ في انتهاج مناهج حديثة كفيلة بتطوير المهارات العمالية و زيادة كفاءات و قدرات القوى العاملة بما يكفل لها النمو والاستقرار والمحافظة على موارد عملائها من خلال (1) :

* استخدام نظام الإدارة بالأهداف في كل الفروع و كذلك في كل الأقسام.

* التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا و انتهاج الأساليب العلمية في التخطيط المصرفي.

* إنشاء وحدات للخدمة المركزية تعكف على التنسيق بين الإدارات و الأقسام و الفروع .

* التكوين التنظيمي القائم أساسا على تجميع الأنشطة المرتبطة ببعضها، سواء بالداخل و الخارج.

* ترسيخ نمط تنظيمي مرن في المعاملة ومتابعة أداء ومهارات العمال و الأفراد بما يتوافق و الأهداف الإستراتيجية للمصارف.

ويعاب على هذا المدخل تركيزه على المنشأة باعتبارها نظام مغلق يتجاهل دور وتأثير البيئة الخارجية، و منه فإن قياس الفاعلية يبقى مسألة تحكيم تتأثر بالعديد من العوامل التنظيمية والشخصية والتي يصعب ضبطها نتيجة ارتباطها بمستويات تأهيل الأيدي العاملة.

3- **مدخل الأهداف:** يستند مدخل الأهداف في قياسه للفاعلية بالاعتماد على المخرجات كأساس لعملية القياس وذلك بالانطلاق من فرضيتين أساسيتين (2):

1- لكل منشأة هدف نهائي تسعى إلى الوصول إليه.

2-إمكانية تحقيق الهدف النهائي لكل منشأة ومن ثم قياس مدى النجاح في تحقيقه .

وقد أدى الجدل القائم بين الاقتصاديين في تحديد مخرجات الجهاز المصرفي ، إلى صعوبة ضبط مؤشرات قياسه ، حيث يرى معظمهم أن المصارف منتجة للقروض وحسابات الودائع ،وعليه فإن مخرجاتها تقاس إما بعدد الصفقات (عدد القروض) أو عدد الحسابات ، وتعرف هذه الطريقة

(1) – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 362.

(2) – زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 15 .

بطريقة الإنتاج في حين يرى آخرون أن مخرجات المصارف تقاس بحجم الوحدات النقدية من دينارات ودولارات ممنوحة في شكل قروض ، أو الودائع المحصلة، وتعرف هذه الطريقة بطريقة الوساطة والتي تعتبر الطريقة الأكثر استخداما ، باعتبار أن طريقة الإنتاج تركز على التكاليف التشغيلية أي المصاريف العامة دون مصاريف الفوائد ، عكس طريقة الوساطة والتي تهتم بالمصاريف العامة مع مصاريف الفوائد ، و يمكن القول أن الاختلاف في الأهداف بين المنشآت أمر حتمي، إلا أن الباحث Etzioni ميز بصفة عامة بين ثلاثة مجموعات من الأهداف (1):

* أهداف اقتصادية : خاصة بالمنشأة التي لها مخرجات سواء كانت سلع أو خدمات.

* أهداف تتصل بالنظام والضبط: والتي تسعى إلى ضبط السلوك الانحرافي كالمؤسسة الصحية ومؤسسات السلوك العقلي .

* أهداف اجتماعية و ثقافية:وتندرج ضمن هذه الخانة المنشآت التي تراعى القيم و المبادئ كالجامعات ومراكز البحث...الخ،كما أدت الاتجاهات الحديثة للمصارف إلى جعل المسؤولية الاجتماعية كهدف إستراتيجي قائم على إلغاء هدف تعظيم الربح كونه اتجاه غير أخلاقي .

ويمكن تقسيم مخرجات الجهاز المصرفي حسب طريقة الوساطة إلى ثلاثة أقسام،يمكن حصرها في:(2)

الطريقة الأولى : طريقة الأصول أو الموجودات.

تعتبر هذه الطريقة التزامات المصارف تجاه الغير كالودائع مثلا مواد أولية أو مدخلات من دولارات من أجل إنتاج قروض أو أصول تؤمن فوائد دخلية للمصرف ، أي أن المصارف تنتج روض متعددة واستثمارات متنوعة ، من خلال استخدام الودائع والموارد الأخرى ، إذ تعتبر هذه طريقة القروض أو الأصول المتضمنة للفوائد المقياس المناسب لمخرجات المصرف ، وتعتبر هذه طريقة أكثر عقلانية من الناحية النظرية ، حيث لا يمكن للمصرف منح قروض أو تقديم تسهيلات صرفية إلا من خلال الحصول على موارد في شكل ودائع .

لطريقة الثانية : طريقة التكلفة المستعملة .

تعتمد هذه الطريقة في تحديد مخرجات المصارف من حيث مقارنة العائد مع التكلفة ، وتصنف ي منتج مالي على أنه مخرجات للمصارف ، إذا كان العائد المالي على الأصول يفوق تكلفة

(1) – زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

(2)– قريشي محمد الجموعي – قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسة المصرفية – رسالة دكتوراه – جامعة الجزائر _ معهد العلوم الاقتصادية 2006/2005، ص62.

الفرصة البديلة للاستثمار، ويتم تصنيف الالتزامات كمخرجات إذا كانت التكلفة المالية للالتزام أقل من تكلفة الفرصة البديلة، حيث تعتبر خدمات الودائع مخرجات للمصارف.

الطريقة الثالثة : طريقة القيمة المضافة

تعتبر مخرجات المصارف وفق هذه الطريقة بمجمل الاستثمارات التي تشارك أو تساهم في خلق قيمة مضافة ، حيث يتم تصنيف النشاطات التي تحقق قيمة مضافة عالية مثل القروض وودائع الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية على أنها المخرجات الأساسية (الهامة)، مع اعتبار كلا من العمل والرأس المال العيني ، والرأس المال النقدي مدخلات المصرف ، ورغم الاختلاف النظري بين كلا الطريقتين – طريقة التكلفة وطريقة القيمة المضافة – إلا أنهما تشتركان من حيث مبدأ التصنيف .

ومن أبرز المعايير لقياس الفاعلية حسب مدخل الأهداف ما يلي (1) :

- معيار الإنتاجية : عدد الوحدات المنتجة في فترة زمنية محددة.
- معيار الرضا الوظيفي: الروح المعنوية لدى الأفراد ودرجة الإقبال والتعاون على العمل .
- معيار الكفاءة: نسبة المخرجات من الوحدات المنتجة إلى عدد محدد من وحدات المدخلات.
- معيار الربحية: وتقوم على التوازن بين الإنتاج والتكلفة والظروف المحيطة بهذه العمليات.

إن حصر أهم المؤشرات الخاصة بمدخل الأهداف لا يعني دقة المقاييس، غير أن هذا المدخل لا يخلو من النقائص و التي يمكن حصرها في (2) :

1- احتمال وجود أهداف تنظيمية متعددة و متعارضة تصعب من قياس الفاعلية .

2- تحديد محتوى الأهداف وترتيبها يصعب من اعتمادها كمقياس للفاعلية.

3- البعد الزمني للأهداف (التركيز على المدى القصير أو المتوسط أو الطويل).

4- صعوبة تكميم بعض الأهداف يجعل من قياس الفاعلية أمر صعبا.

وقد أدت الانتقادات التي ميزة معالجة الفاعلية ، من خلال المداخل السابقة سواء تعلق الأمر بمدخل الموارد ، أو مدخل العمليات ، أو مدخل الأهداف إلى البحث عن أسس كفيلة بالدراسة تقوم على الدمج بين العديد من المؤشرات ، في إطار متكامل لقياس الفاعلية انطلاقا من تنظيم العلاقات المكونة للإجراءات والعلاقات المحددة لها .

---

(1) – زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

(2) – عبد الوهاب سويس – الفاعلية التنظيمية تحديد المحتوى و القياس– رسالة دكتور_جامعة الجزائر _ معهد العلوم الاقتصادية 2004/2003 ص 17.

المبحث الثاني :معايير قياس الفاعلية المصرفية

يعد موضوع الفاعلية المصرفية من الركائز الأساسية في الفكر الاقتصادي الحديث ، والتي مازالت تحظى بالمزيد من الدراسات و الأبحاث كمدخل لتقييم أسس وركائز تواجد المنشأة ، وقد أدت خصوصيات المنشأة المصرفية مع التزاماتها الاستراتيجة على المستوى الداخلي والخارجي في ظل تنوع مداخل القياس ، إلى صعوبة الحكم على الأداء ، فقد يطبق المصرف معايير مؤشر الفاعلية غير أن أداءه لا يوصف بالفعال ، أو قد يكون أداءه فعالا على الرغم من عدم استيفائه لتلك المعايير ، و يوضح هذا ضرورة الحاجة إلى دراسة الفاعلية في المؤسسات الاقتصادية عموما و المنشآت المصرفية خصوصا .

إن للأداء الفعال للمنشأة المصرفية ، تأثيرا مباشر على مستوى الرفاهية الاقتصادية لاسيما في خضم ترسيخ الدور المالي للجهاز المصرفي ، أمام تنامي حدة الأزمات،كما يمكن النظر للفاعلية على أنها هدف تسعى مختلف الأطراف التي لها علاقة بالمصرف إلى تحقيقه، لكن تكمن الصعوبة في تطبيق مضامينه ، بحكم أن الكثير من المصارف تملك نفس المقومات المادية و البشرية والتكنولوجية، لكنها تختلف من حيث النتائج، ويعود السبب إلى شكل تفاعل مختلف العوامل الإنتاجية ، وهذا تلبية لرغبات الأطراف ذات المصالح المختلفة سواء من داخل المؤسسة أو من خارجها من ناحية أخرى ، و تناسبا مع إستراتيجياتها من جهة أخرى، حيث تحاول المنشآت المصرفية ممارسة أنشطتها ، بطرق تقلل أو تزيل الآثار السلبية و تعظم آثارها الإيجابية في إطار أهدافها التي تركز على النظرة المستقبلية و أبعادها الأساسية المتمثلة في: النظام البيئي القائم على(التنوع ، المرونة وزيادة القدرة على الانتعاش و تحسين الإنتاجية) ، أو النظام الاقتصادي الهادف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان و زيادة السلع و الخدمات و تحسين المستوى المعيشي ، أو النظام الاجتماعي القائم على التنوع الثقافي والعدالة الاجتماعية....الخ ،ومن هنا سنتناول الفاعلية المصرفية بين أهداف كلا من المودعين وإستراتيجيات المساهمين من خلال المطلب الأول لنعرج على المعايير والنسب من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : الفاعلية المصرفية بين أهداف المودعين واستراتيجيات المساهمين

تهتم المنشآت المصرفية بهدف تعظيم الأرباح باعتباره هدف من الأهداف الإستراتيجية لها ، وقد ساد الاعتقاد ولا زال من أن هذا الهدف يجب أن تدور حوله كل القرارات و الاستراتيجيات المصرفية ، انطلاقا من أن الهدف الأول لمنشأة الأعمال –أي منشأة – هو تعظيم الأرباح، بل أن المهتم بالاقتصاد الجزئي يدرك أن الهدف الأساسي والرئيسي لإدارة المنشأة (المصرف في هذه الحالة) إنما هو تعظيم الأرباح ، و يتجاوز البعض حدود الاعتقاد إلى التأكيد أن للمصرف هدف واحد يتمثل في تعظيم الأرباح للملاك ، ولذلك لابد وأن يكون محور اهتمام الإدارة المصرفية هو السعي لضمان تحقيق هذا الهدف ، ضمانا لاستمرار "المصرف" ومؤشرا مهما من مؤشرات تقييم الأداء وتقييم فاعلية السياسات و الإستراتيجيات المصرفية ، ومن الجدير بالذكر(1) أن المصارف الكبرى التي يتم التداول بأسهمها على نطاق واسع ، تستطيع استهداف وتحقيق قيم أعلى للسهم الواحد في الأسواق المالية ، أما المصارف الصغيرة و تلك المملوكة للدولة فلا يمكن أن تسعى وراء ذلك الهدف ، لكن بإمكانها السعي وراء تحقيق المردود الأعلى ، و من ثم فاتخاذ القرار بشأن توزيع الأرباح الصافية أو احتجازها.

ويرجع السبب في ذلك إلى جملة من الوظائف الاقتصادية التي لا يمكن إغفالها وهي :

أ- الأرباح التي تعتبر ضرورية لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، حتى يستمر في نشاطه التشغيلي ، وعادة ما تتعرض المصارف إلى مخاطر متعددة تهدد كيانها ، وتؤثر على كلا من النمو والاستقرار، ومن جملة هذه المخاطر مابلي (2) :

1- مخاطر الإئتمان والاستثمار :

وهي المخاطر المتعلقة بعدم استجابة العملاء برد القروض في تواريخ استحقاقها ، بالرغم من قيام إدارة المصرف بإجراءات تحصيل واعية ، بالإضافة إلى مخاطر تدهور قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية بالرغم من تنويعها .

---

(1) –خالد أمين ع الله. إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

(2) –حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره، ص 47.

2- مخاطر التصفية الإجبارية :

إن طلب المودعين لأموالهم قد يجبر المصرف على التصرف في تصفية بعض أصوله بخسارة، فغالبا ما يصيب المصرف بعض من الخسائر الناتجة عن التصرف في بعض ما يملكه من أوراق مالية في ظروف غير ملائمة.

3- مخاطر السرقة و الاختلاس :

تنشأ هذه المخاطر في منشآت الأعمال طالما فيها أشخاص يعملون تحت ضغوط مالية واجتماعية وسلوكية ....الخ، ورغم وجود أنظمة الضغط الداخلي و المراقبة و التأمين ضد السرقة ، إلا أن هذه الإجراءات تقلل من المخاطر إلى أقل حد ممكن ولكن لا تلغيها.

و أمام هذه الصور من المخاطر وغيرها فإنه يتعين على إدارة المصرف التجاري أن تحقق الأرباح لا لتغطي هذه المخاطر كلها ، وإنما لتغطي المخاطر التي لم تكن من الممكن على الإدارة التغلب عليها و أصبحت بذلك خارجة عن إرادتها ، فلا يمكن تصور أن يكون الربح ضروري لتغطية ضعف الإدارة وإنما ضروري لتغطية المخاطر المترتبة بعد قيام الإدارة باتخاذ مختلف الاحتياطات اللازمة لكل نوع من أنواع المخاطر، و التي تشتمل على ثلاثة أنواع يمكن حصرها في (1):

- حالات عدم التأكد من المعطيات السياسية و الاقتصادية.
- حالات التضخم و الكساد.
- حالات المنافسة.

إن الأرباح ضرورية للحصول على الرأس المال اللازم في المستقبل وذلك من خلال (2):

1- إعادة استثمار الأرباح بصورة مباشرة و هو شكل من أشكال التمويل الذاتي.

2- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في المصرف عند زيادة رأسماله .

3- إعطاء السهم عائدا مقبولا على رأسماله يزيد من ثقته في المصرف الذي يساهم فيه.

4- تكيف سياسات ادخارية تخدم أهداف المودعين والمساهمين على حد السواء.

---

(1) – عبد الغفار حنفي، عبد السلام ابو قحف ، مرجع سبق ذكره، ص 370.

(2) – حمزة محمد الزبيدي، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

5- تقيس الأرباح المجهودات التي بذلت ، فبصفة عامة يمكن القول ، أنه كلما زادت الأرباح دل ذلك على فاعلية الإدارة في اتخاذها للقرارات ورسمها للسياسات ، ولذلك فتحقيق الأرباح يزيد من ثقة المالكين وأيضا أصحاب الودائع وهو أمر في بالغ الأهمية .

ومن المفيد التأكيد على أن هدف تعظيم الربح في المصارف التجارية يجب أن لا يفهم بصيغته الرقمية المجردة كمقدار يظهر في قائمة الدخل للمصرف التجاري ، بل يمكن إرجاعه إلى تعظيم ربحية السهم الواحد أي تعظيم ربحية الرأس المال الممتلك ، حيث أن الاتجاهات الحديثة لكتاب الإدارة المالية بشكل عام ،يميل إلى تطوير هدف الإدارة على أنه تعظيم لربحية السهم الواحد ، فإن الهدف الثاني يكون أكثر كمحور للقرارات المالية و حتى في الحالات التي يقبل فيها هذا الهدف بالصيغة المطروحة ،و من الجدير بالذكر (1) " أن المصارف الكبيرة ذات التداول الواسع النطاق تستطيع استهداف قيم أعلى للسهم الواحد في الأسواق المالية، أما المصارف الصغيرة و المملوكة من قبل الدولة فلا يمكنها تحقيق هذا الهدف مع إمكانيتها في تحقيق المردود الأعلى".

و رغم بناء الكثير من الاستراتيجيات المالية نحو تغطية نفقات المصرف ، فقد وجهت إليه الكثير من الانتقادات قللت من أهمية جعله المحور الذي يجب أن تدور حوله كل قرارات المصرف ،كما قوبل هدف تعظيم ربحية السهم الواحد شأنه شأن هدف تعظيم الأرباح بانتقادات كثيرة من قبل الداعين لتحديد الهدف المنطقي ، الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات و استراتيجيات الإدارة في المنظور المعاصر، بسبب ما يحتويه من غموض و تجاهلهم لبعض المتغيرات ذات الصلة بالمحددات التالية (2) :

1- **المحدد الأول:** التوقيت الزمني للأرباح الذي يفضل أن تحققها المصارف حيث أن هدف تعظيم الأرباح وكذلك هدف تعظيم ربحية السهم الواحد ، يتجاهلان في بنائهم التوقيت الزمني للتدفقات النقدية أي العوائد النقدية المتوقعة من القرارات الاستثمارية ،وهو ما يجسده مبدأ القيمة الزمنية للنقود و مضمونه أن "قيمة" مبلغ معين من النقود يتوقف على توقيت الحصول عليه ،فإذا كان أمام المصرف فرصة الاختيار بين الحصول على مبلغ معين من الآن وبين الحصول على نفس المبلغ بعد سنة ، فمن المتوقع أن يختار الحصول على ذلك المبلغ الآن لسببين :

(1) – خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 118.
(2) – حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

أ- أنه يمكن استثمار ذلك المبلغ من الآن ليعود في نهاية السنة وفي صحبته بعض الفوائد.

ب- أنه يحمي نفسه من التعرض للمخاطر إذا ما اختار البديل الآخر، فلو اختارت إدارة المصرف الحصول على المبلغ بعد سنة فهناك احتمال عدم حصولها على أي عائد إطلاقا.

2- **المحدد الثاني:** المخاطرة التي تحيط بالتدفقات النقدية ، وهو ما يعرف بمعدل الخصم الذي يجب أن تخصم به العوائد المتوقعة لتقدير قيمتها المتوقعة ، وهذا المعدل هو الأساس في تجسيد مفهوم القيمة الزمنية للنقود ، ولهذا تظهر المخاطرة التي تكتنف الربح المتوقع للسهم الواحد ،كهدف استراتيجي لإدارة المنشأة المصرفية و جملة قراراتها و سياستها .

فبعض الاستثمارات أكثر خطورة من غيرها و نتيجة لذلك فإن الأرباح المتوقعة للسهم تكون أكثر خطورة عندما يتم تبني هذه الاستثمارات ، و الأكثر من ذلك فإن إدارة المصرف سوف تكون أكثر مخاطرة وفقا لدرجة اعتمادها على مصادر التمويل ممثلة بأنواع الودائع .

فسلوك الودائع و فيما إذا كانت مستقرة أو غير مستقرة ، تحدد درجة خطورة الاستثمار الذي يضمن الأرباح لحملة الأسهم ، وبسبب هذه المحددات يمكن القول أن هدف تعظيم ربحية السهم الواحد لا يعد هدفا دقيقا و مناسبا لإدارة المصرف ، و ليس السبب في ذلك كون هذه الأهداف غامضة و غير محـــددة فقط ، و إنما أيضا لتجاهلها المتغيرات السابقة و هي القيمـــة الزمنيـــة للنقود و درجة المخاطرة ، كما أن التغير في نسبة العائد على الموجودات هي دالة من العوامل القابلة للسيطرة و تلك الغير قابلة للسيطرة ، أما أهم المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي (1) مخاطر السيولة ، مخاطر سعر الفائدة ، المخاطر الائتمانية ، مخاطر سعر الصرف ، مخاطـــر الرأس المـــال و مجموعة المخاطر الثانوية الأخرى ، في حين أن مكونات بعض المخاطر يمكن السيطرة عليها من قبل إدارة المصرف و التقليل من أخرى و تحديدها ، فإن البعض الآخر يبقى خارج سيطرتها جراء الظروف العرضية الخارجة عن توقع المصرف والمرتبطة بالظروف السوقية .

ويضاف إلى ما تقدم أن هدف تعظيم الأرباح كان ولازال موضوع هجوم متزايد، "فمنذ الأربعينيات عندما ظهرت مدرسة المنافسة الكاملة أو المنافسة الاحتكارية، والتي أخذت بمهاجمة مدرسة التحليل الحدي و التي جسدت منهـــج تعظيم الأرباح كأساس لوجود المنشـــأة الخاصـــة

(1) - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 111.

(المصرف الخاص) وما تعنيه وجود المنشأة الخاصة في الحياة الإقتصادية ، وقد تعمق الهجوم الحديث من أشخاص يقبلون نظام المنشأة الخاصة و يهدفون لها" (1) ، و لكنهم يرفضون هدف تعظيم الأرباح ، إما لأنهم يؤمنون أنه لا ينبغي أن يكون الهدف العام للمنشأة ، أو أنه الهدف الذي لا يسعى إلى تحقيقه رجال الأعمال ، أو أنه أصلا يجب أن لا يكون الهدف ، و تعززه هذه الملاحظات بالتأكيد على أن العمل المصرفي وارتباطه بمصلحة المجتمع ، أصبح اليوم جزءا متكاملا مع أيديولوجية الإدارة الحديثة و التي تجسد مسؤولية الإدارة تجاه المجتمع ، والذي وسع من الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه المصارف بشكل عام .

إن فلسفة الإدارة الحديثة في المصارف (2) "فرضت منطق المدير المحترف و المتخصص الذي يعمل كوصي لا كمالك للمصرف "، فبدل المدير المالك الذي يسعى وراء الكسب الشخصي فقط ولكن أيضا لجميع الأطراف المتصلة بالمصرف ، مثل المودعين و الدائنين و المقترضين و كذلك العاملين في المصرف و المجتمع والدولة والإدارة نفسها ، وفي عقيدة هذه الإدارة الحديثة فإن تعظيم ربحية السهم الواحد يعتبر غير واقعي و صعب وغير أخلاقي ، وأمام هذه الصورة من الرفض لهدف تعظيم الأرباح ، تبلور اتجاه يميل إلى إلغاء هدف تعظيم الأرباح للابتعاد عن المسؤولية الاجتماعية الجديدة ، والتي يجب أن تكون فيها المنشأة المصرفية كوحدة من وحدات بناء المجتمع وتعزيز وجودها كون أن الأداء المصرفي مرتبط بالمحيط الاقتصادي .

كما أن الارتباط الوثيق للنشاط المصرفي بالمحيط و الأداء التنظيمي ، جعل من غاية تحديد الأهداف أمر متضارب مع الاستراتيجيات الداخلية للمصرف ، كون أن العوامل المتداخلة لكل من المساهمين مع المودعين أساسها الربح ، إذ أن سعي المساهمين إلى الربح على حساب السيولة جعل من العائد الداخلي ، يتنافى مع أهداف القائمين بالمصرف و التي جعلت من إقناع المودعين على إيداع أموالهم بالمصرف و عزوفهم عن الاستثمارات المختلفة ، فأصحاب الملكية هدفهم تحقيق أقصى الأرباح تعويضا عن المخاطر ، الأمر الذي يترك أثرا سلبيا على السيولة والملاءة ، عكس أصحاب الودائع فإن هدفهم احتفاظ المصرف بقدر كاف من السيولة ، واستثمار أموالهم في نشاطات تتسم بدرجة متدنية من المخاطرة ، وأن يكون المصرف قادرا على دفع مستحقاتهم .

(1) – حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص51 .
(2)– المرجع أعلاه ، ص 52 .

و من جملة الأهداف التي تسعى المصارف إلى تحقيقها ما يلي (1):

أ- أهداف مالية و تتمثل في:

- استمرار تحقيق الأرباح.
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.
- زيادة الحصة السوقية بسوق الخدمات المصرفية.
- الريادة في مجال الخدمات المصرفية.
- الصمود أمام المنافسة.

ب- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة (الأهداف الإنتاجية) مثل:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات الجمهور.
- تخفيض تكاليف تقديم الخدمات.

ج- الأهداف الخاصة بالنمو و الاستقرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها.

د- الأهداف الخاصة بالبقاء و الاستمرار و تجنب المخاطر.

هـ- الأهداف الاجتماعية و البيئية القائمة على تحقيق مستويات مرتفعة من العوائد لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي .

والسؤال الذي يثار بين الاقتصاديين حول إمكانية التوفيق بين السمات الثلاثة ، والذي يتوقف بالدرجة الأولى على نظم مراقبة المصارف ، كما أنه للسياسات والاستراتيجيات المنتهجة من طرف البنك المركزي وإدارة المصارف لها التأثير الكبير في جذب الودائع ومنح القروض والائتمان المختلف ، كون أن النشاط الاقتصادي يستند في أساسه على دائرتين مادية ونقدية،وحتى يضمن الاقتصاد القومي شكل التوازن المالي ، لابد من تحقيق التعادل بين معدل التغيير في كلا التدفقين وعدم التعادل هذا ، إنما يعني اختلالات في التوازن المالي داخل الاقتصاد ، ويظهر عادة في شكل ضغوط تضخمية تنعكس أثارها على النشاط المصرفي في المدى المتوسط والطويل .

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره ، ص 370.

المطلب الثاني : معايير ونسب قياس الفاعلية المصرفية

لقد أدى ارتباط مفهوم الفاعلية المصرفية بما يتماشى والمكونات الداخلية والخارجية للمنشأة المصرفية جراء تشعب مضامينه،واختلاف أسسه مع صعوبة ضبط مؤشرات قياسه وذلك للأسباب التالية (1) :

1- إن اعتماد البعد المحاسبي في قياس الفاعلية المصرفية ، و الذي ينطلق من فكرة الربح كمعيار للفاعلية ينتابه الكثير من القصور في إعطاء صورة واضحة بالرغم من شيوع استخدامه على نطاق واسع وذلك لكون أن :

- إهمال وتجاهل أنظمة الضبط المحاسبية بشقيها العام و التحليلي لمعظم المعلومات التي تؤثر على قرارات الفاعلية المصرفية.
- تأثير مجموعة من المتغيرات الخارجية على دقة المعلومات، كدرجة المنافسة التي تتميز بها الأسواق المالية، يجعل من حتمية لجوء المنشآت المصرفية إلى الأسواق الغير تنافسية بهدف تحقيق مستويات عالية من الأرباح، قرار غير فعالا و إنما نتيجة لوضعية احتكارية.

2- إن اعتماد البعد الاقتصادي كمؤشر للفاعلية المصرفية من خلال استخدام معيار القيمة المضافة و التي تمثل إنتاج الثروة ، أو التفاعل الإيجابي بين مكونات المنشآت المصرفية ، لا يعتبر الأسلوب الأمثل لقياس الفاعلية ، و هذا بسبب إمكانية زيادة القيمة المضافة بأساليب مختلفة لا تبررها اعتبارات الاستخدام الاقتصادي للموارد الإنتاجية المتاحة للمصرف.

3- لقد أدى اعتبار أن مضمون الفاعلية هي المقابل لدرجة تحقيق الأهداف إلى تضارب في المؤشرات و اختلاف محتواها باختلاف الأطراف التي تتعامل مع المصرف ، فيمكن أن تكون الفاعلية مقبولة من قبل المساهمين ، و في نفس الوقت مرفوضة من قبل المودعين ، أو قد تكون مقبولة من طرف القائمين على المصرف ومرفوضة من طرف كلا من المساهمين والمودعين ، ومن هنا تطرح مشكلة طبيعة الأهداف التي تعتمد في قياس الفاعلية .

---

(1) - عبد الوهاب سويس ، مرجع سبق ذكره ، ص16.

4_مشكلة الثبات عبر الزمن ومدى فاعلية المقاييس المستخدمة في القياس سواء فيما تعلق بالمعايير الكمية أو الكيفية.

5_مشكلة تعميم المقاييس المستخدمة و مدى ملاءمتها لواقع ومعطيات المصارف من حيث طبيعة النشاط و الحجم ، إلى جانب ذلك صعوبة قياس بعض المتغيرات الكيفية و البيئية و التي تخضع لأحكام شخصية أكثر منها أحكام موضوعية ، و منها عملية الترجيح التي تختلف من شخص إلى آخر أو من مصرف لآخر .

1- مبررات استخدام معايير تقييم النشاط الاقتصادي في التقييم المصرفي:

يخلص كل المشتغلين في البنوك و ذات الصلة بهذه الأنشطة المصرفية ، إلى أن البنوك التجارية تختلف عن الأنشطة أو المؤسسات غير المالية_ و يعني هذا أن المفاهيم المستخدمة في التحليل و التقييم للمؤسسات الغير المالية لا تتلاءم مع البنوك التجارية ، و لكن مثل هذه النتيجة غير سليمة _ مع وجود العديد من الخصائص المتشابهة أو المتماثلة بين المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية مثل شركات الحديد و الصلب ، أو محلات الاتجار بالجملة ، أو الجمعيات التعاونية فهذه المؤسسات تعمل من أجل مبدأ أساسي ألا وهو الربح ، أي أن الربح أو العائد مؤشر أساسي بالنسبة لكلا النوعين، و يعني هذا أن ما يطبق في الشركات الخاصة يتلاءم مع البنوك التجارية، و يرجع ذلك للأسباب التالية (1) :

أ- مبررات متعلقة بالموازنة بين الأرباح:

نجد أن منظمات الأعمال تشتري المواد الأولية و تمزج هذه المواد و تستغلها باستخدام كل من العمل الآلي و اليدوي و الرأس المال لتحصل على السلع و الخدمات ، ثم يتم بيع هذه المخرجات إلى الغير بسعر أعلى عادة من التكلفة بحيث يتولد عن ذلك عائد ، و يتمثل هذا في الفرق بين الإيرادات المتولدة من المبيعات و تكلفة العناصر الداخلة في العملية الإنتاجية -ويمثل هذا المفهوم التشغيلي- أما من الناحية المالية، نجد أن المنشأة تقوم بما يلي:

أ- تحصل على الأموال من عدة مصادر سواء من الدائنين أو من الملاك أو الاثنين معا .

ب- توجيه و إنفاق هذه الأموال للحصول على المواد الأولية، عنصر العمل، الرأس المال المادي.

---

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره ، ص 258.

ج- استرداد هذه الأموال حيث تتوقع أن ما يتم استرداده يفوق ما يتم إنفاقه.

وفقا للمفهوم المالي، فإن الهدف الأساسي من إدارة النشاط هو تعظيم قيمة حقوق الملكية بالمنظمة و يؤدي هذا بالتالي إلى تعظيم قيمة السهم السوقية، و لاشك أن فاعلية الأسواق المالية تساعد الإدارة في البحث عن دخول تعظيم العائد داخل حدود المستوى المقبول من الخطر، و يصعب تحقيق ذلك بالنسبة للمنشآت الصغيرة، حيث لا تتداول أسهمها بالأسواق المالية، و على الرغم من ذلك نجد أن إدارة هذه المنشآت ـ و في الغالب تتولى إدارة هذه المنشآت الصغيرة أملاكها ـ وتسعى إلى تعظيم حقوق الملكية بالبحث عن دخول تعظيم العائد داخل مستوى خطر مقبول.

ب- مبررات متعلقة بالأهداف:

يصعب تحقيق الفاعلية في الأسواق المالية بطريقة آلية كمدخل لمساعدة المدير في اتخاذ القرار للموازنة بين العائد و الخطر، و قد حاول الكثير من الأطراف المهتمة بقياس العائد و المخاطرة استنباط ذلك من خـــلال التطبيق على القوائـــم المالية للشركة كمدخل للتعرف على مدى نجاح أو إخفاق الإدارة في تحقيق أهدافها .

ومن هنا يمكن حصر أهم المعايير المستخدمة في قياس الفاعلية، وذلك من خلال الدراسات التي تم تناولها في هذا المجال من قبل الباحث**CAMPBELL .P** من خلال دراسة الفاعلية في شكلها العام إلى إيجاد حوالي ثلاثين معيار استخدم لقياس الفاعلية والتي يمكن حصرها في (1) :

1 - الفاعلية العامة: وتتمثـــل في مجموعة الآراء و الأحكام المتحصـــل عليها من طـــرف الخبراء و الأخصائيين الماليين الذين لهم علاقة بالمنشأة.

و قد أدى تثمين عمل الخبراء و الاستشاريون في البنوك نتيجة الكفاءة و الأداء المميز و الذي ينعكس إيجابا على أداء المصرف و ذلك من خلال الجوانب التالية (2) :

ـ التمويل و الاستثمارات الجديدة وتوسيع رأس المال.

ـ حالات الاندماج.

ـ المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.

---

(1) - زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره .ص 17.

(2) - عبد الغفار حنفي، ع السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 360.

ـ تقييم الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي يعمل فيها البنك داخليا و خارجيا.

2- **الربحيـــة** : و هي أحد الطرق لتقييم المشاريع الاستثمارية من الناحية المالية ، و تقاس بواسطة قسمة متوسط الأرباح المحققة خلال عمر المشروع على الاستثمار الأولي ، و تستعمل هذه الطريقة أساسا لمقارنة هذا المعدل بمعدل مردود أدنى يستعمل كمرجع للقياس ، و يعاب على هذا المؤشر أنه لا يأخذ مفهوم المردودية من جميع جوانبها ، فهو يأخذ بعين الاعتبار الربح النقدي المحقق خلال سنوات عمر المشروع مع إهمال القيمة الزمنية للنقود.

3- **الإنتاجيـــة** (1) : و تتمثل في حجم الإنتاج أو الخدمات التي تقدمها المنشأة و تقاس مقارنة بالمستوى الفردي أو المستوى الجماعي لكل وحدة لنفس المؤسسة ، أو بين مؤسسات تتشابه في النشاط الاقتصادي .

4- مقارنة الإنتاجية أو التكاليف بين الوحدات لنفس المؤسسة أو مؤسسات تتشابه في النشاط.

5- **معدل التغيب**: و الذي يشير إلى الغياب عن العمل دون مبرر.

6- **دوران العمل** : و يشيـــر إلى عـــدد الأفراد الذين تخلوا عن مناصب عملهم بمحض إرادتهم و الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار الوظيفي.

7- **الجـــودة** : و ترتبط عموما بالمنتجات أو الخدمات المقدمة للزبائن، و قد تزايدت أهمية جودة الخدمات المقدمة للزبائن كأساس لتحقيق التميز في مواجهة المنافسين ، حيث أصبحت جودة الخدمات المصرفية معيار المفاضلة بين مصرف إلى آخر ، و هي أحـــد ضمانات البقاء و النمو في السوق و كذلك الاحتفاظ بالعملاء ، و تعرف على أنها (2) "معيار لدرجة تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات العملاء".

8- **تكلفـــة الإدارة**: و التي تتمثل في النسبة بين مرتبات و مكافآت مختلف عناصر القوى العاملة مقابل ما يقومون به من أعمال، كما يعتمد هذا المؤشر (3) كذلك باحتساب عدد الأجور المقدمة للعاملين بالبنك و التي تشكل القوة الأساسية للعمل دون احتساب العمالة المؤقتة.

9- **الروح المعنوية** : وترتبط بالعمل الجماعي "عكس التحفيز الذي يرتبط بالفرد" والذي يتمثل في مدى تفهم الجماعة لمعايير المؤسسة و مدى شعورهم بالانتماء .

(1) - الطاهر لطرش – تقنيـــات البنـــوك- ديوان المطبوعات الجامعية ط2 ، الجزائر 2003 ، ص157.

(2) – عوض بدير الحداد – تسويـــق الخدمات المصرفيـــة- البيان للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 ، ص 336.

(3) –عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 302.

10- **حوادث العمل:** و تقاس بمدى تكرارها و الزمن المستغرق في ذلك و ما ينجر عنه من تكاليف مادية و بشرية.

11- **التحفيز و الدافعية:** و تتمثل في درجة استعداد الفرد و مساهمته الفعالة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المنشأة المصرفية .

12- **النمو** (1) : و يقاس على أساس حجم العمالة أو الطاقة الإنتاجية القصوى للمنشأة و حجم المبيعات، و عدد الابتكارات ، و قد أدى هذا المقياس في المجال المصرفي خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها لتكون مجموعة بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة ،لتحقيق تغطية شاملة للبلد المعين ، هذا بالإضافة إلى غزو أسواق الخدمة المصرفية خارج الدولة .

13-**الرقابة:** و التي تسمح بضبط و توجيه سلوكيات الأفراد نحو تحقيق الأهداف المسطرة، و تشير إلى فلسفة الإدارة و اتجاهاتها نحو نطاق فتح الإشراف الداخلي على كافة المستويات الممكنة لكل مركز إداري بالبنك (2).

14-**الاندماج** و التوفيق بين أهداف المنشأة و أهداف الأفراد العاملين فيها من خلال عملية التخطيط، ويعتبر الاندماج المصرفي السمة الحديثة للأداء المصرفي في مجابهة الأزمات الاقتصادية .

و يمكن القول (3) إن الاندماج الإقليمي و الاتجاه إلى تدويل النشاط قد يترتب عليه الكثير من الآثار التنظيمية ، فضخامة الأعباء الإدارية و تعقد العلاقات التنظيمية و تعدد المستويات الإدارية و زيادة عدد العاملين ، يعتبر آثار تنظيمية تنشأ أساسا من نمو وتعدد فروع البنك سواء في الداخل أو في الخارج .

15-**درجة الاستقرار** : والذي يميز المنشأة و قدراتها على رؤية المستقبل في الحاضر من خلال عملية التخطيط وتكيف إستراتجيتها حسب المعطيات الاقتصادية .

16-**درجة تحقيق التماسك** و التقليل من الصراعات من خلال تحقيق التعاون و التنسيق و تصميم شبكة اتصال فعالة ، و تهدف مباشرة إلى تحقيق الهدف الرئيسي للمنشأة_ المصرف_ و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنظمة نشاط المصرف و مجالاته المختلفة يمكن معرفتها من واقع نوع و عدد وحدات التنفيذ ، والتي تعكس حقيقة الترابط في الأداء العام للمنشأة المصرفية .

---

(1) – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 353.

(2 – المرجع أعلاه ، ص 388.

(3)– المرجع أعلاه ، ص 383.

17-**المرونة و التكيف** : و التي تعني إمكانية استيعاب التغيرات التي تحدث على مستوى البيئة بواسطة إعادة صياغة الأهداف المسطرة ، بما يتوافق و الظروف المستجدة (1) ،و لا شك أن ارتفاع درجة المنافسة بين البنوك في سوق الخدمات المصرفية في الداخل و الخارج ، و كذلك التقدم التكنولوجي و التطور و التعدد في حاجات العملاء ...الخ يستلزم بالضرورة جودة عالية من المرونة في البناء التنظيمي و الإداري للمصرف ، و هذا لمواجهة أي تغير يحدث في بيئة الأعمال عموما .

18- **تمتع المنشأة بالشرعيـــة** و القبول من قبـــل المجتمع من خلال القيم و الثقافـــة السائدة بها و انسجامها مع قيم المجتمع.

19-**التطابق في الأدوار** و قواعد السلوك، و تعني مدى الاتفاق حول مجموعة من المسائل مثل تفويض السلطة، توقعات الأداء .... الخ.

20-**التقييم الخارجي** : و الذي يتمثل في وجهة نظر الأطراف الخارجية و الأحكام التقييمية التي تصدرها بحكم المصلحة والتي تربطهم مع المنشآت.

21-**الاستعداد** لتحقيق الأهداف الملموسة ومجابهة كل المتغيرات الخارجية لاسيما والظروف البيئية المحيطة بالأداء المصرفي، تجعل المصرف في إستعداد دائم لمجابهة المتغيرات الاقتصادية والأزمات المالية.

22-**إدارة المعلومات و الاتصالات**: و التي ترتبط بنمط انتقال المعلومات بين مختلف الوحدات التنظيمية و الخصائص التي يجب أن تتوفر في المعلومة من دقة و وضوح....إلخ

23-**المهارات العملية** لدى إدارة المصرف و التي تسمح بالاتصال بباقي المنشآت الأخرى.

و يمكن حصر أهم الأنشطة المنوطة بها في هذا المجال بالنقاط التالية (2) :

- المحافظة على وجود علاقة ترابط بين البنك و أصحاب رؤوس الأموال.
- اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- التأكد من توافر المعلومات الكافية و إلزامية قيام أعضاء مجلس الإدارة و المديرين بمهامهم.
- الرقابة على البيئة الداخلية و الخارجية للمصارف.
- الرقابة و التدقيق في الأنشطة و المهام الخاصة بمستويات العمل المصرفي.

---

(1) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 372.

(2) - المرجع أعلاه ، ص 360.

24-**الاستفادة من البيئة** : والتي تبرز أساسا من قدرة المنشآت المصرفية على تكييف سياستها الداخلية والخارجية بما يخدم أهدافها الإستراتيجية من خلال تسخير المعطيات البيئية .

25- **الرضا الوظيفي**: و يقاس بارتفاع الروح المعنوية للعامل بحكم المناخ التنظيمي الملائم.

26-**المهارات العملية للمدراء** : و التي تسمح بتحقيق التفاعل الإيجابي بين مختلف المدخلات.

و قد أصبح التركيز على مهام المديرين العموميين و المديرين التنفيذيين كأساس لرفع المقدرة الذاتية للمصارف و ذلك من خلال(1):

_ القيام بوضع السياسات الكفيلة بالعمل داخل الإدارة.

_ التوجيه و الإشراف و حل المشكلات بين العمال.

_ الإشراف على تنفيذ الحصص و البرامج الخاصة بالإدارة و المشاركة في وضع الخطط ورسم الأهداف العامة بمشاركة الأطراف الفاعلة .

27- **الاستقرار** : و يتمثل في الاستعداد الدائم للمنشأة لصيانة بنائها الوظيفي و كذلك لضمان عملية الإمداد بكل مستلزماتها خاصة في فترات الأزمات "مخزون أمان لمواجهة الطوارئ".

28- **سبل إتخاذ القرارات** : والتي تعكس مدى إشراك أعضاء المنشأة في عملية اتخاذ القرارات لاسيما ذات الصلة المباشرة بالقرارات المصيرية .

29-**برامج التكوين و التطوير** (2) : و تمثل حجم الجهد المبذول بغرض توفير فرص لتنمية الموارد البشرية المتاحة لها ، وقد عكفت المصارف على التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا للتحكم الأمثل في الأساليب و التقنيات ، مع برمجة دورات تكوينية لكامل الهياكل و هذا ضمن نشاط إستراتيجية تفعيل العنصر البشري في الأداء.

30-**التركيز على الإنجاز** : و هي الحاجات التي يسعى الفرد إلى تحقيقها و التي تشكل إحدى عناصر التحفيز الأساسية.

ومن خلال هذا الكم الهائل من المعايير التي تم استخدامها لقياس الفاعلية في مجملها مع عدم وجود اتفاق حول تعريف محدد لها ، بالرغم من أن المهتمين بالتحليل يعتبرونها نقطة الانطلاق، إلا أن الدراسات الموجودة لا تشير إليها بشكل مباشر و إنما تتعامل معها بطريقة ضمنية.

---

(1) -عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 360.

(2) - المرجع أعلاه ، ص 361.

و انطلاقا من المعايير السابقة في قياس الفاعلية بمختلف صورها الاقتصادية و الاجتماعية والتنظيمية و المرتبطة بالمدخلات المعالجة من خلال الوظائف المنوطة بالمنشآت مع المخرجات ، يمكن حصر أهم النسب المعتمدة في المنشآت كأساس لقياس الفعالية في عمومها (1) :

أ_ الفعالية المالية: و تشتمل على النسب التالية:

* **الفعالية العامة:** و تشير إلى معدل دوران الأصول أو قدرتها على تحقيق الأرباح و تحسب عن طريق حساب نسبة صافي الأرباح قبل الضرائب/الأصول.

و نعتمد أيضا تكلفة المبيعات ÷ صافي المبيعات و تشير إلى فعالية النشاط البيعي.

* **فعالية الاستثمارات:** و تشير هذه النسبة إلى معدل دوران الأصول المشتركة في العمليات، و تحسب على أساس: صافي المبيعات ÷ الأصول المشتركة في العمليات.

* **فعالية التمويل الهيكلي:** و تشير إلى نسبة التمويل قصير الأجل إلى إجمالي الديون وتحسب:

= قروض قصيرة الأجل ÷ إجمالي القروض.

أو = قروض طويلة الأجل ÷ إجمالي الأصول، و تشير إلى نسبة التمويل طويل الأجل إلى إجمالي الأصول المملوكة للمنشآت.

أو= النقدية÷ الخصوم المتداولة و تشير إلى نسبة السيولة السريعة في مقابلة الالتزامات الجارية.

ب_ الفعالية التسويقية :

* **الفعالية العامة :**وتقيس هذه النسبة فعالية ميزانية التسويق أي فعالية وحدة نقدية لقيمة معينة من المبيعات ، و يمكن أن تتخذ عدة صور (2):

← قيمة المبيعات ÷ التكاليف التسويقية .

و أيضا تقيس هذه النسبة حصة المؤسسة من مبيعات الصناعة من خلال العلاقة:

← مبيعات المؤسسة ÷ مبيعات الصناعة .

و تقيس هامش الربح كجزء من صافي الإيرادات المستحقة من المبيعات من خلال النسبة:

← الربح ÷ صافي المبيعات.

و تشير إلى نصيب الوحدة المباعة من الخصم الممنوح للزبون بالعلاقة التالية:

---

(1) – عبد الوهاب سويس ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

(2)– زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

* فعالية التسعير : الخصومات ÷ المبيعات

و تشير إلى فعالية النشاط الترويجي من خلال فعالية الوحدة النقدية المستخدمة في الترويج من خلال النسبة:

* فعالية الترويج: المبيعات÷ تكاليف الترويج.

ويكمن اعتماد نسبة :

المبيعات ÷ حجم القوة البيعية ، و التي تحدد فعالية رجل البيع الواحد بما يستطيع أن يبيعه.

و تشير إلى نصيب المبيعات بالوحدة الواحدة من تكاليف التوزيع و تحسب بـ:

* فعالية التوزيع : تكاليف التوزيع ÷ المبيعات.

ج_ **الفعالية الإنتاجية:** و تشمل على المؤشرات المقرونة بوظيفة الإنتاج و ذلك من خلال الوحدات التالية (1):

* فعالية الآلات : إجمالي عدد الوحدات المنتجة (بالكمية) ÷ عدد ساعات تشغيل الآلات.

و تشير هذه النسبة إلى فعالية ساعة تشغيل الآلة و التي نعبر عنها بوحدات كمية أو نقدية و يمكن قياس فعالية استخدام الآلات من خلال:

عدد ساعات التشغيل الفعلية ÷ إجمالي الطاقة النظرية للآلات.

كما تحسب الاقتطاعات الخاصة بتوقف الآلات و ذلك من خلال :

*فعالية رأس المال : و تشير إلى فعالية الوحدات النقدية المستثمرة أو العائد على الاستثمار، و تحسب بعدد الوحدات المنتجة (بالكمية) ÷ إجمالي الأموال المستثمرة.

* فعالية تسيير المخزون : و تبين مدى قدرة المؤسسة في التحكم الأمثل لجميع مراحل دوران المشتريات و تحسب بعدد مرات نفاذ المخزون ÷ عدد مرات طلب المخزون .

د_ **فعالية الموارد البشرية** : و تشتمل على النسب التالية (2):

* الفعالية العامة : و تشير إلى مساهمة العامل الواحد في العملية الإنتاجية _كما أو نقدا_ وتحسب بـ: إجمالي المخرجات (كمية / نقدية) ÷ عدد العاملين .

و أيضا يمكن أن نقيسها من خلال:

---

(1) – عبد الوهاب سويس ، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(2) –زايدي ع السلام ، مالكية ح ، مرجع سبق ذكره ، ص 8 .

= ميزانية اليد العاملة ÷ عدد العاملين ، و تشير إلى تكلفة العامل الواحد.

= ميزانية اليد العاملة ÷ إجمالي المخرجات، وتشير إلى نصيب الوحدة النقدية من المخرجات من تكلفة العمالة.

* فعالية حركية اليد العاملة: عدد تاركي العمل ÷ متوسط عدد العاملين.

و تستخدم لقياس دوران العمل أو ما يطلق عليه بنسبة التسرب أو ترك العمل.

* فعالية الأداء: و التي تستخدم أساسا لمعرفة الارتباط الوظيفي بين العامل و المؤسسة مع قدرته على زيادة المقدرة الإنتاجية و تحسب بـــ:

عدد أيام الغياب ÷ عدد أيام العمل الإجمالية، و تعرف بنسبة التغيب، و بنفس المنطق نستعملها في التأخير أو إصابات العمل أو العطل المرضية أو التكاليف المنجرة عن التأخر أو الحوادث.

و من واقع الدراسات التي أجريت على العديد من مؤسسات القطاع العام حول قياس الفعالية و الأداء نظرا لاختلافها عن تلك التابعة للقطاع الخاص من حيث ملكية رأس المال أو طرق اتخاذ القرار ، ومن أهم الإسهامات التي برزه في هذا الإطار دراسة **RAMAMURTI** و التي ركزت على مراجعة العديد من البحوث ، و كانت نتائج الدراسة أنه يمكن قياس أداء و فاعلية المنشآت العمومية بإحدى المعايير التالية (1):

1- معيار الربحية التجارية المقارنة :

و الذي ينظر من خلال هذا المعيار إلى المؤسسة العمومية التابعة للدولة كمؤسسة تعمل في القطاع الخاص و من ثم تستخدم معايير الربحية التجارية و التي تحسب بالعلاقة:

الربحية التجارية = قيمة المبيعات/التكاليف.

2- معيار التقييم العشوائي: ففي حالة عدم توفر المعلومات الكافية حول نوعية النشاط، و أهم الموارد الإنتاجية المستعملة أو عدم توفر إطار محدد للقياس يستخدم أي نوع من أنواع العناصر المستخدمة في القياس.

3- معيار الربحية الاجتماعية: و الذي يقيس مدى نجاح المؤسسة العمومية في تحقيق إعادة توزيع الدخول، وتحليل التكلفة و العائد عند مستوى سعر اجتماعي معين.

---

(1)- عبد الحميد برحومة، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث : الفاعلية المصرفية وارتباطاتها الاقتصادية

لقد حظي مفهوم كلا من الكفاءة ، الفاعلية والأداء في المنشآت الاقتصادية، باهتمام المفكرين والمحللين الاقتصاديين، لاسيما وترابطهما الوثيق بالاقتصاديات الهادفة إلى تحسين المقدرة الذاتية لأداء المنشآت الاقتصادية عموما و المصرفية خصوصا.

ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الفاعلية والكفاءة وطرق قياسهما والمشكلات المرتبطة بعملية القياس وغيرهما من الجوانب الهادفة إلى ترشيد الموارد المالية، تمثل ضرورة يفرضها واقع الدراسات في الاقتصاديات المعاصرة ، وفي هذا الإطار فإن التنسيق بين الاستراتجيات المتباينة و التي تتضمن كيفية الإنجاز و الطريقة المتبعة في تنفيذ الاستراتجيات المستهدفة على المدى القصير والمتوسط ، و مدى تطابق الانجازات مع المعايير و المقاييس المحددة و المتعلقة بالكيفية و النوعية و التوقيت ضمن هذا المنظور ، على اعتبار أن المصارف تلعب دورا هاماً في الاقتصاديات المعاصرة و مرتكزا رئيساً في دعمه وتطويره ، ووسيطاً أكثر أماناً بين المدخرين والمستثمرين من حيث إيداع الأموال وإعادة استثمارها ، فإن عملية تقييم الأداء المصرفي تعتبر أساسية لتحديد مهارتها في إدارة أصولها بالشكل الأمثل ولإظهار قدراتها على تحسين وتطوير نوعية عملها ونوعية الخدمات المنوطة بها، إضافةً إلى وضع الخطط المستقبلية للنهوض بالعمل المصرفي إلى المستوى المطلوب ، والذي يتناسب مع التقدم الاقتصادي والتقني ، وتقويم الأداء بواسطة المؤشرات المختلفة يعطي صورة واضحة عن حقيقة الأداء المصرفي ، ويبين قدراتها على سداد التزاماتها المتباينة مع تحديد سيولتها و تقدير ربحيتها المالية.

وعليه فإن عملية تقييم الأداء تعتبر مهمة لابد من إنجازها وذلك لتحسين وتطوير أداء المنشآت المالية والمصرفية بما يضمن استمراريتها، في ظل المنافسة القوية للمصارف المختلفة و مدى جاهزيتها للتكيف ، واستيعاب الإمكانيات والتطورات التقنية الحديثة ، غير أنه في ظل تنوع المؤشرات وتضارب المفاهيم تبرز مشكلة تحديد المؤشرات الأمثل ، والمناسبة للتحليل ، وهذا ما نحاول أن نبرزه من خلال هذا المبحث ، من خلال التطرق إلى ماهية الكفاءة ومدي ارتباطها بالفاعلية من خلال المطلب الأول ، لنتناول مفهوم الأداء وارتباطاته بمفهوم الفاعلية و دوره الرئيسي في عملية التقييم ، مع علاقته بكل من الأداء والفاعلية من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: الفاعلية المصرفية والكفاءة الاقتصادية

لقد ارتبط مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالمشكلة الاقتصادية التي تشكل موضوع علم الاقتصاد، و هي مشكلة ندرة الموارد مقابل الحاجيات و الرغبات المتعددة للأفراد و المجتمعات ، و قد طور الاقتصادي الايطالي **فلفريدو بريتوا** مفهوم الكفاءة وفق ما هو معروف بين الاقتصاديين بمصطلح أمثلية **بريتوا** والتي تعني تخصيص موارد المجتمع أو المؤسسة أو الصناعة تخصيصا كفء لا يسمح بوجود هدر أو تضييع أمثل للموارد ، وأي استخدام للموارد مصحوبا بهدر أو تضييع أو ضرر ، فهو استغلال غير كفء و يعبر عن اللاكفاءة، كما أن الارتباط الوثيق لمصطلح الفاعلية بالكفاءة و مدى علاقتهما بالاستراتيجيات المالية و الاقتصادية للمؤسسات الهادفة إلى تعظيم ربحيتها ، و التقليل من تكاليفها إلى السعي لبلوغ الأهداف وفق المعطيات الداخلية و الخارجية، حيث تعني الفاعلية في أبسط صورها القيام بالعمل الصحيح و الاهتمام بالقرارات الإستراتيجية ، كالاعتبارات السلعية و السوقية الملائمة و بعبارة أخرى فالفاعلية هي تفاعل مكونات المؤسسات الاقتصادية ، و منها المصرفية على المستوى الكلي بما تحتويه من أنشطة فنية و وظيفية و إدارية و ما يؤثر فيه من متغيرات خارجية و داخلية ، عكس الكفاءة والتي ترتبط بالمستوى الجزئي من التحليل بمعنى الأمور التشغيلية و التي يمكن تناولها من خلال المفاهيم التالية:

1- عموميات حول الكفاءة:

- تعرف الكفاءة أو ما يعرف بـ Efficience. Efficiency [1]: "على أنه آخر استخدام للموارد الاقتصادية التي تتيح أقصى مستوى ممكن من الإشباع ، في ظل وجود حجم محدد من مستلزمات الإنتاج و مستوى ثابت للفن الإنتاجي ، و التي تنقسم إلى الكفاءة الاقتصادية و الكفاءة الفنية ، كما تعني الكفاءة عدم وجود النافد" أي أنها الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة للمنشأة و المرتبطة أساسا بعنصر التكلفة ، وينجر عن العلاقة بين المدخلات و المخرجات إمكانية الاستغلال الأمثل للموارد ، و عليه فالكفاءة عنصر من

(1) - محمد عزت محمد عدلان- الاقتصاد الوحدوي، النظرية و التطبيق- دار النهضة العربية ، الإسكندرية 2003 ، ص 27.

عناصر الفاعليـــة و تحسب بالعلاقة التالية : الكفاءة= قيمة المخرجات / قيمة المدخلات.

- كما تعرف على أنها: "الوصول إلى أفضل علاقة بين المدخلات و المخرجات" (1) أي هي طاقة المؤسسة في الاستغلال الأفضل للموارد المتاحة و التي يمكن التعبير عنها بالإنتاجية، و كذلك مدى تحكم المؤسسة بالعمليات من ناحية تقنية و اقتصادية.

ونعني بالإنتاجية :" المخرجات الحاصلة عن مجموعة المدخلات، أو هي نسبة المخرجات إلى المدخلات."

- كما تعرف على أنها :" الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع و التي تشمل كلا من الكفاءة الفنية و الاقتصادية" (2).

- و تعرف على أنها: " القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة ، أو القدرة على تحقيق الحجم نفسه باستخدام أدنى قدر من المدخلات" (3).

أي انجاز الكثير بأقل ما يمكن ، و العمل على تقليل الموارد المستخدمة سواء كانت بشرية أو مادية أو مالية و السعي إلى تقليل الهدر و العطل في الطاقة الإنتاجية و المالية.

- و يطلق على العملية الإنتاجية مصطلح اللاكفاءة إذا كانت تستخدم كمية أكبر من عناصر الإنتاج أو من عنصر واحد على الأقل ، و لكن ليس أقل من بقية العناصر لإنتاج نفـــس الكميـــة من المخرجات ، التي تنتجهـــا عمليـــة إنتاجيـــــة أخـــرى أو توفيقـــة مـــن العمليـــات ، و اللاكفاءة تعني أن المؤسسة تنتج أقل من المستوى الممكن من المخرجـــات باستخدام موارد معينة، و من خلال التعاريف السابقة ، يمكـــن أن نـــستخلص مـــايلي: فالكفاءة هي صورة من صور العمل بدون وجود تبذير في الموارد مهما كانت طبيعتـــها (مادية، بشرية، مالية، معلومات).
- تقييم الكفاءة عادة بواسطة تكاليف الإنتاج، و الأرباح.
- تعتبر الكفاءة في غالب الأحيان مرادف للإنتاجية و تظهر في شكل قيـــاس داخلـــي لأداء المؤسسة ، ونعني بالإنتاجية المخرجات الناتجة عن مجموع المدخلات أو هي نسبة المدخلات إلي المخرجات ، والتي تنقسم إلى إنتاجية رأس المال وإنتاجية العمل وغيرها .

---

(1) - فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري – إدارة البنوك ، (مدخل كمي و استراتيجي معاصر)– دار وائل للنشر، عمان 2000، ص227

(2) – د. حسام داود و آخرون– مبادئ الاقتصاد الجزئي– دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن ط2 ، 2000 ،ص 25.

(3) – فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، المرجع أعلاه ، ص 227.

- وحتى تكون نسبة الكفاءة واقعية من حيث التبرير الاقتصادي ، فلا بد أن تحسب على أساس المقارنة بين نشاط عدة فترات زمنية أو مقارنتها بكفاءة النظام وفق مؤشرات مرجعية حتى يمكن الوقوف على درجة نموا و تقدم المنشأة.

و قد يؤدي حرص المنشأة و منها المصارف إلى تحقيق أهدافها المختلفة وفق الاستراتيجيات المتباينة في الاصطدام بتناقض الوسائل حيث:

- أن تحقق الكفاءة على حساب الفاعلية ، و ذلك من خلال إنتاج سلعة واحدة لا يوجد عليها طلب ، كما يمكن أن تحقق الفاعلية على حساب الكفاءة من خلال تحقيق الأهداف المسطرة دون مراعاة للتكاليف ، أو من خلال زيادة العائد على الاستثمار دون مراعاة لنسبة السيولة.

2- أنواع الكفاءة:

تطلق على عملية توزيع عوامل الإنتاج على السلع و الخدمات المنتجة أنها مثلى وفقا لامثلية **بريتوا** ، إذ كان من غير الممكن إعادة تنظيم الإنتاج من أجل زيادة إنتاج سلعة ما أو عدة سلع دون تخفيض إنتاج سلعة أخرى ، غير أن هذا المبدأ يستثني حصريا في الإنفاق العسكري المخصص للدفاع لأي مجتمع نتيجة عدم ثقة أي دولة بالدول الأخرى، و الشعور المتزايد بالخطر لكل دولة يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الدفاع الوطني الذي بدوره يغذي التهديد بالخطر، و ترى النظرية الرأسمالية أن نظرية السعر جديرة بحل الإشكالية و تحقيق الحل الأمثل و التوزيع العادل للموارد ، و عليه يمكن حصر أهم أنواع الكفاءة في (1):

1- الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة:

و تتمثل في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية للمنشأة في شتى المجالات بدءا بالإنتاج والتوزيع ، مع ما تضمنه العملية الإنتاجية لكلا من الكفاءة التقنية و السعرية ، أو ما يعرف بكفاءة التكلفة و هذا بالنظر إلى طبيعة مرحلة العملية الإنتاجية ، وتعني الكفاءة الاقتصادية :

" إنتاج أقصى كمية ممكنة من المخرجات نتيجة استخدام كمية معينة من المدخلات أو تحقيق أقصى إنتاج ممكن من عوامل الإنتاج المتاحة".

(1) - قريشي محمد الجموعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

2- الكفاءة الهيكلية:

و التي تعبر عن الكفاءة التقنية للصناعة، و قد قدم التعريف الأمريكي **FARRELL** سنة 1957 و طوره كلا من **FORSUNEL** و **HJALMARSSON** في دراستهما عامي 1974، 1978 و الذي يمثل نسبة الكمية المنتجة للمؤسسة إلى الكمية المنتجة للصناعة.

3- كفاءة تخصيص الموارد:

ويرى معظم الاقتصاديين أن اللاكفاءة في تخصيص الموارد ينتج عنها خسارة في رفاهية المجتمع غير أن أكثر الدراسات التطبيقية ، تبين أن الخسارة في الرفاهية الاجتماعية الناتجة عن عدم التخصيص الأمثل في الموارد الاقتصادية ، له أثر سلبي على الموارد الاقتصادية للمجتمع و يعتمد في تحليل كفاءة تخصيص الموارد ، على عملية تقدير الخسارة الاجتماعية عن طريق مقارنة حالة الاحتكار التام بحالة المنافسة التامة ، و لا يقتصر استعمال مصطلح الكفاءة في تخصيص الموارد على خسارة الرفاهية الاجتماعية فقط ، بل تستخدم أيضا كمقياس لتخصيص الموارد داخل المؤسسة.

3- علاقة الكفاءة بالفاعلية :

يبرز الارتباط الوثيق لمفهوم الكفاءة بالفاعلية ، من خلال كون أن مفهوم الفاعلية أكثر اتساع من مفهوم الكفاءة ، و في غالب الأحيان يمكن التعبير عن الكفاءة على أنها متغير من متغيرات دالة الفاعلية ، كذلك تشكل الفاعلية و الكفاءة غالبا موضوع تقييم متقارب (1)، فتحقيق هدف زيادة رقم الأعمال كمعيار للفاعلية يمكن أن يتم على حساب الاستهلاكات الوسطية ، و ذلك بالضغط على تكاليف الإنتاج و تحسين القدرة التنافسية للمنشأة في السوق ، من خلال الأسعار كمعيار كفاءة ، كما أن تداخل المفاهيم و تناقضها في الأساس يؤدي إلى تعارض في الأهداف .

فالبحث عن تحقيق عامل الفاعلية يمكن أن يكون على حساب الكفاءة والعكس صحيح.

و لقد أدى الارتباط الوثيق لعامل الفاعلية بالكفاءة في المنشأة المصرفية بالعنصر البشري و المحيط الاقتصادي و تفاعلهما إلى التمييز بين المتغيرات التالية :

---

(1) Cohen. E, Dictionnaire de gestion, éd, la découverte, Paris, 2000, p 131

- المؤسسة: والتي تقوم أساسا بالاستناد على العمليات الداخلية أو العمليات الخارجية.
- الأفراد: و الذي يعتمد على نموذج السلوك الرشيد (1).

ويعتمد التحليل الاقتصادي على فرضيات منطقية حول سلوك الإنسان، إذ يتخذ الفرد في الدراسات الاقتصادية على أنه الشخص العقلاني أو الرشيد ، و هو الفرد الذي يعمل لتحقيق هدف أو غرض محدد، و كما قال **فون ميزيس VON MISES** " يعمل الإنسان لأنه غير راض عن الحالة القائمة لشؤونه في ظروف غياب تدخله لتغييرها" فالإنسان يعمل لإشباع حاجاته المتكررة والمتجددة والتي يعي تصورها.

- البيئة: فالمصرف هو جهاز تم تصميمه لتحقيق بعض الأهداف المحددة (مثل تحقيق معدل عائد على رأس مال الملاك، أو زيادة حجم المدخرات القطاعية ...الخ) من خلال بيع أو تقديم الخدمات المالية ، و لا شك أن تطبيق فكرة النظام من واقع إسهامات **كاتز و كان KATZ & KAHN** بالنسبة للبنك يعني السعي إلى تحقيق أهدافه من خلال العلاقة مع المحيط (2) مع أن بقاء أي منشأة يتوقف على درجة تكييفها مع البيئة التي تعمل فيها ، و تحديد سلوك و خطط استراتيجيات المشروع لتحقيق أهدافه ، كما أن العرض و الطلب وفق قوى السوق على سلعة أو خدمة معينة ما هي في الواقع إلا متغيرات ، أو نواتج لبيئة تحدد مستقبل بقاء المشروع .

و بناء على تفاعل هذه المتغيرات، يمكن الخلاصة إلى نموذج العلاقة بين الفاعلية و الكفاءة و ذلك كما يلي:

الجدول رقم (1/2) :

نموذج العلاقة بين الفاعلية و الكفاءة

4	1	كفء
3	2	غير كفء
فعال	غير فعال	

المصدر: ناصر مراد "فعالية النظام الضريبي بين النظري و التطبيق" مطبعة دارهومة الجزائر 2003 ، ص74.

(1) - محمد عزت محمد عدلان ، مرجع سبق ذكره، ص50.

(2) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 392.

و يبرز من خلال الشكل أربع وضعيات ترتبط فيها الفاعلية بالكفاءة و ذلك كما يلي:

- الحالة الأولى :

يوجد رشد في استخدام الموارد، لكن لسبب ما خارج عن سيطرة الجهاز المصرفي لم تتحقق الأهداف ، أي أن أي إستخدام أمثل للموارد الإنتاجية كما و نوعا من خلال تحويل المدخلات إلى مخرجات و تدنيت التكاليف باعتماد التخصيص و تقسيم العمل ، مع عدم تحقيق الأهداف حيث أن المنشأة و منها المصرف تمكنت بشكل كبير من تسخير الفرص المتاحة في تعبئة المدخرات القطاعية المتاحة في الأسواق الاقتصادية ، و ربما جذب المدخرات الخارجية و لكن دون التمكن من توجيهها نحو الاستثمارات التنموية ذات العائد الايجابي، مقارنة مع حجم الاستثمارات و بالتالي تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إستراتيجية تعبئة المدخرات ، حيث تعتبر المصارف التجارية الوعاء الادخاري الأكثر شيوعا داخل الاقتصاد ، و أهمية هذا الدور نابع من الأداء التقليدي للجهاز المصرفي في بعث التنمية الاقتصادية .

و من أجل ذلك أصبحت غالبية الاقتصاديات مهتمة بتبني مسألتين بالغة الأهمية في تواجدها من الناحية الاقتصادية و هما(1):

* أفضل الطرق لزيادة حجم المدخرات الوطنية.
* أفضل وسيلة لتوجيه هذه المدخرات نحو الأهداف الاستثمارية للقطاعات الأكثر حاجة.

- الحالة الثانية :

و تتجلى في عدم تحقيق الأهداف مع إسراف في استخدام الموارد، إذ أن المصارف تسعى إلى زيادة حجم الموارد و رفع مقدرتها الادخارية، من خلال السياسات المنتهجة أمام قيود مرتبطة بالأسواق (سوق الموارد، المنافسة، قيود السياسات الخارجية....الخ.)، فالأهداف التي تضعها إدارة المصارف أو يحددها المالكون أو التشريعات، و التي يتم بموجبها تأسيس المصارف تقوم على تلبية حاجات الجمهور أو المجتمع ،كأحد الأهداف أو السعي إلى تنمية الموجودات أو إحلال و تنمية قروض الأسواق المالية كهدف لإدارة المصرف ، يبقى حائل أمام أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات (أو التغيرات) في المردود ، سواء ما تعلق منها بمخاطر السيولة أو سعر

(1) - حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

الفائدة أو المخاطر الائتمانية أو مخاطر سعر الصرف أو مخاطر رأس المال ، بالإضافة إلى مجموعة المخاطر الثانوية الأخرى ، حيث أن مكونات بعض أنواع المخاطر قابلة للسيطرة من قبل إدارة المصرف أو التقليل من أثرها ، في حين يبقى البعض الآخر صعب السيطرة ، كون أن (1) التغيرات في نسبة العائد على الموجودات هي دالة من العوامل القابلة للسيطرة ، و تلك الغير قابلة للسيطرة ، و هنا فالمصرف أمام مشكل مدخرات المودعين و أهداف المساهمين .

- **الحالة الثالثة :**

إذ أن عملية تحقيق الأهداف المبنية على الاستراتيجيات المختلفة لكلا من المالكين و المودعين و القائمين على إدارة المصرف ، باعتماد أساليب تحفيز تساهم في القيام بمختلف المهام المنوطة بها و صياغة العلاقة القائمة بين الأفراد و الجماعات ، و التأكيد على التعاون كعنصر من عناصر الفاعلية ، و من الطبيعي أن القرار المصرفي المتعلق بالنواحي التمويلية له أثار مباشرة على الربحية و السيولة و درجة المخاطرة ، و أيضا على بناء ميزانية البنك و على علاقته بالبنوك الأخرى، مما يؤثر على رأس المال و احتياطات المصرف كون أن حجم القروض الممنوحة مقيدة بسببين (2):

1- موقف السيولة لدى البنوك.

2- مدى توافر ضمانات القروض و ذلك لأهميتها و علاقتها المباشرة بالمركز المالي للبنك و سمعته و الذي يتنافى و المعطيات التركيبية للموارد الأساسية لمدخلات الجهاز المصرفي ، كون أن زيادة النفقات التشغيلية و ارتفاع التكاليف الائتمانية ، مع زيادة نفقات التكوين و التأهيل للخبراء و الفنيين ، و الذي ينعكس سلبا على الإيراد الاستثماري و يقف حائلا أمام تطوير موارد المصرف و بلوغ الأهداف و الاستراتيجيات المصرفية ، كون أن المصرف حقق أهدافه الإستراتيجية غير أنه أخفق في تكييف مدخلاته بما يتلاءم و أهدافه الاقتصادية .

- **الحالة الرابعة :**

و التي تقوم أساسا على تحقيق المصرف لكلا من الفاعلية و الكفاءة في أن واحد و ذلك من خلال تعظيم نسبة المدخلات و تدنيتة للتكاليف ، مع تعظيم مركزه السوقي و القائمة أساسا على علاقته بالمحيط المالي ، في ظل تحقيق الإشباع المؤسساتي المقرون بالمجتمع و إشباع تطلعات و رغبات مختلف المتعاملين و القائمين على المصرف .

(1) - خالد أمين ع الله. إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ، ص 111.

(2) - صلاح الدين حسن السيسي- القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني و غسيل الأموال- عالم الكتب القاهرة ،2000 ، ص21.

و تواجه المصارف عوائق تحد من فاعليتها على تطوير منتجاتها ، كالقوانين والتشريعات المقيدة للإيداع و سهولة تقليد المنتجات المصرفية ، و نظرا لطبيعة السوق المالي و ديناميكيته مع الرغبات المالية للأفراد و منشآت الأعمال و التي ترتبط بعوامل اجتماعية و اقتصادية و سياسية، فإن تطوير المنتجات المالية يعد أحد العناصر الأساسية لنجاح و بقاء المصرف مع مقدرته على تقليص نفقات مدخلاته ، و وضع أسس و مبادئ منح الائتمان و التي تقوم على (1):

- موقع المصرف و حجمه.
- البيئة التنافسية للمصرف.
- نوعية و شخصية القوى البشرية العاملة بالمصرف والتي تعتبر المسؤولة عن منح القروض..

و من خلال المفاهيم السابقة يمكن التأكيد على أن الكفاءة ترتبط بالمتغيرات التقنية الاقتصادية و المعلومات ، على عكس الفاعلية التي تهتم بالجوانب الإنسانية و المتغيرات ذات الطابع النوعي كذلك من خلال دراسة متغيرات الفاعلية لا يعني ذلك الاهتمام بالبعض و قبولها و إهمال البعض الآخر، وذلك من منطلق أن مجموعة المتغيرات تشكل في مجملها موضوع الفاعلية والتي ترتبط بوضعية معينة للمنشأة كالهيكل الاقتصادي و الأفراد و البيئة و التكنولوجيا .....الخ.

كما ترتبط متغيرات الفاعلية و الكفاءة بعلاقات معقدة يجب على المنشأة التحكم فيها لعدة أسباب يمكن حصرها في النقاط التالية (2):

- من جهة تترجم العلاقات طبيعة الصراع القائم بين مكونات الزوج كفاءة/ فاعلية (و التي هي عبارة عن متغيرات متناقضة)، فعلى سبيل المثال يمكن أن يقابل تعظيم الكفاءة الضغط على الفاعلية ، فالمراقبة الداخلية الصارمة لتدفقات العمال مع ساعات الأداء وأوقات دخول وخروج الأفراد يمكن أن تنعكس على مستوى تحفيزهم .
- كذلك فإن تعظيم الكفاءة الخارجية يقابله تخفيض للفاعلية ، فعملية استغلال الموارد يمكن أن يكون له أضرارا على مستوى أطراف التعامل ، كما أن تشديد قوانين الرقابة والإيداع على المتعاملين الاقتصاديين من شأنه الضغط على حجم الودائع، و التي بدورها تحاول الضغط على المنشأة من خلال مجموعة من الإجراءات في شكل تكاليف إضافية (ضرائب، فوائد ... الخ).

(1) – حمزة محمد الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 204.
(2) – عبد الوهاب سويس ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

المطلب الثاني : الفاعليـــة المصرفيـــة و الأداء الاقتصـــادي

من المؤكد أنه كلما حققت إدارة المصرف درجة أكبر من منفعة الموجودات ،كلمـــا أعطـــت نتائج أفضل تنعكس على الأداء التشغيلي للمصرف ، و مدى تميزه في تخفيض المخاطر التـــشغيلية الناجمة عن معامل دوران الاستخدام ، لذلك فإن العلاقة القائمة على تحديد منفعـــة الموجـــودات تعكس كفاءة الإدارة المصرفية في استغلال مصادر المصرف الاستثمارية لغرض توليد الإيـــرادات. فكلما زادت منفعة الموجودات انعكست على الأداء المـــصرفي ، و أمـــام تنـــوع الخيـــارات الإستراتيجية التي تنتهجهـــا المصارف طبقا لإمكانياتها و طبيعـــة أهدافها و خصائص و ظروف المنافسة ســـواء كانت على المستوى الكلي للمصرف ، أو علـــى مـــستوى وحـــدة الأعمـــال الإستراتيجية ، وتبرز مشكلة تقييم الأداء مع طبيعة المؤشرات المسخرة في عملية التقيـــيم ، إذ أن الحكم على أداء المصرف و على مقدرته الاستثمارية ، مع قدرته في الحفاظ على أصوله و تحسين استراتيجياته أمر عقد من عملية التقييم ، بالموازات مع ديناميكية الأسواق المحلية و الدولية و تنامي الحاجـــات و الرغبات المالية للأفراد و منشآت الأعمال ، التي ترتبط بعوامل اقتصادية و اجتماعية و سياسية،ولاشك أن مفهوم الأداء من حيث المبدأ يختلف عن مفهوم الفاعلية وإن كان لا يوجد مفهوم دقيق له ، والأداء هو إنعكاس للطريقة التي يتم فيها إستخدام المنشأة لمواردهـــا البـــشرية والمادية بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها ، مع تقليص حجم المدخلات.

1- عموميات حول الأداء الاقتصادي:

إن تبني نظاما مصرفيا معينا، يعني تبني الآليات المسيرة له وفق القوانين السائدة فيه ، وقد أدى تباين المعايير وفق الأهداف المصرفية إلى صعوبة إعطاء مفهوم دقيق له والذي يمكن حصرها في :

يعرف الأداء من وجهة القانون على أنه:(1) " أداء العمل المطلوب والمحدد بموجب القانون "

كما يعرف على أنه : (2) " فاعلية العملية الإنتاجية و كفاءة استخدام الموارد" ، أي جملة الأبعـــاد المتداخلة و التي تتضمن كلفة الانجاز و الطريقة المتبعة في تنفيذ توجيهات الإدارة ، و مدى تطابق ما تم انجازه مع المعايير و المقاييس المحددة و المتعلقة بالكمية ، النوعية و التسويق، هذا من الجانب المادي، أما من الجانب المعنوي فيعني مدى حماس العامل و رغبته في انجاز المهام الملقاة على عاتقه".

(1)- قريشي محمد الجموعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

(2)-BERRAHL- L'INDICATEUR DE PERFORMANCE, EDU, CEPADUES, PARIS; 2002, P130

كما يعرف الأداء (1) " على أنه الفاعلية الاقتصادية و الاجتماعية" .

أي أن الأداء ما هو إلا عملية لتقييم عمل المنشأة من جهة التكاليف ، و التي تعبر عن الكفاءة عن طريق النسبة بين الوسائل المستخدمة و النتائج المحققة، و من جهة أخرى القيمة المضافة و التي هي تعبر عن الفاعلية من خلال الوقوف على درجة تحقيق النتائج المتوقعة.

و يمكن القول أن الأداء هو مفهوم مرتبط بالمستويات المحققة، إذ يطلق على عملية تقييم الأداء لغرض تحديد الكفاءة التي يتم بها انجاز الأعمال و المهام المحددة أيضا بالرشد الاقتصادي.

2- مجالات تقييم الأداء:

يشمل تقييم الأداء على معاينة و تدقيق الدور التقني و التنظيمي لأداء المنشأة عموما، و منها المصرف خصوصا بصفة تسمح بتحديد نقاط الضعف و القوة، و تكتسي أهمية تقييم الأداء وفق المعطيات الداخلية والخارجية للمصرف في النقاط التالية:

- إمكانية تحيين الأهداف تماشيا و البيئة الإنتاجية للمصرف ، مع ضبط الاستراتيجيات التوسعية لها لاسيما موجة التطور السريعة التي تتميز بها المنتجات المصرفية .
- القدرة على تحديد الفوارق و تحديد مقاييس التصحيح و التعديل بما يتوافق و الأهداف بدلا من مراقبة الأساليب و الطرق المنتهجة، و بالتالي إمكانية قياس النتائج المحققة مع المتوقعة.
- الوقوف على نقاط القوة و الضعف للمنشآت المصرفية و بالتالي تفادي المخاطر الائتمانية.
- القدرة على زيادة و رفع الأداء الوظيفي للطاقم المصرفي من خلال أساليب التحفيز النقدي و الامتيازات الشرفية و الفخرية .

و عليه يمكن حصر مجالات تقييم الأداء فيما يعرف بالعجلة الإستراتيجية للمنشأة في أربع حالات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي (2):

أ- البيئة التنظيمية و تشتمل على:

1- الهيكل التنظيمي و الذي يقوم على وضوح الأدوار و المسؤوليات و الاختصاصات مع بساطة الإجراءات و تشجيع الأداء الجماعي .

---

(1) -SAVALL, H.ZARDET.V, MARTRISER DES COUTS ET DES PERFORMANCES CACHES, ED, ECONOMICA 2EME ED, PARIS 1989, P172.

(2) - محمد أكرم العدلوني- العمل المؤسسي- دار ابن حزم،ط1 2002، ص 191.

2- الثقافة السائدة سواء اقتصرت على المكافئة و الإبداع و استيعاب المستجدات المصرفية، و ترجيح العلاقات الوظيفية على الفردية.

3- نوعية القيادة من خلال تملك المهارات و وضوح الأولويات و الخطط مع التدريب المهني للإطارات بما يجعل أداءهم يتوافق والمعطيات الاقتصادية الحديثة .

4- المناخ التنظيمي و الذي يشمل على: درجة الإبداع و التطوير المستمر مع الشفافية و الصراحة و التنفيذ المرتبط بوظائف النشاط الأساسي للمصرف.

ب- الفاعلية و التي تقوم على:

فاعلية التخطيط و التنفيذ و التقييم و فاعلية الاتصالات.

ج- الموارد المتاحة سواء ما تعلق منها بـــ:

- موارد بشرية: من خلال اختيار معايير قياس فاعلية و كفاءة الموظفين، درجة مشاركة العمال في اتخاذ القرار.

- الموارد المالية: و التي تقوم على دقة النظم المحاسبية المعتمدة مع كفاءة الموارد المالية في المصرف .

- الموارد الفنية: و القائمة أساسا على مواكبة التطور التكنولوجي مع المراجعة المستمرة للاحتياجات.

- شبكة العلاقات : و ذلك من خلال انتشار روح الفريق بين الإدارات و الأقسام، مع تكريس العلاقات الإنسانية.

د- المعرفة الشاملة: و التي تقوم أساسا على البيئة المحيطة بالبنك ،و ذلك من خلال المعرفة الجيدة بالزبائن و السوق المالي مع المصارف العاملة في نفس الميدان.

و من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج النقاط التالية (1):

- يعبر عن مؤشر الأداء بالكمية و ليس بالقيمة، باعتبار أن التعبير المالي لا يكون دقيق و لا يعكس الزيادة أو النقصان في كمية المخرجات.

- يقيس مؤشر الأداء: الفاعلية التي تعني قدرة النظام على توليد أداء كلي أو جزئي للعملية أو النظام على مستوى عمل أو قسم أو ورشة.

---

(1)- قريشي محمد الجموعي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

- يقيس مؤشر الأداء: الفاعلية بالنسبة لمعيار في شكل حصة أو هدف محدد و مقبول هذا يتطلب تعبئة و تحفيز الموارد البشرية للمنشأة لتحقيق الأهداف المسطرة .

- تعتبر المؤشرات المعتمدة أساس الاستراتيجيات الشاملة و التي تتطلب مراجعة مدى انسجام المؤشرات المستعملة في مختلف المستويات.

3- علاقة الأداء بالفاعلية و الكفاءة:

انطلاقا من مفهوم الأداء على أنه (1) : "مؤشر كمي يقيس فاعلية أداء المنشأة ، و ذلك بالنسبة للمعطيات الداخلية والخارجية في شكل خطة أو هدف تم برمجتها في إطار إستراتيجيات مصرفية".

نصل إلى إبراز العلاقة بين المؤشرات الثلاثة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (2/2) :

علاقة الأداء بالفاعلية و الكفاءة

المؤشر	الكفاءة	الفاعلية	الأداء
المفهوم	فعل الشيء بطريقة أفضل	فعل أفضل شيء	فعل أفضل شيء بأفضل طريقة
المجال	جزئي عمودي كمي	شامل أفقي نوعي	شامل

المصدر : BERRAHL - L'INDICATEUR DE PERFORMANCE, ED-CEPADUES , PARIS, 2002 p131.

(1)-COURTAIS A ET AUTRES, GESTION DE MODULATION, ED ORGANISATEURS, PARIS 1995, P309.

تركز النظرة المحاسبية للأداء على التكلفة كوحدة قياس ، استخدام مختلف الموارد ، و ليست العناصر التي تساهم بشكل ايجابي في قيمة السلعة من منظور مختلف أطراف التعامل (زبائن، مساهمين، أفراد.....الخ) .

فقد تلجأ المنشأة لإستراتيجيات الحجم كأساس قائم على متغير التكلفة، إذ أن مستوى الإقراض المرتفع يتحقق نتيجة الفائدة المنخفضة ، مع الإشارة إلى أن الإيراد الإجمالي يتوقف على مدى قدرة المصرف في التحكم الأمثل في التكاليف ، و في المقابل إذا كانت تكلفة الإقراض لدى الزبون ترتبط بمعايير أخرى ، كالجودة و توقيت وجودها في السوق و ميزتها الوظيفية و التقنية ، فإن المنشأة تسعى إلى محاولة تلبية حاجيات الزبائن من خلال إعادة تصميمها من جديد .

و عليه نستنتج أن الكفاءة ترتبط بالمدى القصير بالمتغيرات ذات الطابع الكمي ، بينما الفاعلية ترتبط بالمدى الطويل و بالمتغيرات النوعية ، أما الأداء فيقوم أساسا على الدمج بين كلا من الفاعلية و الكفاءة كمدخلات أساسية للمنشأة المصرفية ، أما مخرجاتها فتتمثل في الأهداف المعلن عنها ، و عليه يمكن حصر علاقة الأداء بالفاعلية في النقاط التالية:

1- المحيط الوظيفي : و الذي تقوم على الشروط الغير ثابتة و مدى ارتباطه بعلاقات العمل ، إذ أن عملية تنظيم العمل تكون من خلال توزيع الوظائف الأساسية داخل المصرف، و تقسيم المهام بين المصالح والفروع باعتبار أن تجميع الأنشطة و تكوين و بناء الإدارات و الأقسام في المصارف يتم وفق الأسس التنازلية التالية (1) :

- درجة الارتباط بين الأنشطة.
- درجة التماثل و التكامل بين الأنشطة.
- المزج بين أكثر من أساس و التجميع على أساس الحريات المتاحة في انجاز الأنشطة.

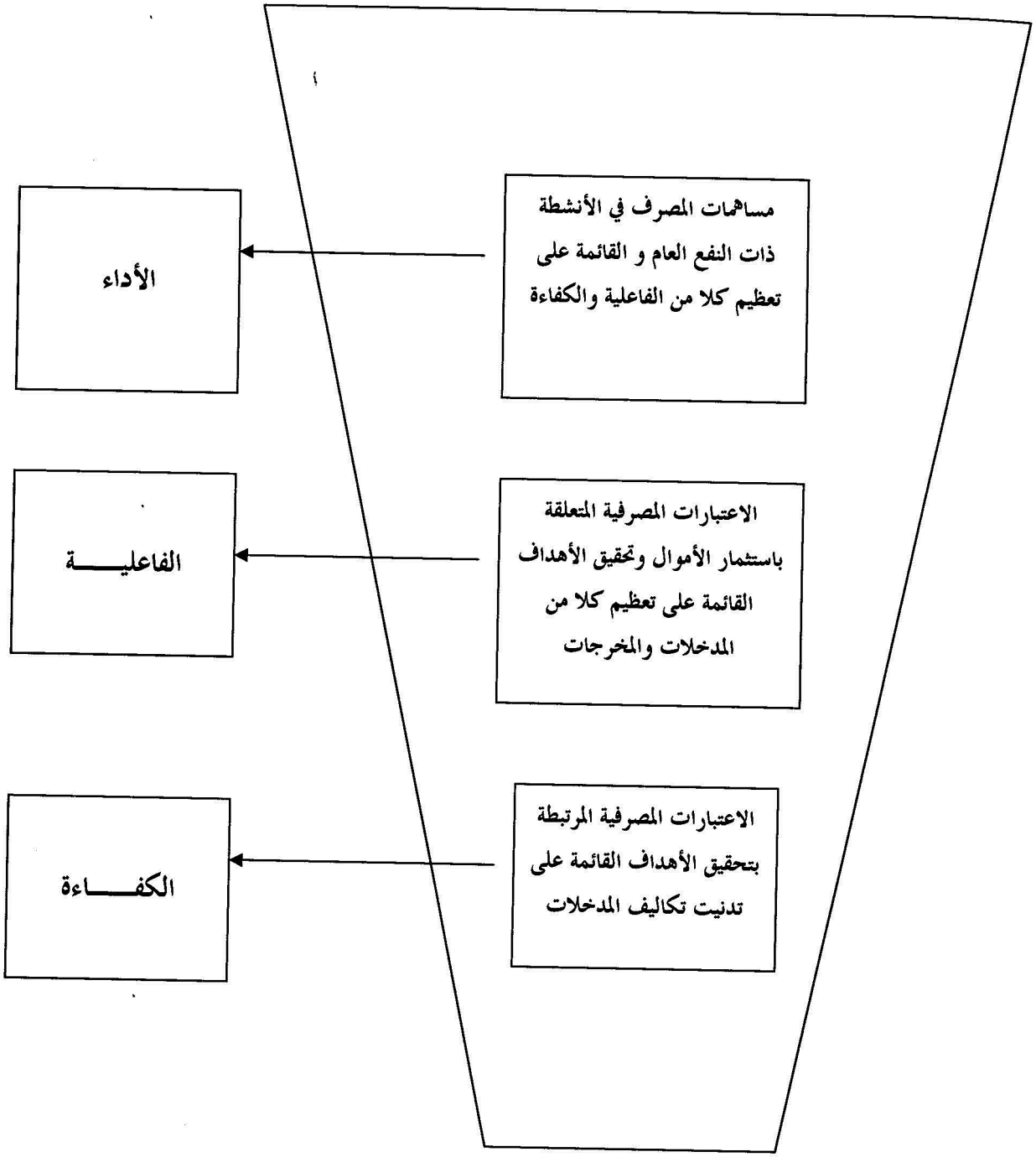
2- نمط تبادل المعلومات: كأساس للأداء العملي و الوظيفي بين الأفراد للقيام بنشاطهم و تبادل المعلومات، مع تنظيم أوقات العمل كونه عامل أساسي في المؤشرات المالية للمصرف.

3- التطبيق الاستراتيجي: من المعروف أن هدف الإدارة المالية في كل منشأة هو تعظيم قدرة المالكين سواء كانت الأسهم مملوكة من طرف الجمهور ، أو من قبل العائلات عن طريق تفعيل إستراتيجيات كفيلة بزيادة الاستثمارات و صياغة سياسات توزيع الأرباح و احتجازها .

(1) - ع الغفار حنفي، ع السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره ، ص 425.

شكل رقم (1/2) :

العلاقة التدرجية للأداء و الفاعلية و الكفاءة



المصدر: من إعداد الباحث

الخلاصة:

إن تبني نظاما مصرفيا معينا، يعني تبني الآليات والاستراتجيات الكفيلة بتسييره، وفق القوانين السائدة فيه ، مع القبول بها و العمل على تجسيدها على أرض الواقع ، فالتغيرات الحاصلة في الاستراتيجيات المصرفية يفرضان عليه استيعاب الأهداف الأساسية التي ترمي إليها في إطار القوانين السائدة و المسيرة للسوق وفق العوامل الفاعلة فيها.

كون أن الاستراتيجيات المصرفية القائمة على تحقيق الأرباح و ضمان استمرارية المصرف في ممارسة نشاطه ، إضافة إلى الوصول لمستوى معين من النمو و الاستقرار، و كذلك توفير الأموال اللازمة لمواجهة الالتزامات و ممارسة النشاطات ، مقرونة بتحديد المسار الواجب إتباعه وفق الأدوات و الوسائل المعتمدة في هذا المجال ، مع تحديد المعايير الملائمة لقياس و تقيّم فاعليتها.

وعموما فإن مجمل المعايير القائمة على قياس الفاعلية تنقسم غالبا إلى قسمين :منها ما يتعلق بوظائف النشاط الأساسي للمصرف ، و منها ما هو مرتبط بالخدمات المصرفية و التي تمثل النشاط المساند أو الداعم للأداء الأساسي للمصرف ،كون أن عملية التقييم تستند إلى المعايير و المؤشرات التي توضح مدى نجاح المصرف في تحقيق الأهداف المرجوة ، من ممارسة هذه الوظائف أو الأنشطة أو ما يتعلق بسلوك القائمين على المصرف و أسلوب تعاملهم مع الزبائن ، وصولا لإرضائهم وكسب ثقتهم و جعلهم محل الوفاء ، إذ تعكس المؤشرات الرقمية مدى تحقيق أهداف المصرف المعبر عنهـــا بتحقيق الربحيـــة و النمو المرغوب فيه ، مع تحقق الأمان و السيولة والذي يسمح بتحديد الانحرافات و تحديد أسبابها و كيفية معالجتها ، ورسم السياسات المناسبة لذلك للارتقـــاء و تحسين مستوى الأداء بها ، وعلى العكس ففي حالة إهمال تقيّم الفاعلية المصرفية في ظل الظروف القائمة على المنافسة و عدم الاستقرار مع حدة التقلبات ، قد يؤدي إلى تعرض المصرف للأزمات مع تنامي حدة المخاطر ، لذلك تعتبر عملية تقييّم كلا من الفاعلية والأداء من الأدوات التي يستند عليها المصرف في صياغة و اتخاذ القرارات السليمة و التي تضمن نجاح المصرف في ممارسة نشاطه .

الفصل الثالث:تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات الاقتصادية.

المبحث الأول: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: مسار الإصلاح المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة

الفصل الثالث:
تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الاصلاحات الاقتصادية

تمهيـــــــد:

لقد خلف الإرث الاستعماري و ما انجر عنه في المجال الاقتصادي من اختلالات في التوازنات الهيكلية، مع حدة المديونية إلى اختلال في التوازن الداخلي، و الذي وجد صداه في ارتفاع معدلات التضخم المصاحب للعجز في الميزانية العامة للدولة ، تغذيه معدلات البطالة المرتفعة و ما يمليه أسلوب التخطيط المركزي مع طبيعة الملكية، إلى تردي الأوضاع المالية في الجزائر وتفاقم حدتها،غير أن دوافع المنافسة الرأسمالية القائمة على أساس اقتصاد السوق تستدعي تكييف معطيات الإصلاح المصرفي وفق أسس ديناميكية الاقتصاد العالمي، مع تحرير النشاط المصرفي المتجه نحو تفعيل نمط الكيانات المصرفية العملاقة ،و لم تكن بنية الاقتصاديات النامية بمعزل عن الحقل المالي الدولي محاولة معظمها إلى انتهاج نظام السوق و تفعيل دور الجهاز المصرفي الخاص لممارسة دوره في دفع عمليات التنمية الاقتصادية .

وقد أدت معطيات المنشآت المصرفية الجزائرية وريثة التقاليد الاقتصادية الليبرالية،في ظل التشريعات المالية و النقدية،إلى تكييف أسس المنظومة المصرفية بما يتوافق و آليات السوق العالمية على غرار فترة الثمانينات وما أعقبته من صعوبات،انعكست على أداء المؤسسات العمومية،لاسيما منها المصرفية،والسعي إلى ترسيخ الأسس والاستراتيجيات الفاعلة في استقطاب المدخرات القطاعية،وتحت ضغط صعوبة الحصول على موارد تمويلية جديدة من أسواق المال العالمية وتدهور الموارد الرئيسية من العملة الصعبة،تم اللجوء إلى سياسات اقتصادية مختلفة تستهدف تصحيح الخلل الهيكلي(الداخلي والخارجي)والعمل على تحقيق معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي.

وكنتيجة لذلك فقد توالت القوانين المصرفية بدءا بقانون 12/86 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986و وضع مخطط وطني للقروض أعقبه قانون 01/88 الصادر بتاريخ 12جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ليتوج بقانون 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990كأهم خطوة في مسار الإصلاحات المصرفية، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بمختلف مكوناته، مبرزين أهم مسارات الإصلاح التي مر بها الجهاز المصرفي من خلال المبحث الأول و الثاني، لنختتم الموضوع بتناول واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة من خلال المبحث الثالث.

الفصل الثالث:
تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الاصلاحات الاقتصادية

المبحث الأول : هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

تستند مرتكزات الفاعلية المصرفية وفق ما تمليه الظروف الاقتصادية والتشريعات القانونية السائدة على طبيعة المعطيات الاقتصادية والمالية الدولية ، و انطلاقا من تحديات البيئة المصرفية الدولية ، وتبني مختلف الإصلاحات الهيكلية لتسهيل عمليات الإندماج في الاقتصاديات العالمية، و بخاصة تلك الدول التي عرفت اقتصادياتها بالاقتصاديات الانتقالية،و ذلك بالتخلي عن الإقتصاد الموجه و تبني آليات اقتصاد السوق.

وضمن هذا السياق شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات لمسايرة موجة التحرر الإقتصادي العالمي، و قد شملت هذه الإصلاحات عدة قطاعات و في مقدمتها الجهاز المصرفي، إذ كان لصدور القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد و القرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية الجزائرية في تكييف المنظومة المصرفية، بما يتلاءم ومقومات الاقتصاديات الليبرالية ، والقائمة أساسا على العديد من المؤسسات أهمها :(1)

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- البنوك المتخصصة.

كما أن اختلاف أهداف المنظومة المصرفية ، بما يتماشى والبيئة الاقتصادية مع طبيعة الإجراءات المالية المتخذة، لتكييف الجهاز المصرفي الجزائري وفق الاستراتيجيات الداخلية والخارجية في مجابهة التحديات الاقتصادية العالمية الحديثة ، عزز من ركائز المنشآت المصرفية في دفع عمليات التنمية الاقتصادية .

(1) - حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

المطلب الأول : البنك المركزي الجزائري

ترجع السمات الأولية لمعالم تكوين البنك المركزي ومقره الجزائر العاصمة للقانون الصادر في 4 أوت 1851 ، تحت تسمية "بنك الجزائر" ، إذ أدى تغيير تسميته تزامن مع أزمة (1880 – 1900) التي تعرض لها جراء إفراطه في تقديم القروض للمعمرين دون قيود أو ضوابط ، ليصبح "بنك الجزائر وتونس" مع نقل مقره إلى باريس ، وعند استقلال تونس في 19 سبتمبر 1958 انفصل الفرع التونسي عن البنك وأصبح يحمل تسمية "بنك الجزائر" ومقره باريس إلى غاية الاستقلال أين أطلق عليه تسمية "البنك المركزي الجزائري"(1).

1- نشأته:

تقرر إنشاء جهاز مصرفي جزائري ليحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963، وفق القانون رقم 62-144 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962(2)، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري مع تحديد قانونه الأساسي، ليتم إنشاء البنك في شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية مع الاستقلال المالي، وقد تم تبني هذا الاختيار من زاويتين، تتمثل الأولى في وجوب تنظيم العمليات المخولة للبنك المركزي، وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة، بينما تستند الثانية إلى وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمتين لممارسة صلاحياتها، ومن هنا جاء الإلحاح على ضرورة تنظيم اتصال دائم وتعاون فعال بين السلطات العمومية ومؤسسات الإصدار النقدي .

2- خصائصه:

يتمتع البنك المركزي الجزائري كغيره من البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي : (3)

- يعتبر البنك مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارته والإشراف عليه من خلال القوانين التي تقرها، والتي بموجبها تحدد أغراضها وواجباتها، و كون هذه المؤسسة من حيث وظائفها أو أدائها أو تسييرها.

---

(1) – شاكر القزويني – محاضرات في اقتصاد البنوك– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ، ص 49 .

(2) – الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

(3) – رضا صاحب أبو حمد آ ل علي– إدارة المصارف– دار الفكر للطباعة، عمان 2002، ص 62.

← تعد إحدى أجهزة الحكومة ، فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

←كما يعتبر مؤسسة لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

←تعتبر المؤسسة الوحيدة في البلاد المحتكرة لإصدار العملة.

← له علاقة وثيقة بالبنوك التجارية والمتخصصة، إذ يمتلك السلطة والأساليب المختلفة، والتي تخول له بموجب القانون وتمكنه من التأثير في أنشطة وفعاليات هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية العامة للدولة. (1)

كما أن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروري، وذلك من خلال الأسباب التالية:

- يعتبر أداة فعالة لتمكين وتنفيذ السياسة النقدية للدولة.
- أساس تحقيق سياسة نقدية رشيدة وهذا يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.

3- وظائفه :

في إطار تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة وتحقيق الاستراتيجيات المالية والنقدية للبرامج الحكومية، فقد أوكلت للبنك المركزي العديد من المهام المنوطة به وذلك من خلال :(2)

←إصدار النقود : إذ يعتبر البنك المركزي المؤسسة الوحيدة التي لها الحق في إصدار النقود القانونية* وإلغائها وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية الحرة،و التداول بسندات الخزينة وكل الأوراق المفوضة والمرهونة، كما يقوم بتسيير احتياطي الدولة من الذهب والعملات الصعبة.

←يعتبر بنك البنوك وذلك من خلال :

- إجبار البنوك التجارية على إيداع احتياطات نقدية لديه (من أهم أدوات السياسة النقدية).

(1) - فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 27.
(2) - مصطفى رشدي شيحة - الاقتصاد النقدي والمصرفي - الدار الجامعية ، بيروت 1998، ص 115.
* بعث قام بإصدار الدينار الجزائري كعملة رسمية للجزائر الغير مرتبطة بالفرنك الفرنسي وهذا ابتداء من 10 أفريل 1964.

- تقديم القروض للبنوك باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.
- يقوم بإجراء عمليات المقاصة بين البنوك.

← يعتبر بنك الحكومة وذلك من خلال الوظائف التالية :

- يحتفظ بودائع الدوائر الحكومية وتنظيم حساباتها.
- كفيل بتسديد التزامات الدولة.
- يقدم للدولة الائتمان ضمن حدود وضوابط معينة.

كما يعتبر البنك المركزي الجزائري ممثل الحكومة في المسائل المالية الدولية، من خلال مسؤوليته عن توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، مع سعيه إلى استقرار سعر الصرف، وذلك من خلال إدارة العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية من خلال (1):

←الرقابة على الائتمان المصرفي : والذي يتحقق من خلال استخدام البنك لمجموعة من الأدوات والوسائل، وهي في الوقت ذاته أدوات السياسة النقدية، ويكون الغرض منها التأثير في كمية الائتمان المصرفي ونوعيته، أو بمعنى آخر التأثير في حجم واتجاه الائتمان المقدم للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

←المقدرة الذاتية في السيطرة على كلا من: (2)

-توسيع الائتمان.

- السيولة .

- عرض النقود في الاقتصاد .

وبالرغم من هذه الامتيازات الإستراتيجية التي يتمتع بها البنك المركزي، إلا أنه لم يستطع تحديد وضبط أولويات تمويل الاستثمارات العمومية، بعد تولي الخزينة العمومية لوظيفة التمويل بمساهمة وزارة التخطيط، و نظرا للامتيازات الاستثنائية التي تتمتع بها الوزارة ، في تسيير ومراقبة المؤسسات المالية ، والذي حال دون تحقيق الأهداف ، مع نشوب صراع بين البنك المركزي ووزارة التخطيط .

(1) - محمدي محمود شهاب- الاقتصاد النقدي - الدار الجامعية، بيروت 1990، ص 222.
(2) - حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 9.

وقد أدت اعتبارات تقليص صلاحيات البنك المركزي لحساب الخزينة العمومية ،وفق ما تمليه السياسات الاقتصادية المخططة ، إذ تم بموجب قانون المالية لسنة 1965 من وضع كافة هياكل البنك المركزي في خدمة الخزينة العمومية ، عن طريق منح تسبيقات نقدية مستمرة وغير مشروطة ، والتي تعتبر قروض مكشوفة على حسابه الجاري والمقدرة بنسبة 5% من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة (1) ، مع إمكانية خصم البنك المركزي للكمبيالات والسندات المكتتبة لأمر محاسبي الخزينة العمومية في مدة استحقاق لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، والذي مهد فيما بعد إلى ما يعرف بإقتصاد الاستدانة ، وقد أدى انعدام التسيير الكمي للنقود من طرف البنك المركزي في خلق بعض الاختلالات الهيكلية للمنشآت المالية و القائمة على تنفيذ قرارات التخطيط المركزي ، والاعتماد الكلي للمؤسسات العمومية على الاقتراض المصرفي ، غير أن دعم وإنشاء ركائز البنك المركزي وفقا للقوانين التي تحدد نشاطه الاقتصادي والمالي مع ما تمليه المصلحة الوطنية ، بداية من اتخاذ بعض القرارات السيادية من خلال تأميم البنوك الأجنبية، و التي سارعت إطاراتها على المغادرة بعد رحيل الاستعمار بدأ من سنة 1966 - 1967، والتي سبقتها مرحلة التغيير الجذري في نمط التسيير المالي،عزز من تواجده في الاقتصاد الوطني.

وقد أدت العلاقة الغير طبيعية بين الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وما خلفته من مشاكل مالية وهيكلية لدفع بناء و إصلاح المؤسسات العمومية وفي مقدمتها المصرفية، من خلال دورها الحقيقي في تعبئة الموارد وإعادة منح القروض ،في ظل الإصلاحات المتخذة مع تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي فيما يخص عمليات تمويل الاستثمارات المخططة ، والاعتماد بالمقابل على البنوك التجارية ،وهو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة الموجهة للمؤسسات الوطنية ،(2) تدعيما لنماذج تقييم القروض و تطبيقا للامركزية تسيير التمويل مع التأكيد على مركزية استقلالية الموارد المالية من طرف السلطات العمومية.

---

(1) - محمود حميدات - مدخل للتحليل النقدي - الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 ، ص 128.

(2) - أ.سحنون - إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية- تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي ، الدورة 16 (الجزائر -المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي) نوفمبر 2000، ص ص .15، 16.

المطلب الثاني : البنوك التجارية

وهي مؤسسات مالية موضوعها النقود(1) والتي يقتصر نشاطها في تلقي الودائع التي تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمها من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي (2).

1- نشأتها :

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات اقتصادية واجتماعية تمت عبر عدة مراحل غداة الاستقلال ، ارتسمت معالم هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة آنذاك ، بدءا من إضفاء السيادة الوطنية عن طريق إصدار العملة الوطنية ، والمنبثقة من إرث المؤسسات المالية السائدة في الاقتصاد آنذاك ، وكنتيجة لذلك فقد انبثقت المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال :

- البنك الوطني الجزائري - La Banque Nationale Algérienne
- القرض الشعبي الجزائري - Le Crédit Populaire d'Algérie
- بنك الجزائر الخارجي - La Banque Extérieure d'Algérie

أ- البنك الوطني الجزائري BNA :

تأسس بموجب المرسوم رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966(3)، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر غداة الاستقلال، حل محل البنوك الأجنبية التالية(4) :

- القرض العقاري للجزائر وتونس بتاريخ 1 جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري بتاريخ 1 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا بتاريخ 1 جانفي 1968.
- بنك باريس والبلاد المنخفضة بتاريخ ماي 1968.

---

(1) M. Benissad, L'économie du développement en Algérie, OPU 1982, p. 127

(2) - عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26 .

(3) - الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 29 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 13 جوان 1966 والمتضمن أحداث وإنشاء BNA وتحديد قانونه الأساسي.

(4) - شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 156.

. مكتب الخصم بمعسكر بتاريخ جوان 1968.

ويعتبر البنك الوطني الجزائري ،كبنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية، أسندت له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة ومن أهم وظائفه :

←تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان القصير والمتوسط الأجل، وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشأن مخاطر وضمان القروض كتسهيلات الصندوق، والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع، والخصم و الاعتمادات المستندية.

←منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي*.

← خصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان والبناء.

← منح القروض للمؤسسات العامة والخاصة في الميدان الصناعي.

ب- القرض الشعبي الجزائري CPA :

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966(1)، تلاه صدور النظام الداخلي له في 11 ماي 1967(2)، حيث جاء ليحل محل البنك الشعبي التجاري والصناعي لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر، وليدرج ضمنه فيما بعد كلا من :

- البنك الجزائري المصري بتاريخ 1 جانفي 1968.
- الشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 30 جوان 1968.
- الوكالة الفرنسية للقرض والبنك.

ويقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى الوظائف التالية :

←دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض والسلفيات لقاء سندات عامة مقدمة إلى الإدارة المحلية.

---

* والتي أسندت فيما بعد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في سنة 1982 .

(1) - أمر رقم 66-336 المؤرخ في 17 رمضان 1386هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري.

(2) - أمر رقم 67-784 المؤرخ في 1 صفر 1387هـ الموافق لـ 11 ماي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

←تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والتعاونيات الغير زراعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

ج- بنك الجزائر الخارجي BEA :

تأسس البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 67-204 الصادر في 1 أكتوبر 1967(1) كثالث بنك من حيث حجم الودائع، والذي يتميز عن باقي البنُوك من حيث الأهداف والأسس أو حتى من خلال متابعة مراحل التأميم المصرفي، والذي ورث في خضمها أشغال وأعمال كلا من :

- القرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967.
- الشركة العامة بتاريخ 16 جانفي 1968.
- بنك باركالاي بتاريخ 28 أفريل 1968.
- قرض الشمال بتاريخ 31 ماي 1968.
- بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968.

كما اضطلـــع البنك الجزائري الخارجي بمهمـــة تسهيل العلاقات التجارية والمالية مع الخارج، من خلال تأديته للوظائف التالية (2):

←تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.

←منح اعتمادات للاستيراد وضمان التأمين للمصدرين الجزائريين، لتسهيل مهمتهم .

←ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدولة والجماعات المحلية.

←تزويد المصدرين و المستوردين الجزائريين بالمعلومات الدورية حول كافة عمليات التحويل، الشراء، البيع واستغلال المحلات العامة.

←المساهمة في جميع أنظمة الترقية، القرض والتسيير وتأمين القرض وذلك حسب ما هو مقرر في القانون التأسيسي كالصناعة الغذائية، الاستخراجات المعدنية.

←ضمان الدعم اللازم لكافة عمليات التحويل و الوساطة داخل الاقتصاد الوطني.

(1) - أمر رقم 67-204 المؤرخ في رجب 1387 هـ الموافق لـ 1 أكتوبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي.
(2) = شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 68.

كما يشمل البنك على قسمان أحدهما خاص بالائتمان الداخلي والثاني خاص بالعلاقات الخارجية ، والذي يقوم أساسا بتمويل التجهيزات، بالإضافة إلى المشاريع الخاصة بمجالات التعدين و التنقيب عن البترول،ومنذ سنة 1970 أصبح البنـــك مكلفـــا بمسك حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات ومشتقاتها، والنقل ومواد البناء لإمدادها بالقروض الأزمة.

ونظرا للمعطيات الاقتصادية السائدة آنذاك فقد تم تأسيس إضافة إلى البنوك السابقة كلا من:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

- بنك التنمية المحلية La Banque de Développement Local

د- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :

والذي أنشئ بمقتضى القانون رقم 82-206 الصادر في 13 مارس 1982(1) بعد إعادة هيكلة الجهاز المالي و المصرفي الجزائري ،وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة و العامة لكلا من القطاع الزراعي و الصناعي والزراعي و الري و الصيد البحري و كافة الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي من خلال تغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الزراعية.

إذ يعتبر كبنك تجاري من خلال اضطلاعه بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل وفق الأسس المنتهجة في استقطاب الودائع ، أو كبنك تنمية من خلال منحه للقروض الطويلة والمتوسطة من أجل تكوين الرأس المال الثابت(2) ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعمد إلى القيام بـــ :

←تحقيق الاكتفاء الذاتي، عن طريق تلبية احتياجات النشاطات الفلاحية.

←تمويل جميـــع الاستغلالات التابعة للقطـــاع الفلاحي : مزارع الدولة، تعاونيات الحبوب، الدواوين والهيئات الزراعية، قطاع الغابات، المؤسسات الفلاحية، قطاع الصيد وجميع النشاطات التي تساهم في تطوير العالم الزراعي (بياطرة، صيدليين، حرفيين ...).

وهكـــذا لم يعد تمويل الزراعة يشمل مختلف جوانب القطاع الزراعي ومكوناته فحسب بل تعدى إلى كافـــة الأنشطة الحيويـــة التي لها علاقـــة مباشـــرة أو غير مباشرة بالمجـــال الفلاحـــي

(1) - قانون رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.
(2) - الطاهر لطرش- تقنيات البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية ط1، 2001 ، ص 191.

ليشمل الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير عالم الريف ككل (1).

هـ- بنك التنمية المحلية BDL :

أنشئ بموجب القانون رقم 85-85 المؤرخ بتاريخ 30 أفريل 1985(2)، والذي يعتبر بنك ودائع تملكه الدولة، ويخضع للقانون التجاري ويتولى كل عمليات البنوك الخاصة بالودائع (الحسابات الجارية، التوفير، إقراض، ضمانات خدمات متنوعة)، لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية من خلال منحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، إضافة للخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط.

2- خصائص البنوك التجارية :

هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك والتي يمكن حصرها في :(3)

- من حيث مبدأ التدرج تعتبر مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في التسلسل الهرمي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك سوى البنك المركزي.
- هي مشروعات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و بأقل تكلفة ممكنة.
- تتميز أيضا بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية في خلق نقود الودائع مقابل تلقي مدخرات الأفراد ودخولهم في شكل ودائع، تستخدم في أوجه متعددة تدور غالبا حول عمليات الإقراض وتمويل العمليات التجارية قصيرة الأجل أوحتى المتوسطة الأجل.
- هي كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوع الوديعة، ومع ذلك فهي الوحيدة التي تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم في صورة ودائع جارية (تحت الطلب)، والتي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك (4).

1- قطوش حميد- تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق- رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001، ص 103.
2- قانون رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.
3- مصطفى رشدي شيحة- الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات - الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998، ص 125.
4- رضا صاحب أبو حمد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

←تتميز هذه البنوك بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة والودائع الجارية الجديدة (المشتقة) .

←تأمين عرض النقود، معنى ذلك أن للمصارف التجارية دورا هاما في التأثير المباشر في عرض النقود(1).

←تشكل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر أموالها،وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق،و يترتب عن ذلك زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها أثناء تعاملها مع المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها التحفظ في أدائها والحرص أكثر من غيرها على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها* مع الربحية.

3 – أهداف البنوك التجارية :

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في :(2)

- الربحية.
- السيولة.
- الأمان.

أ– الربحية :

تسعى المصـــارف التجارية دائما إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح كأساس لضمان بقائهـــا و نموها ، كون الأرباح معيار أساسي لمدى فاعلية الجهاز المصرفي و نجاعته ، و التي تقوم أساسا على مقدرتها في المفاضلة بين الإيرادات و التكاليف ، حيث تشتمل الإيرادات على:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية، و التي تعتبر النشاط الأساسي المصرفي.
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف والغير متعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية ، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

---

(1) – رضا صاحب أبو حمد آل علي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

* وتعني بها قدرتها على الايفاء فورا بمختلف التزاماتها تجاه الغير.

(2) – المرجع أعلاه، ص 21.

- فارق العملات الأجنبية أي الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها.
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف فإنها تشتمل بالأساس على:

- الفوائد المدنية على العوائد التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدنية التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير استفادتها من الخدمات المقدمة للمصرف.
- المصاريف الإدارية والعمومية.

ب- السيولة :

و يقصد بالسيولة (1) مقدرة تحويل الأصول المملوكة للمنشأة إلى نقود سائلة بأقل تكلفة ممكنة ، فالبضاعة أكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة ...الخ ، أما السيولة في المصارف فتعني القدرة على الوفاء بالالتزامات و مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان في مختلف الظروف الاقتصادية.

ج - الأمان :

لا يمكن للمصارف أن تستوعب خسائر تزيد على الرأس المال الممتلك، كون أن الخسائر التي تفوق الرأس المال تعني التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين، من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، أو الاستثمار في المناطق الجغرافية المحدودة و التي يخدمها المصرف كون ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن (المودعين والمقترضين) وأنشطتهم، وتباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، مما يؤثر سلبا على المصرف مع كافة المتعاملين معه.

(1)- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 201.

المطلب الثالث : البنوك المتخصصة :

يقصد بالبنوك المتخصصة البنوك الغير التجارية والتي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات المحددة لنمط تأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب فيها من أوجه أنشطتها الأساسية.(1)

أو هي مصارف تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وفقا لتخصص المصرف(2) ، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة ، وتختلف أجل ونوع التسهيلات التي تمنحها هذه المصارف وفقا لنوع كلا منها ، أما عن مورد هذه المصارف فإنها لا تستقيها من الودائع ، كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية وإذا ما قبلت بعض المصارف ودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها ، إذ تعتمد عادة في مواردها على الرأس المال أو مما يخصص لها من ميزانية الدولة إن كان الاقتصاد موجها ، أو من السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها المصارف التجارية كنوع من أنواع الاستثمار، بإعتبار أن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها.

هذا ونجد أن أنشطة البنوك المتخصصة أنشطة ضرورية، حيث تختلف عما تقوم به البنوك التجارية، لأنها أنشطة قد تحتاج إلى تمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من عشر سنوات، أو عمليات متخصصة تحتاج إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية كالنشاط الزراعي ...الخ ورغم أنه يتطلب التمويل طويل الأجل، إلا أنه يتطلب ترتيبات خاصة تتمثل في ضرورة وجود شبكة فروع كبيرة، ونجد بذلك أن البنوك تمنح قروضها لتمويل العمليات المتخصصة.

1- نشأتها: تعتبر السمات الأولى لإنشاء البنوك المتخصصة داخل الاقتصاد الوطني عن طريق إنشاء الصندوق الوطني للتنمية الذي تغير إسمه فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية.

1.1 البنك الجزائري للتنمية La Banque Algérienne de Développement :

(1) - محمد سويلم – إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية – دار الهاني للطباعة – الاسكندرية 1996، ص 55.
(2) - عقيل جاسم عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص 274.

الفصل الثالث:
تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الاصلاحات الاقتصادية

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 7 ماي 1963[1] باسم البنك الجزائري للتنمية، (La Banque Algérienne de Développement) وهو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية، تهتم بالمساهمة في تمويل الاستثمارات المنتجة، ووضع صيغ التنفيذ للبرامج والمخططات الاستثمارية، من أجل تحقيق أسباب التقدم والرقي للاقتصاد الجزائري، وقد ورث هذا الصندوق عند تأسيسه ركائز أربع مؤسسات للائتمان متوسطة الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان الطويلة الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهي[2]:

- القرض الوطني.
- القرض العقاري.
- صندوق الودائع والارتهان.
- صندوق الصفقات الدولية.
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

وتحول هذا الصندوق رسميا إلى البنك الجزائري للتنمية، بموجب قانون جديد[3]،و يحتل BADR مكانة فريدة من نوعها ضمن المنظومة المصرفية الوطنية، حيث يعد من بين المؤسسات المالية المتخصصة في الجزائر بالنظر إلى مصادره التمويلية الكبيرة ، ودوره الفعال في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية المخططة، ولقد ظهرت أهميته جليا من خلال المهام المكلف بها والمتمثلة في تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القرض، فقد أوكل بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، وازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات الإنمائية، ولذلك فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص و مكلف بنوع محدد من الأنشطة الاقتصادية ذات التمويل المتوسط و طويل الأجل، و الذي يعتمد على مصادر الدولة كمورد مالي له .

---

(1) - قانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي.

(2) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 187.

(3) - قانون رقم 72-26 المؤرخ في 7 جويلية 1972 والمتضمن تغيير تسميته الصندوق الجزائري للتنمية.

2- خصائص البنوك المتخصصة :

تتصف هذه البنوك ببعض الخصائص يمكن حصرها في:(1)

←التخصص في نشاط اقتصادي معين، فالبنوك المتخصصة تتخصص في تمويل أنشطة معينة حيث نجد البنوك الصناعية تتولى مهمة تمويل القطاع الصناعي عكس البنوك الزراعية التي تتخصص في تمويل القطاع الزراعي ، أما البنوك العقارية فتتخصص أساسا في تمويل قطاع البناء و الإسكان والمرافق أو المساهمة فيها.

←عادة ما يكون جانب من أهداف هذه البنوك قوميا واجتماعيا، ولذا قد تدعمها الدولة أو قد تقرضها قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة مميز، مثلما هي الحال في إقراض البنوك العقارية قروضا طويلة الأجل بسعر فائدة منخفض جدا، شريطة إعادة إقراضها للجمعيات التعاونية للإسكان وبأسعار فائدة منخفضة، وذلك حلا لمشكلات الإسكان كمشكلة اجتماعية.

←معظم القروض التي تمنحها تكون بآجال طويلة نسبيا حيث تقوم أغلب البنوك المتخصصة بتوظيف مواردها في قروض طويلة الأجل، وذلك عكس ما هو متبع في البنوك التجارية و التي هي مقيدة بآجال الأموال التي أودعها الزبائن.

← لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض فقط، بل قد تقوم بالاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال التخصص.(2)

3- أهداف البنوك المتخصصة :

نجد أن للبنوك المتخصصة دورا هاما خاصة في البلدان النامية ، و الذي يتمثل في :

←دراسة فرص الاستثمار في المجتمع وخلق المناخ الملائم له قصد تشجيع أصحاب الأموال على التخصص في المجال الاستثماري، وبالتالي مضاعفة الدخل الوطني و نمو الوعي الاستثماري لدى أصحاب الأموال.

←حصر وتركيز تمويلها في المجالات الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل وفق تخصصها.

---

(1) -محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص 56.

(2) - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 32.

←تبني بعض المشروعات الموجودة في مجال التخصص والدعوة إلى تنفيذها بعد دراستها من جميع النواحي، والترويج لها حتى يقدم المستثمر على استثمار جانب من أمواله فيها، طالما أن البنك المتخصص أخذ دور المبادرة وساهم بنصيب في الرأس المال.

←منح قروض قصيرة الأجل تمتد لأكثر من عام لمجابهة عجز في السيولة تعاني منه بعض المشروعات القائمة.

←دراسة المشكلات التي تواجه مجال التخصص والعمل على حلها، كالمجال الصناعي أساسا. والذي يدخل ضمن نطاق مسؤولية الاهتمام بدراسة وحل مشكلات الحماية الجمركية والإعفاءات الضريبية وتبسيط الإجراءات الحكومية في الأجهزة ذات العلاقة بالمستثمر الصناعي وتقديم المشورة الفنية والدراسات اللازمة.

إضافة إلى كل ما ذكر سابقا نجد أيضا :

1. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط : La Caisse Nationale d'Epargne ET de Prévoyance (CNEP)

أنشئ هذا الصندوق في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227(1) ليحل محل صندوق تضامن البلديات والولايات بالجزائر ،إذ يعتبر مؤسسة مالية ادخارية وليست نقدية في شكل إدارة عمومية يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، و هو يدير ثلاثة أنواع من الأموال: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات(2) وبالتالي هو يتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعمومية وشبه العمومية.

وتتمثل المهمة المكلف بها هذا الصندوق فيما يلي :

- حث وتنشيط الادخار والتوفير.
- جمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء.
- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.
- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية.
- تمويل المشاريع ذات الاستثمار العقاري.

(1) – قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 والمتضمن إنشاء CNEP وتحديد قانونه الأساسي.
(2) – طاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره، ص 66.

-إحتكاره لتمويل كافة المشاريع الخاصة بالسكن منذ عام 1971، ففي إطار سياسته الافتراضية في مجال السكن، فإنه يمنح قروض إما لبناء أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في مجال التعاونية العقارية(1) ، مما يساعد العائلات داخل الوطن على الادخار الخاص بالسكن بعد تمكينهم من حسابات إدخارية للأفراد والمؤسسات ، من أجل تطوير القاعدة السكنية ، أو عن طريق منح تسهيلات مباشرة لبناء السكنات الفردية وفق شروط تفاوضية سواء تعلق الأمر بمبلغ أو أجال التسديد أو معدلات الفائدة .

2/ قطاع التأمين : والذي يشتمل أساسا على كلا من :

2-1 الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) :

تأسس بموجب المرسوم رقم 63-197 المؤرخ في 8 جوان 1963، للتأمين على جميع أنواع المخاطر بإستثناء المخاطر الفلاحية ، قصد سدّ الثغرة التي حصلت مع تراجع الشركات الأجنبية بعد الاستقلال في تمويل هذا النوع من النشاط، وتتمثل أهم وظائفه في :

←تأمين المخاطر الصناعية والحرائق، ومخاطر النقل والمسؤولية المدنية.

←تمويل عمليات التأمين في القطاعات الاقتصادية والصناعات الكبرى التي يفوق حجم أعمالها السنوي 400 مليون دج.

←كما يختص بإعادة التأمين التي هي حكر عليه وحده.

2-2 الشركة الجزائرية للتأمين SAA :

تأسست في 12 ديسمبر 1963 على أساس تمويل القطاع المختلط في البداية بالتعاون الفني مع مصر (لعدم وجود كوادر وطنية مؤهلة في حينه) وتم تأميمها في ماي 1966.

تولت الشركة الوظائف التالية :(2)

←التأمين ضد الأضرار (سيارات، حرائق) وضد السرقة والمخاطر البسيطة.

←التأمين على الأشخاص (على الحياة وضد الوفاة).

←التأمين على المسؤولية المدنية (سواء ذات طابع عائلي أو تجاري أو تقليدي دون النقل) والمخاطر المتعددة .

---

(1) Ammour Benhalima, le système bancaire algérien, édition DAHLAB, 2001, p 53

(2) - شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المبحث الثاني : مسار الإصلاح المصرفي الجزائري

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري أثناء تطوره أطوارا مختلفة، نظرا لما شهدته الساحة الوطنية من أحداث سياسية وظروف اقتصادية أفرزتها المخلفات الاستعمارية،إذ كان لعملية تنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر أساسها الجهاز المصرفي،و أصبح إصلاحه حتمية إستراتيجية سواء من حيث منهج تسييره وإدارته أو من حيث المهام المنوطة به،وقد أدى ضعف مقومات الجهاز المصرفي في إستقطاب المدخرات القطاعية مع إعتماده المفرط على الريع البترولي أو الدين الخارجي لتمويل التنمية الاقتصادية رغم أهمية حجم مقدرة المؤسسات الادخارية داخل الاقتصاد الوطني،بحيث لا يزال الكثير من المؤسسات و الأفراد خارج نطاق العمليات المصرفية وخدماتها، إذ لا تزال الكثير من الأموال طليقة في الاقتصاد دون أن يتمكن الجهاز المصرفي من تعبئتها بما يخدم ركائز التنمية الاقتصادية .

ويقصد بالإصلاح المصرفي تلك العمليات التي تؤدي إلى تغير جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المالية و المصرفية، على اختلاف أنواعها وإرساء المبادئ العامة والقواعد الأساسية للنشاط المصرفي ، بغية توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية،بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع متغيرات الساحة المالية العالمية و بالتالي إجراء عمليات تقييم لمجمل الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي(1)،وقد قطعت الجزائر مسعى مهم في هذا المجال،إذ تعتبر مرحلة التسعينات أدق مراحل التحول في تاريخ الاقتصاد الجزائري الحديث،من خلال الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برامج التصحيح الهيكلي التي تعاني منها القطاعات الاقتصادية ،وقد دفعت معطيات النظام المالي والنقدي الجزائري،والذي لم يستند في بنائه على مبادئ الاقتصاد الحر أو على نطاق مؤسساتي ملائم ومحدد ، إلى سن العديد من القوانين والتشريعات الاقتصادية بدءا بقانون(86-12)(2)،فقانون(88-06)(3)، ليتوج بقانون(90-10)(4)،والذي يعتبر حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر .

و سنحاول من خلال هذا المبحث تناول الأسس التشريعية أثناء و بعد قانون النقد و القرض.

---

1) – الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 194 .

2) القانون (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 ، و المتعلق بنظام البنوك و القروض.

3) القانون (88-01) الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 ، و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4) القانون (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ، و المتعلق بالنقد و القرض– الجريدة الرسمية العدد 16.

المطلب الأول: الأسس التشريعية للمنظومة المصرفية الجزائرية قبل قانون النقد والقرض 10/90

لقد أدت الولادة القيصرية للنظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال ، و ما انجر عنه من انعكاسات على كافة الميادين الاقتصادية و المالية، إلى تبني العديد من الإصلاحات التشريعية كأساس إرساء الهياكل القاعدية للمنظومة المصرفية لمسايرة التطورات العالمية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من القوانين و التشريعات و التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- الإصلاح المالي لسنة 1971 :

إن انتهاج الجزائر للنظام الاشتراكي، القائم على التخطيط المركزي للوسائل المادية والموارد البشرية وفقا لأهداف الخطة التنموية، شمل القطاع المصرفي من خلال منح السلطات المالية الجزائرية للبنوك مسؤولية تسيير ومراقبة العمليات البنكية للمؤسسات العمومية، وذلك كشرط ضروري لتطبيق المخطط المالي بشكل فعال ومساهمته في إعادة وتنظيم الهياكل المالية للبلاد (1).

وقد جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل وضبطها وفق ثلاثة اعتبارات أساسية وهي:(2)

- ضرورة تكييف الاستراتيجيات الاقتصادية العامة وربطها مع نظام التمويل في إطار التوجه العام باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية و التي تترجم في شكل مخططات.
- مركز قرارات الاستثمارات في المخطط الرباعي الأول (1971-1973) وكذلك ضرورة إتباع نظام التمويل لهذا الاتجاه، ضمانا لمبدأ الانسجام وكذلك كون أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه التحكم في التدفقات النقدية.
- ضرورة تكريس نظام التمويل والاعتماد عليه لتحقيق أعلى مستويات من الأهداف على صعيد الاستثمار بواسطة مركز قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.

و قد خلق مشكل تخطيط التمويل على المدى المتوسط و الطويل، إلى ظهور عائق تنفيذ المخططات الإنمائية، كون الأخيرة تقوم على مبدأ استقلالية التمويل.

(1) Ammour Bnhalima, opcit, p.15

(2) M. Benissad, opcit, p.120

ولقد تمحورت أهم خصائص هذا الإصلاح فيما يلي :(1)

- إعـــادة النظـــر في إجراءات الحصول على الكشوفات في إطار تمويل الاستغلال و هذا ما كرس مفهوم "قبول مخطط التمويل" الذي أصبح من صلاحيات البنوك التجارية بعدما كان من مهام وزارة المالية.

- التـــزام المؤسسات العمومية بالتعامل مع بنك واحد وتركيز حساباتها وصفقاتها معه، كما يمكن للبنوك مراقبة نشاطات المؤسسات العمومية، ونلاحظ هنا أن التأكيد على مبدأ التخصص البنكي يتنافى مع مبدأ المنافسة، الذي يسعى إلى ضمان خدمات مصرفية في المستوى.

- تشجيع الادخار حيث عمدت من خلاله السلطات العمومية على إلزام المؤسسات العمومية على الادخار من خلال المساهمة في ميزانية الدولة.

وأما من أجل إعادة الاعتبار للمؤسسات العمومية ذات العجز المالي، فقد تم اللجوء إلى صيغ التمويل حسب الحاجة و ذلك كما يلي:(2)

←تمويـــل كامل المشروع عن طريـــق القرض وذلك إلى غايـــة مرحلة تسويق المنتجات أو الخدمات.

←تقديم جزء من القروض من طرف الخزينة والجزء الآخر من طرف البنوك وعند الضرورة اللجوء إلى الاستدانة الخارجية كما تتكفل الخزينة التي تتدخل عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية والبنوك التجارية بتوفير القروض على المدى المتوسط.

←إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسات بهدف تمكين الدولة من التحكم في التخطيط المركزي للموارد المالية.

←قيام البنوك التجارية بمراقبة جميع العمليات.

تماشيا مع جملة الإصلاحات التي تهدف إلى بعث أسس الخيار الاشـــتراكي كبـــديل اقتصادي عن النهج الليبرالي ، حيث و بعـــد القيام بعمليات التأميم للبنـــوك الأجنبيـــة

(1)- محرزي جلال – النظام المصرفي الجزائري، إشكالية إصلاحه – رسالة ماجستير فرع إدارة الأعمال، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 14.

(2)- المرجع أعلاه، ص 15.

- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، وربط هذه الأنشطة في إطار المخططات بالمؤسسات الاقتصادية.
- دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها، مع تأمين التدابير الكفيلة بتطوير استعمال اللغة الوطنية.
-دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية.

وعموما فقد أدى الإصلاح المالي لسنة 1971 إلى تكريس مبدأ المركزية و وضع الجهاز المصرفي تحت وصاية وزارة المالية، مع الحد من قدراته و إمكانية أدائه، ،حيث أصبح عمله ينحصر في عمليات أطلق عليها عمليات السوق النقدية كما همّش عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، إضافة إلى بروز عدة مشاكل من بينها انعدام المنافسة بين البنوك وعدم قيامها بالبحث عن الموارد وذلك بسبب إمكانية إعادة تمويل خزائنها لدى البنك المركزي إضافة إلى تفشي ظاهرة البيروقراطية التي كانت تغلب على كافة المعاملات ،وعلى هذا الأساس أصبح الإصلاح العميق للمنظومة المصرفية والمالية لزاما والذي شرع فيه سنة 1986 حيث انتهى بالمصادقة على القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنك والقرض.

2- إصلاح 1986 :

لقد اقتصر الإصلاح المالي لسنة 1971 والذي لم يكن فيه للجهاز المصرفي دور فعال، حيث اقتصر فقط على إصدار ومراقبة الائتمان والصرف فقط، و قد اسند الائتمان طويل الأجل للخزينة بصفة مركزية، وتبقى البنوك التجارية مجرد شبابيك أو صناديق، و قد عجلة أزمة 1986 انهيار مداخيل الجباية البترولية مع ما أفرزته معطيات الساحة الدولية إلى إعادة النظر في السياسات النقدية والمالية،والتي تجسدت من خلال إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من خلال إقرار القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.

ر الذي من خلاله تم إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي (1) ، لتوحيد الإطار لقانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية .

(1) -الطاهر لطرش – تقنيات البنوك (ط2)– مرجع سبق ذكره، ص194.

و يمكن حصر أهم نتائج الإصلاحات التي جاء بها قانون 1986 ما يلي :

- فوفقا لقانون القرض والبنوك فإن الدولة أرادت إعطاء دور أكثر أهمية للبنوك الثانوية من أجل القيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض، ولجنة لمراقبة عمليات البنوك* بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة سنة 1971.

- إلزام البنوك بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها بموجب ترخيص معلل ، إضافة إلى متابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وقصد اتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القروض المصرفية.(1)

- تفعيل دور البنك المركزي كبنك للبنوك، والذي أصبح بموجبه يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية حتى و إن كانت هذه المهام تبدوا أحيانا كثيرة و معقدة.

- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير للنظام ، وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

- إعادة بعث دور مؤسسات التمويل والبنوك في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها القيام بإحداث الائتمان دون تحديد مدته أو شكله(2).

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية. (3)

- إنشاء دعائم هيئات رقابية على مستوي النظام البنكي ، وترسيخ دور الهيئات الإستشارية في النظام المالي .

---

* ستطرق إليها لاحقا.

(1) - الطاهر لطرش- تقنيات البنوك (ط2)- مرجع سبق ذكره ، ص 194.

(2) - بلعزوز بن علي- محاضرات في النظريات والسياسات النقدية - ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2004، ص 184.

(3) - الطاهر لطرش، المرجع أعلاه ، ص184.

* المخطط الوطني للقرض Le Plan National du Crédit :

يتم إعداد المخطط الوطني للقرض من أجل القيام بالتسويات المالية للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، و هو جزء من الخطة الوطنية للتنمية و التي تدخل ضمن الخطة السنوية(1)، ويقصد بالخطة الوطنية للقرض التخطيط المالي في إطار التخطيط المادي للاقتصاد الوطني، و القائمة أساسا على تحقيق التوازنات المالية في مجال جمع الموارد وميدان توزيع القروض.

وبمقتضى المادة 26 من القانون 86-12 فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي:(2)

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة مقرضة.
- حجم القروض الخارجية المجندة والتي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

كما يساهم البنك المركزي ومؤسسات القرض في إطار الأهداف التنموية، في دراسة المخطط الوطني للقرض وإعداده وتنفيذه ومتابعته، وكذا في إيجاد الوسائل التقنية من أجل تحقيق الأهداف النقدية ، كما يمكنه إدراج أي إجراء تعديلي ضروري، ضمانا للانسجام في التوازن النقدي الداخلي والخارجي.

ولتنفيذ المخطط الوطني للقرض شكلت أجهزة استشارية كالمجلس الوطني للقرض، وأخرى لمراقبة البنوك وميكانزمات الخطة.

* المجلس الوطني للقرض Le Conseil National du Crédit :

يقوم المجلس الوطني للقرض بعدة مهام لتوجيه السياسة النقدية والمالية و ذلك من خلال:(3)

---

(1) Les cahiers de la reforme n° 4, dirigée par Hadj Nacer Roustoum, Entreprise Nationale des arts graphique, ENAG, 1990, p 37

(2) - محفوظ لعشب، القانون المصرفي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،الجزائر 2001، ص 23.

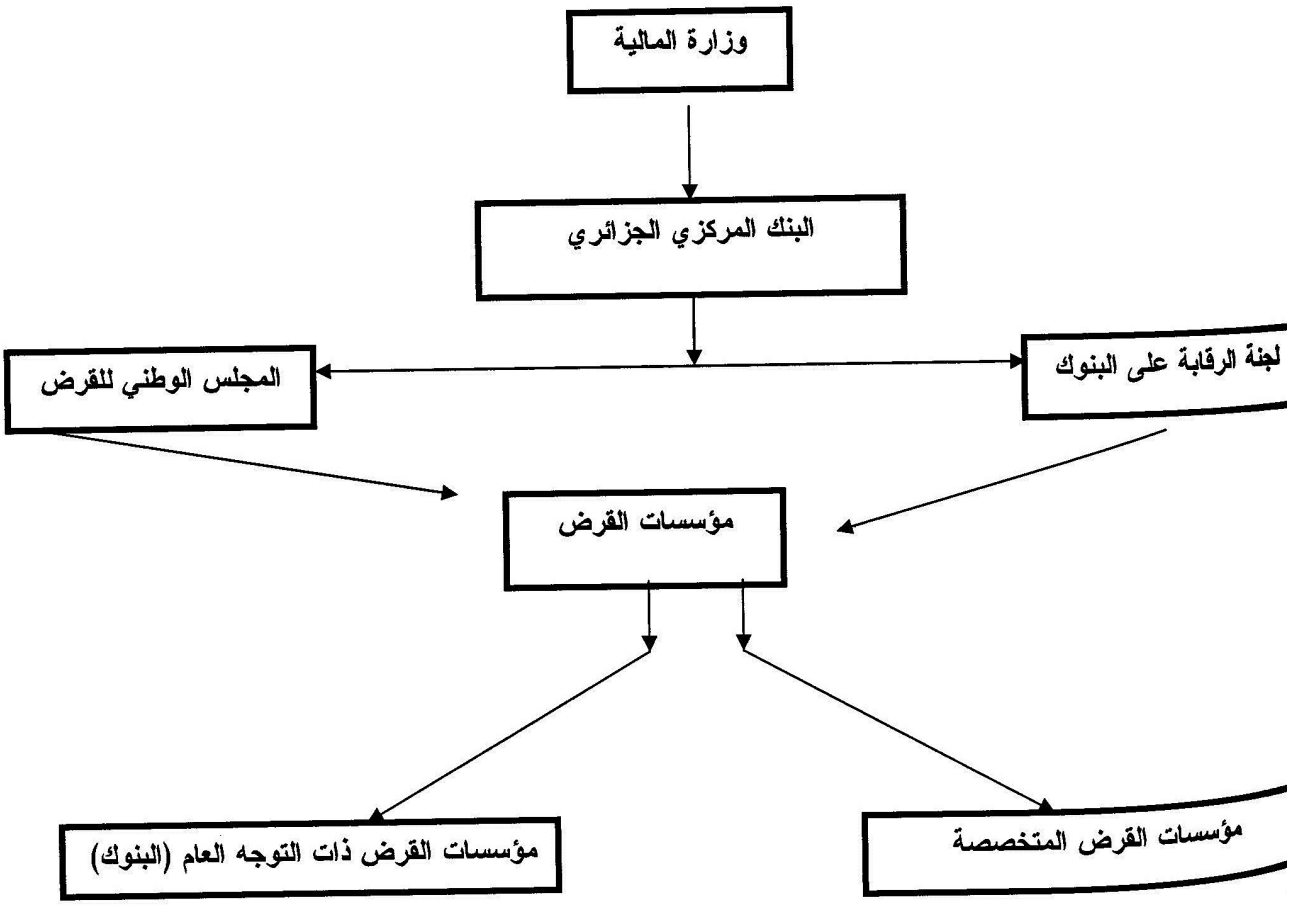
(3) Les cahiers de la reforme, op cit, P 25

- إعداد توجيهات للسياسة النقدية والقروض في إطار الخطة الوطنية للقرض.
- مراجعة و مراقبة تحليل الشروط الخاصة بتسيير وتطوير المؤسسات المالية.
- اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي والنقدي.
- متابعة وضع تنمية وإعادة التصحيح المادي للخطط الوطنية للقرض.
- اقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض.

وفي ما يلي نستعرض تنظيم النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب قانون نظام البنوك والقرض.

الشكل رقم (1/3):

النظـــام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12



Source: Ammour Benhalima, op cit, P 71

3- إصلاحات 1988 : (القانون التكميلي رقم 88-06):

لقد أدت التناقضات التي اكتنفها قانون 1986 وما انجر عنه من سلبيات على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد ، خصوصا بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في 12 جانفي 1988،والذي يسمح بانسجام أداء البنوك كمؤسسات مع القانون 88-01*.
وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12، و الذي تضمن تغيير بعض المواد التي نص عليها القانون السابق 86-12 لاسيما فيما يخص(1) :

- المادة 02 من القانون 88-06 و التي تنص على تعديل المادة 15 من القانون رقم 86-12 إذ جاء فيها : " ... يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة وتسرى على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية".
- المادة 3 من القانون 88-06 أحدثت تعديلا في المادة 19 من القانون رقم 86-12 حيث أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض.

وفي هذا الإطار يمكن حصر العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون فيما يلي (2) :

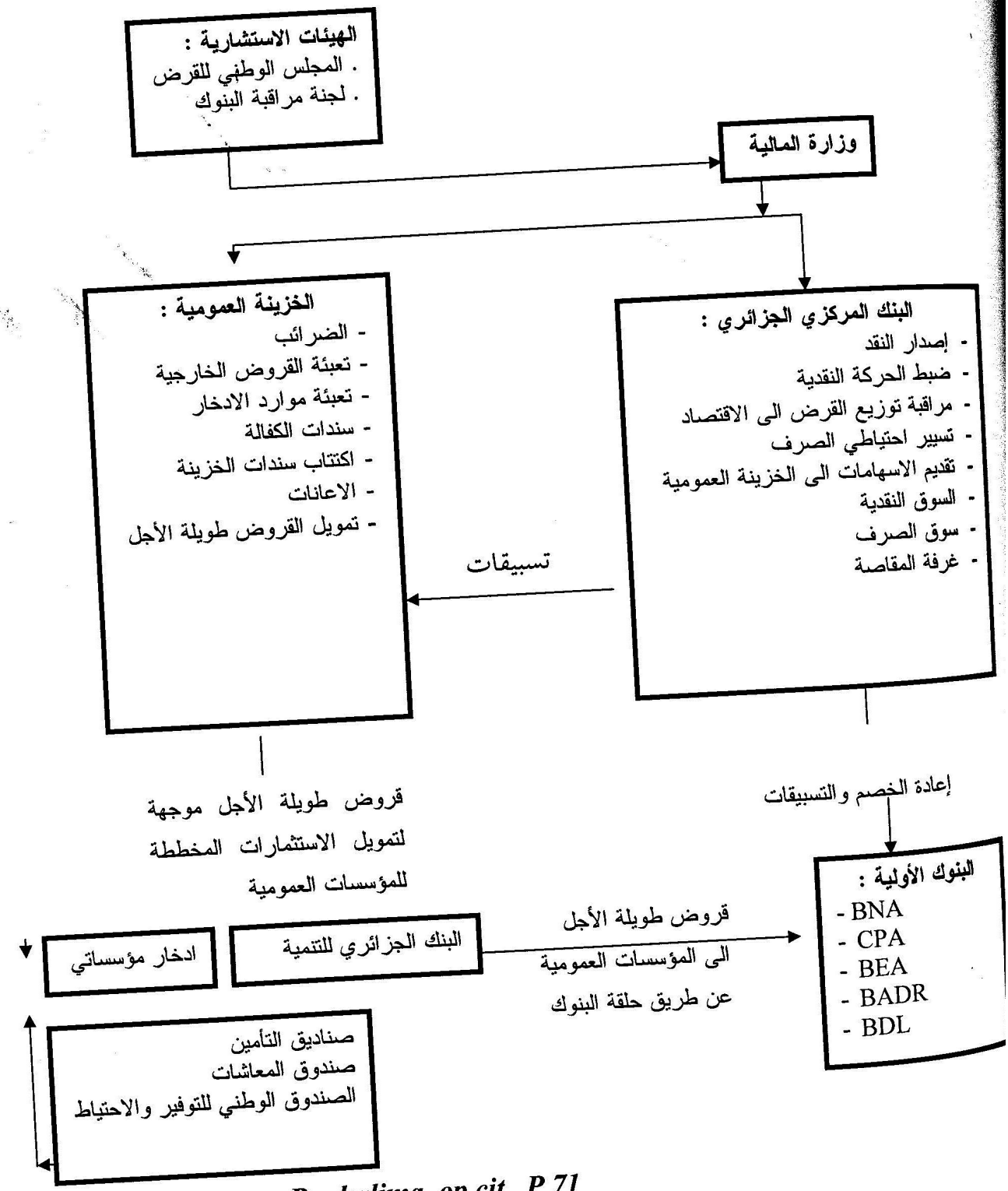
- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية.
- يمكن للمؤسسات المالية الغير بنكية القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات داخل الوطن أو خارجه، ويمكن لمؤسسات الإقراض اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل أو طلب ديون خارجية.
- و على المستوى الكلي تم تدعيم دور البنك المركزي في تسيير وضبط السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن فيه.

---

* قانون رقم (88-01) الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
(1) - بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 184.
(2) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص 195.

الشكل رقم (2/3):

النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988



Source. Ammour Benhalima, op cit , P 71

المطلب الثاني: آليات عمل الجهاز المصرفي في إطار قانون النقد و القرض90-10

انطلاقا من سنة 1988، استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي والمالي بما يتماشى ومبادئ الاقتصاد الحر، هذا ونص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 على ضرورة تكييف الجهاز المصرفي وإعادة النظر في نظام مؤسساته ، بهدف إقامة جهاز مصرفي متنوع ومتطور، يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية التي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق ، وكذا التخلص من السلبيات التي تراكمت منذ السبعينات.

1- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض :

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990(1) والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس مكانة الجهاز المصرفي في الأداء الاقتصادي ، من خلال استناده إلى النصوص التشريعة الأساسية للإصلاحات المالية والمصرفية ، بالإضافة إلى قيامه على أهم المفاهيم التي جاء بها قانون 1986 و 1988، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه، أو ميكانزمات العمل التي يعتمدها، والتي تترجم الصورة المستقبلية للمنظومة المصرفية .(2)

أ- أهداف قانون النقد والقرض :

لقد جاء القانون من أجل تكييف معطيات الجهاز المصرفي وفقا للمعطيات الاقتصادية وبهدف:(3)

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي ذلك لأن هذا الأخير قد ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب.
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي. *
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي. **

---

(1) - قانون 90-10 الصادر في 1990/4/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16، بتاريخ 1990/4/14.

(2) - منصوري صمودي- الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات"دراسة علاقة التمويل"- رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 2001-2002 ص 60.

(3) - محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 26 .

* المادة 4 من قانون النقد والقرض.

** المادة 19 من نفس القانون.

- تولي مجلس النقد والقرض تسيير مجلس إدارة البنك المركزي. *
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد.
- حماية الودائع و صياغة أسس تطويرها.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة.
- ترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية.
- إدخال منتوجات مالية جديدة.

ب- مبادئ قانون النقد والقرض :

لقد استند قانون 90-10 على مقومات الأداء المصرفي و التي يمكن حصرها في:(1)

ب-1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

لقد كانت القرارات النقدية في نظام التخطيط المركزي للاقتصاد تتخذ وفقا للمعطيات الحقيقية، كون أن القرارات المتعلقة بالشؤون النقدية كانت تتخذ وفقا للأسس الكمية في هيئة التخطيط، ونتيجة لذلك فإنه لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

غير أنه مع صدور قانون النقد والقرض، فقد كرس مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ذلك من خلال توقيف التعامل بالأسلوب السابق،كون أن القرارات الخاصة بكمية النقود كانت تتخذ حسب الحاجة الاقتصادية الحقيقية من النقود للتعامل، و الذي تم استدراكه في قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ، و الذي تلزم السلطات النقدية بتحديد حاجتها من النقد بناء على الوضع النقدي المخول للسلطات بتقديره. (2)

ب-2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية:

---

* المادة44 من قانون النقد والقرض.

(1) - الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 196.

(2) - المرجع أعلاه ، ص 196.

لقد أدى الدور المنوط بالخزينة العمومية في النمط الاقتصادي المخطط و القائم أساسا على التمويل النقدي للاقتصاد عن طريق الإصدار الجديد ، و ما انجر عنه على مستوى الاقتصاد الكلي و الجزئي لاسيما و بروز الفجوات التضخمية و انخفاض قيمة الدينار ، مع ارتفاع العجز في الميزان التجاري ...الخ، وتشابك في صلاحيات الخزينة مع البنك المركزي نتيجة تلقائية التمويل الموكلة للخزينة دون شروط و ضوابط اقتصادية ، و التي أدت إلى صعوبة التحكم في موارد التمويل.

ومع صدور قانون النقد والقرض فقد تم اعتماد الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وعليه فالخزينة العمومية أصبحت مقيدة فيما يخص التمويل بالعجز، لاسيما و اشتراط قانون النقد و القرض الموافقة القبلية للبنك المركزي في صيغة التمويل مع المصدر، و عليه فالخزينة العمومية مجبرة للخضوع إلى بعض القواعد والإجراءات التنظيمية لعملية التمويل، سواء تعلق الأمر بطبيعة التمويل أو فترته أو مورد التمويل كشرط أساسي للعملية.

ب-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض (1):

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ونتيجة لذلك همش الجهاز المصرفي واقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ليضع حدا لذلك، عن طريق تحييد الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يقوم على اعتبارات الجدوى الاقتصادية.

ب-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

لقد أدت الظروف الاقتصادية الموجهة السائدة في التسعينات و ما انجر عنها في شتى المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، مع غياب أسس الأداء الاقتصادي الحر إلى صعوبة ضبط أداء السلطات النقدية داخل الاقتصاد، كون أن امتياز الإصدار النقدي في الاقتصاديات الرأسمالية مقتصر على البنك المركزي دون غيره، و الذي غابت أسسه في الاقتصاد الحر الجزائري بين وزارة المالية و الخزينة العمومية و البنك المركزي.

(1) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص197.

و قد أدى صدور قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أية جهة كانت، ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض والتي جعلتها السلطات النقدية الهيئة الوحيدة المخولة بموجب القانون و ذلك:

لتضمن انسجام السياسة النقدية،ومستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية،وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

ب-5- وضع نظام بنكي على مستويين :

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، إذ أصبح يراقب نشاطات البنوك ويتابع عملياتها، مع إمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي،وقد تربع البنك المركزي على هرم النظام النقدي و سيطرته على كافة البنوك، و الذي أصبح بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

2 – التغيرات التي مست الجهاز المصرفي :

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل الجهاز المصرفي سواء فيما يخص هيكل البنك المركزي، أو مختلف البنوك مع السماح للبنوك الأجنبية لأول مرة بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم بموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أ- بنك الجزائر :

بعد صدور قانون النقد والقرض، تم تغيير تسمية البنك المركزي ، و التي أصبحت منذ ذلك الوقت تنطوي على اسم "بنك الجزائر"، كونه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (1)،بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير (2)، وهو يمثل

(1) – المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
(2) – المادة رقم 13 من نفس القانون.

قمة الجهاز المصرفي باعتباره المنبع الأول للإقراض إضافة إلى أنه بنك الإصدار الوحيد على المستوى الوطني.

كما أن هذا القانون منح له نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات تمثلت في: محافظ، ثلاث نواب محافظ يساعدونه في أداء مهامه، ومجلس للنقد والقرض، إضافة لهيئات المراقبة.

أ-1- المحافظ ونوابه:

إن محافظ بنك الجزائر ونوابه يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة و خمسة سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط، العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون والخطأ الفادح.

يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم ويستطيع الاستعانة بمستشارين للبنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة والغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى...) كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية.(1)

كما يمكن أن تستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

أ-2- مجلس النقد والقرض :

هو مجلس وطني لـــه مهمة تسيير بـــنك الجزائر، عوض المجلس الوطني للقرض الذي أحدث في القانون السابق للبنك والقرض، ويتكون من:المحافظ ونوابه الثلاثة ومن ثلاثة موظفين سامين يمثلون الدولة يعينهم رئيس الحكومة وذلك حسب كفاءتهم في الميدان المالي والاقتصادي.ويتم تعيين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

و قد حدد القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 صلاحيات المجلـــس و المتعلقـــة

(1) - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 200.

أساسا بالميادين التالية :

. صلاحيات مخولة لمجلس إدارة البنك المركزي.

. صلاحيات مخولة له كسلطة نقدية.

فبصفته مجلس إدارة البنك المركزي يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض 90-10، ويجوز له أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشاريا بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه استشارة أية مؤسسة أو أي شخص.(1)

كما يمكنه أن يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم بنك الجزائر و ضبط شؤون تسييره بطلب من المحافظ، ويتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يصادق على نظام مستخدمي البنك المركزي ويحدد سلم رواتبهم ويرخص إجراء المعاملات، كما أنه يحدد في كل سنة ميزانية بنك الجزائر ويعدلها إذا استلزم الأمر ذلك.

أما بالنسبة لصلاحياته المخولة له كسلطة نقدية فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يشرف على تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض ويحدد أنظمة غرفة المقاصة*، ويضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبقها البنوك، ويعرّف بمقاييس مخاطرة البنوك، ويقوم بمراقبة الصرف وتنظيم سوقه، كما أنه يدرس شروط إقامة فروع ومنح مكاتب تمثيلية لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية بالجزائر، ويمنح الاعتماد لاستثمارات غير المقيمين بالجزائر.....الخ.

ب- البنوك والمؤسسات المالية :

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة فروع من مؤسسات القرض يستجيب كلا منها إلى المقاييس والشروط التي تتحدد بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

ب-1- البنوك التجارية :

حمل قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 في طياته إصلاحات وتغييرات أدخلت على أعمال البنوك التجارية مما اجبرها على التكيف والتأقلم مع مواده ومسايرة

(1) - محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 35.

* - إن غرفة المقاصة تعني تداول أوراق الدين بقصد إطفائها بالبنك المركزي وبحضور ممثلي البنوك التجارية.

تعليماتـــه، كما أحدث قطيعة مع ما كان سائدا من قبل، سواء على مستوى القواعد والنظريات أو على مستوى التعامل والميكانزمات، إضافة إلى تغيير المفاهيم الخاصة بجمع الودائع من الجمهور أو منح القروض ، أو توفير وسائل الدفع .....الخ.(1)

وبموجب المادة 114 من القانون 90-10، تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المحددة في المواد 110 إلى 113 والتي تتمثل في:

. تلقي الودائع من الجمهور ومختلف إدخاراتهم.

. القيام بمنح القروض.

. توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

ب-2- المؤسسات المالية :

إن المؤسسات المالية حسب قانون النقد والقرض 90-10، هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية، ماعدا تلقي الأموال من الجمهور.*

أي أن هذه المؤسسات تقوم بالإقراض دون استعمال الغير أي دون اللجوء إلى أموال الجمهور في شكل ودائع، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في المؤسسات المالية وقروض المساهمة و الادخارات طويلة الأجل .

كما يمكن للمؤسسات المالية بفعل قانون النقد والقرض إجراء العمليات المرتبطة بالصرف وبالذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة والاستشارات المالية(2).

ب-3- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية :

لقد كرس القانون 90-10 إمكانية المؤسسات المالية الأجنبية إنشاء فروع لبنوكها ومؤسسات مالية في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري، شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفوقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويكون على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عند اقتحامها السوق الوطنية أن تحترم القواعد المحددة لرأس المال بواسطة النظام رقم

---

(1) - الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 202.

* المادة 115 من قانون النقد والقرض10/90.

(2) - نجيب بوخاتم - دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق - رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2002-2003 ، ص 119.

90-01 المؤرخ في 4 جويلية1990 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، وهذا على أن يوازي على الأقل الرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

وبصفة عامة فإن شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر محددة في القانون رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 المتضمن تحديد برنامج النشباط، والوسائل المالية والتقنية ، إضافة إلى القانون الأساسي للبنك أو المؤسسان المالية العاملة في هذا المجال(1).

3 – هيئات رقابة الجهاز المصرفي :

لقد زود قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للجهاز المصرفي الجزائري، حتى يتسنى له ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة من طرف الغير لدى البنوك التجارية ويتعلق الأمر بـــ :

أ- لجنة الرقابة المصرفية :

هي لجنة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة مدى تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها* ، وتتكون هذه اللجنة من محافظ بنك الجزائر ومن نائبه ومن أربعة أعضاء يعينون لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وهم قاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان يتم اختيارهما لكفاءتهما المصرفية والمالية و يقترحهما وزير المالية.

وتمارس اللجنة أعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية التي تقوم بها إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الإطار فإنه يمكن لهذه اللجنة طلب كل الوثائق والمعلومات والإثباتات التي تراها أساسية لممارسة المهام التي تضطلع إليها، ويمكن أن تمتد صلاحيات هذه اللجنة إلى طلب الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، دون أن يكون ذلك مبررا للتحفظ من قبل البنك أو المؤسسة المالية بدافع السر المهني.

---

(1) – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

* المادة 143 من قانون النقد والقرض10/90.

ونتيجة لممارسة العمليات الرقابية، فإن هذه اللجنة تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير يمكنها من أن تصل إلى عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك وفقا للأخطاء والمخالفات المثبتة، ومن بين التدابير التي تصدرها اللجنة دعوة البنوك والمؤسسات المالية إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح أساليبها الإدارية، حين يبدوا للجنة أنها غير فعالة أو أنها مخالفة للتنظيم ويمكن أن تتمثل الإجراءات المتخذة في إمكانية تعيين مدير مؤقت، يخول لـــه إدارة وتسيير المؤسسة محل التغيير(1).

ب- مركزية المخاطر :

و تقوم أساسا بتنظيم وتسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة سواء تتعلق الأمر بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القرض، المبالغ المسحوبة، والضمانـــات المقدمة مقابل هذه القروض، في إطار حرية المبادرة وقواعـــد الســـوق. ويحاول البنك المركزي جمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة الجهاز المصرفي في التقليل من المخاطر ، حيث أسس قانون النقد والقرض 90-10 في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع كافة المعلومات والتي يطلق عليها "مركز المخاطر" ينظم ويسير بنك الجزائر هيئة مركزية للمخاطر تدعي مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".(2)

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر عددا منها :

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي يسمح بتسيير سياسية القرض بطريقة أفضل وأنجع.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الهيئات لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.
- إمكانية التنسيق في كافة إجراءات الحيطة و الحذر المتخذة من قبل اللجنة.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال طبيعة القروض الممنوحة وفقا للآجال المرخصة.
- الحد من الإجراءات المتخذة من طرف البنوك و الكفيلة بعرقلة قواعد الحذر.

1- الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره، ص 207.
2- المرجع أعلاه ، ص 206.

الفصل الثالث:
تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الاصلاحات الاقتصادية

المبحث الثالث : واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر ضمن سياق تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مطلع التسعينات، والذي يمثل الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات المالية في الجزائر. إن التحول من الإقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة صياغة دور الجهاز المصرفي و المهام المنوطة به، بما يتماشى و مقتضيات المناخ الإقتصادي الجديد،إذ لا يمكن نجاح سياسة التحرير الإقتصادي و الانفتاح على الإقتصاد العالمي، دون إقامة جهاز مصرفي قوي و متحرر يتمتع بكل الإمكانات التي تؤهله لتأدية الدور المنوط به،وسط هذا المحيط المالي المتغير والمتنوع (1)، يصبح التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل البنكية وأدوات التدخل في الأسواق النقدية والمالية المحلية والدولية ضرورة حيوية ، تسمح بإستغلال الفرص التي يتيحها إختلاف الشروط السائدة في مختلف الأسواق ، و قد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التكيف المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الإقتصادي، و أن نجاح الإصلاحات الإقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية و سياسات التكيف المصرفي .

المطلب الأول: تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية وفق الآليات السوقية

لقد أدى العمل على تكييف مكانيزمات الاقتصاد الجزائري وفق آليات الاقتصاد الليبرالي والدولي عقب صدور قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، بما يتلاءم وفلسفة البنوك الحديثة مع تنامي عمليات الاندماج بين البنوك على المستوى المحلي والدولي ، بغية تقوية القاعدة الرأسمالية ومجابهة الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة في الأسواق المالية الدولية ، و رغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد و القرض و تعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي ، لم تكن لها إنعكاسات إيجابية في تجاه تحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، بما يتلاءم و إرساء أسس مصرفية عصرية ، قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من أجل إعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني عموما والنظام المصرفي خصوصا.

(1) – الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 229.

وبما أن القطاع المالي والنقدي يتطور من داخل النظام:(1) فإن التعديل الهيكلي لا يشمل إجراءات دون أخرى ، ولن يتطور بمعزل عن مكونات النظام المالي والتي تتم في حركية واحدة من خلال :

- تدعيم الإطار التنظيمي كأساس للوساطة البنكية الفعالة و القائمة على :
  - ☑ عملية تطهير محافظ البنوك.
  - ☑ وضع هذه البنوك في إطارها التنظيمي المستقل .
- تنشيط المنافسة، ودعم فتح قطاع البنوك للمستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب.

1- تطهير محافظ البنوك وتطوير الجهاز المصرفي:

في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك لدعم الأنشطة الاقتصادية كونها مؤسسات عمومية، تم القيام بتطهير حافظات البنوك العمومية، وكذلك الاهتمام بتطوير قدراتها التنظيمية عن طريق القيام بعمليات مراجعة تحت إشراف بنك الجزائر، مع مكاتب دراسات دولية مشهورة وهذا خلال سنوات 1991، 1993، 1995 والتي خلصت إلى ضرورة الإصلاحات، سواء على المستوى المالي (تطهير محافظ البنوك والمثقلة بحقوق غير مدرة لعائد على المؤسسات العمومية)، أو على المستوى التنظيمي (تطوير وعصرنة الوظائف البنكية الأساسية).

أ- على المستوى المالي :

قامت السلطات العمومية بإعادة هيكلة حافظات البنوك العمومية، من خلال تدخل الخزينة العمومية بتصفية الحقوق البنكية الغير مدرة للعائد، وذلك من خلال (2):

- تطهيـــر محافظ البنوك ، بعد تكفل الخزينة بجزء من الحقوق على المؤسسات العمومية ، والتي بلغت في 30جوان 1994 حوالي 204,5 مليار دج.
- تدعيم نظام الوساطة المالية لرفع الموارد الادخارية وتحسين سبل تعبئتها ، حيث سجلت ارتفاعا يقدر ب: 10 ملايير دج سنة 1996، مقارنة بمستوى الادخار المحقق في **1994/12/31**.

(1)- Goumiri Mourad . *banque des oppositions rentières dominantes *EL WATAN,du 24/04/1997 .p 3

(2) حقنة نصيرة – واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية – رسالة ماجستير غير منشور (باتنة : كلية العلوم الاقتصادية،2003)، ص 138

- دفع مبلغ 168 مليار دينار لصالح البنوك وهذا من طرف الخزينة العمومية، من أجل تعويض خسائر الصرف الناتجة عن تسديدات القروض الخارجية الممنوحة من طرف البنوك قصد تدعيم ميزان المدفوعات.

- التحويل إلى سندات الخزينة لمبلغ يقدر بـ 187 مليار دينار لحقوق بنكية غير مدرة لعائد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، شركة سونلغاز، ودواوين استيراد المواد الاستهلاكية والأدوية.

تطهير كشوفات المؤسسات العمومية بواسطة أموال صندوق التطهير ، والذي تم إعداده لهذا الغرض ، ويحدد القرار الوزاري الصادر في 1991/09/24(1) والمنبثق عن وزارة المالية أساليب تكفل الخزينة العمومية بإنقاذ الكشوفات عن طريق إصدار سندات عمومية(2) ، والهدف منها هو عمليات السحب على المكشوف المتراكمة بأسعار فائدة مرتفعة من جانب المؤسسات العمومية وهذا من أجل استعادة صحتها المالية بشكل تدريجي.

ب- على المستوى التسييري :

تم إعداد عدة برامج على أساس التقارير التقييمية المختلفة للمراجعين، وكذلك تقارير بنك الجزائر، والتي تتعلق بتطوير وعصرنة الوظائف الحيوية للبنوك والمتمثلة في الوظيفة التجارية، الوظيفة المحاسبية، نظام المعلومات وتسييره، تسيير الخزينة، وظيفة الموارد البشرية والرقابة الداخلية، وقد أجرت السلطات العمومية عمليات التدقيق المحاسبي لإعادة رسملة البنوك الوطنية وتحديد إحتياجات إعادة التمويل من أجل تسديد نسب الحد الأدنى من الرأس المال ، مقارنة بالأصول المرجحة بالمخاطر البنكية سنة 1996 بمعدل 5%والتي كان مقرر رفعها إلى 8%لسنة 1998 ، لتكييف البنوك الجزائرية وفق معايير بنك التسويات الدولية (3).

---

(1) -conseil national d'assistance technique .dispositif globale de redressement des entreprises publiques du secteur industriel et de BTPH. ALGER ,1996 ,P 12

(2)- في إطار عملية التطهير المالي للمؤسسات ، أصدرت الخزينة العمومية سندات حكومية لمدة 20سنة ، مقابل حصولها على حقوق إعادة الشراء من طرف البنوك مما وضعها لخطر عدم السيولة ، وبعد إنعقاد إتفاقية : STAND-BY، أدخل تعديل على السندات مع المدة .

(3)- هذه المعايير تم إقرارها بموجب إتفاق لجنة بازل للقواعد المصرفية ، أنظر في هذا الصدد : ب أشاري "وضعية الأنظمة الاحترازية "، (الجزائر : بنك الجزائر ، 199

وفي نفس المسار، قام بنك الجزائر باتخاذ عدة تدابير تهدف إلى الحداثة و عصرنة البنوك والعمليات المصرفية، فقد قام بوضع خلية تفكير تبحث في السبل الكفيلة من جعل البنوك تلعب دورها في تمويل الاقتصاد، وموازاة مع هذا تم تكوين شركة إتمام المعاملات النقدية ما بين البنوك (SATIM) التي كلفت بالبحث في وضع معايير تطوير وتنويع وسائل الدفع،كما قام بنك الجزائر بإنشاء المدرسة العليا للمصرفة، والتي تضمن تكوينا متخصصا في ميدان البنوك يتماشى ومتطلبات تحديث الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى ذلك يعمل خبراء وطنيين وأجانب، مع المصالح التقنية للبنك العالمي إلى جانب بنك الجزائر في البحث عن الطرق الكفيلة بتحديث وسائل العمل بالنسبة للنظام المصرفي والمالي.

2 – وضع قانون البنوك في إطارها التنظيمي المستقل:

لقد أعقب صدور قانون النقد والقرض 90-10 (1) مجموعة من النصوص التنظيمية تتماشي والمعطيات الاقتصادية والتي يمكن حصر أهمها في :

جدول رقم (1/3):

النصوص التنظيمية الصادرة من سنة 1990 إلى غاية2000

السنوات	عدد النصوص التنظيمية الصادرة
1994 – 1990	49
1995	08
1996	07
1997	04
1998	03
1999	–
2000	04

Source: Media Bank : « le journal interne de la banque d'Algerie-n°57, Décembre 2000, P 7

(1) قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد 16.

☑ النظـــام رقم 00-01 المؤرخ في 2000/01/26 و المتعلـــق بعمليات الخصم والقـــرض للبنوك مع المؤشرات المالية، والذي اشتمل على مقاييس وشروط عمليات إعـــادة الخـــصم للأوراق المالية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية أو الخاصة، وكذا أسس منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية.

☑ الأمر 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفـــري 2001 والذي استند أساسا إلى ضرورة تكييف بعض أحكام القانون 90-10 قصد التشجيع على توحيـــد ودعم الانسجام في المسعى المؤسساتي، وكذا ضرورة تعزيز استقلاليـــة السلطـــة النقدية، والتمكين من :

- الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية قصد إرساء الاستقلالية النقدية وتحقيق الربط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي.

☑ النظام رقم 02- 03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 والمتعلق بالمراقبة الداخليـــة للبنـــوك والمؤسسات المالية ، والصادر عن مجلس النقد والقرض ،قصد تحديد مضمون الرقابة الداخلية الواجب تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص أنظمة القيـــاس وتحليـــل المخاطر ونظم مراقبتها والتحكم فيها ، و ذلك من خلال:

- مراقبة العمليات الداخلية، وضبط سبل قياس مخاطر القرض والصرف وأسعار الفائدة.
- التنظيم المحاسبي ونظم معالجة المعلومات .

ا الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 6 أوت 2003.

ي جاء (ا لاستدراك الاختلالات الهيكلية التي عصفت بالمنظومة المصرفية ، لاســـيما بعـــد ات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة ، من خلال مراجعة القوانين و التشريعات الـــتي تـــنظم المصرفي، و إخضاعه إلى القواعد و المعايير المصرفية العالمية ، و الاستمرار في تعميق مـــسار حات المصرفية .

رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.

- ☑ القانون رقم 04 – 01 الصادر في 04 مارس 2004 ، و الخاص بالحد الأدنى لرأسمال كلا من البنوك والمؤسسات المالية ، التي تنشط داخل الجزائر ، والمقدرة بـ 2.5 مليار دج للبنوك ،و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية ، عكس قانون المالية لسنة 1990 الذي حددهما بـ: 500 مليون دج للبنوك و10مليون للمؤسسات المالية .
- ☑ القانون رقم 04–02 الصادر في 04 مارس 2004 و الذي يحدد معدل الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر، والذي يتراوح بين 0 % و 15 % كحد أقصى.
- ☑ القانون رقم 04–03 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية* الكفيل بحماية حقوق المودعين والذي يتم إيداعها لدي البنك المركزي.
- ☑ النظام رقم 05–04 المؤرخ في 13أكتوبر 2005 والمتعلق بنظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل:وذلك في إطار عصرنة نظام الدفع ، بإنشاء نظام مكمل لنظام *RTGS* يعرف بـ *ATCI* والذي يختص بالمعالجة عن طريق استعمال وسائل متطورة كالماسحات الضوئية *(Scanners)* والذي يمثل القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة وفق المعايير الدولية .
- ☑ النظام رقم 09–02 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بعمليات السياسات النقدية وأدواتها وإجراءاتها (1) لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض .
- ☑ النظام رقم 09–03 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات المصرفية (2) :والذي يهدف إلى ضبط العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات مع الزبائن.

إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية المخولة قانونا و المكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوض تفعيله،كالتعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة و المتعلقة بإلزام البنوك العمومية دون الخاصة على إيداع أموالها لدى البنك المركزي،والتي أثارة تحفظات العديد من الاقتصاديين،لاسيما

---

* يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة تعثر إحدى البنوك، و يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى:"شركة ضمان الودائع البنكية"، تساهم فيه بحصص متساوية، و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

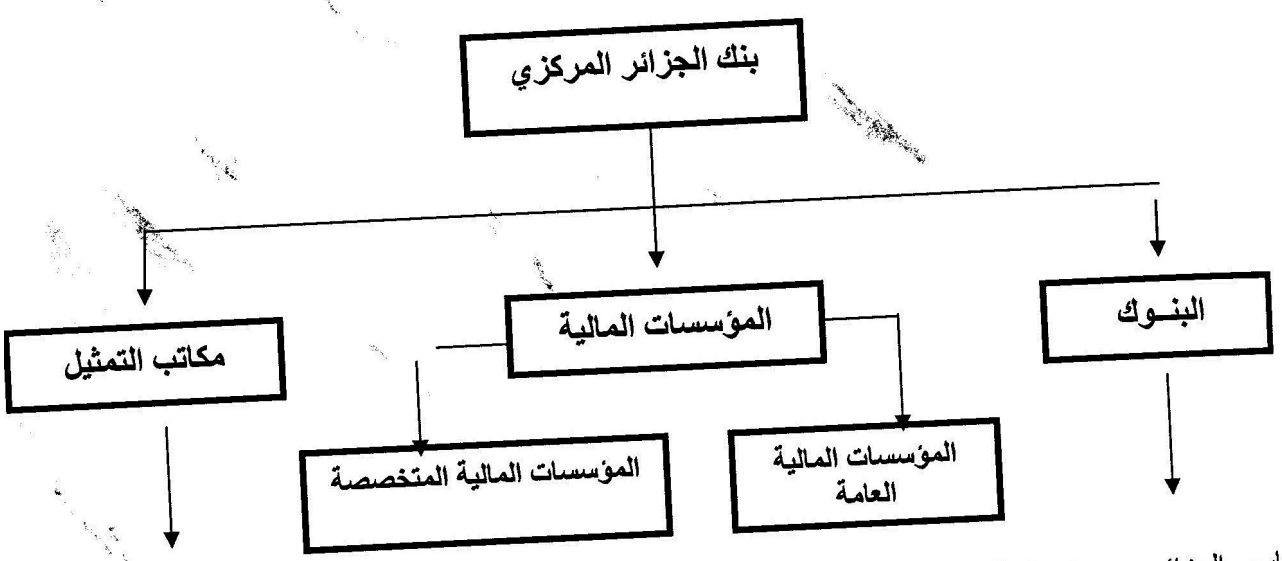
(1)- النظام رقم 09–02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها ، الجريدة الرسمية/ العدد 53، الصادر في 2009/05/26.

(2) – النظام رقم 09–03 المتعلق بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية/ العدد 53، الصادر في 2009/05/26.

صندوق النقد الدولي، كونهـــا خرقت سند قانونـــي للبنك المركزي باعتباره مؤسسة وطنية تتمتـــع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير.

الشكل رقم (3/3):

هيكـــل الجهاز المصرفـــي الجزائري إلـــى غايـــة 2009



المصدر: Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers", à partir du site D'internent : www.bank-of-algeria.dz/banque.htm, Consulté le : 16/12/2009, 10:15.

المطلب الثاني: واقع انفتاح الجهاز المصرفي على القطاع الخاص الوطني والأجنبي

لقد أدى إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة – برأسمال خاص وطني-سنة 2005 عن طريق قرار مجلس النقد و القرض(1) ،و القاضي بسحب الإعتماد لكلا من البنكين الخاصين "منى بنك و أركو بنك" بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك و المقدر بـ 2.5 مليار دينار جزائري(2)، و سجل قرار سحب الإعتماد من "منى بنك و أركو بنك" بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 و القاضي بسحب الإعتماد من بنك "الشركة الجزائرية للبنك" نهاية البنوك الخاصة الوطنية و خلو الساحة المصرفية أمام البنوك الخاصة برأسمال أجنبي و التي أصبحت تهيمن عليها البنوك الفرنسية.

و قد أدى النظام رقم 04-01 والقاضي بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات الخاصة إلى خروج البنوك الخاصة – بالرأس المال الوطني- من السوق المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى التضييق الذي كانت تعاني منه البنوك الخاصة الجزائرية، و عدم تمكينها من مجابهة قواعد المنافسة بالسوق النقدية المفروضة من طرف البنك المركزي ، إضافة إلى تداعيات إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري سنة 2003، و الذي أدى إلى سحب الأفراد و المتعاملين الإقتصاديين لأرصدتهم من البنوك الخاصة و فقدان الثقة في الجهاز المصرفي الخاص بشكل عام.

فإذا كان قانون النقد و القرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 قد سمح بتحرير الجهاز المصرفي و فتحه أمام المنافسة، إلا أنه و بعد مضي 15 سنة على ذلك لم يسمح بتطور فعلي للبنوك الخاصة و بقيت مساهمتها ضئيلة في السوق المالي، الأمر الذي أدى بعدم اكتراث السلطات العمومية لخروج و زوال البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية من السوق المصرفية، و التي تعد أساس الأداء المصرفي، كون أن الاقتصاديات الحديثة ثمنت من قدرات المصارف الخاصة في تمويل النشاط الاقتصادي وفق السياسات و الاستراتيجيات المالية المنتهجة في ذلك.

---

1) – ص سحفيظ، يومية الخبر ليوم الأربعاء 28 ديسمبر 2005، العدد 4585.

2) – النظام رقم 04-01 الصادر عن بنك الجزائر في 04 مارس 2004 الخاص بتحديد الحد الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية حيث حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 2.5 مليار دينار و رأس المال الأدنى بالنسبة للمؤسسات المالية بـ 500 مليون دينار.

فحسب وزير المالية السيد "مراد مدلسي" فإن خروج البنوك الخاصة الوطنية لا يؤثر على القطاع المصرفي نظرا لصغر حصتها من السوق المالي، و التي لا تتعدى 2% (1).

و بعد فشل تجربة البنوك الخاصة برأس المال جزائري و خروجها من السوق فإن الخريطة المصرفية الجزائرية أصبحت تتكون من:

- البنوك العمومية الجزائرية و هي (BNA، BEA ، CPA، BADR، BDL ، CNEP).

- و البنوك الخاصة الأجنبية منها البنوك الخاصة الفرنسية و هي بنك الشركة العامة SG و القرض الليوني و بنك باريبا الجزائر Paris –bas، و سيتي بنك الأمريكي.

- و البنوك الخاصة برأسمال أجنبي عربي و الممثلة في المؤسسة المصرفية العربية ABC، و الريان بنك و بنك التجارة و التمويل و الإسكان، و بنك الجزائر الخليج و البنك المختلط بنك البركة الجزائري.

وعموما فإن تجربة البنوك الخاصة الوطنية و خروجها من السوق بهذا الشكل من شأنه أن يسيء إلى السمعة المالية للجزائر على المستوى الداخلي و الخارجي ، و يعطي الانطباع للمتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري غير قادر على الاستثمار في المجال المالي و المصرفي كما يقلل من ثقة الأجانب للدخول و الاستثمار في القطاع المالي و المصرفي.

وقد نتج على انفتاح الجهاز المصرفي الجزائري على القطاع الخاص والأجنبي، في خضم المعطيات الاقتصادية العالمية العديد من الخصوصيات المصرفية يمكن حصرها في:

1- التركيز في نصيب المصارف:

يشكل التركز في النشاط المصرفي الميزة الأساسية للجهاز المصرفي الجزائري حيث تستحوذ الستة بنوك المملوكة للدولة – البنـــوك العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصـــول المصرفية والتي تؤثر على المنافسة في السوق المصرفية و تنعكس سلبا على أداء و تطوير الصناعة المصرفية.

(1) – تصريح وزير المالية ليومية الخبر ليوم 2005/12/31، العدد 4588 .

2- ضعف تغطية و انتشار و توزيع شبكة البنوك:

رغم التطورات الحاصلة في السنوات الأخيرة على شبكة الفروع البنكية و انتشارها عبر التراب الوطني، إلا أن هناك سوء توزيع هذه الشبكة و التي تشمل على1183 وكالة (منها 1063 للبنوك العمومية و 120 للبنوك الخاصة موزعة على 314 بلدية من بين 1541 بلدية عبر التراب الوطني(1)، "كما أن الكثافة المصرفية ليست في المستوى على غرار المعايير العالمية التي تحدد لكل 10000 نسمة وكالة مصرفية، كما نجد سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتمركز في مقرات الولايات"(2) و في الولايات ذات الكثافة في النشاط الإقتصادي و التجاري لاسيما منها الولايات الشمالية من الوطن.

3- تجـــــزئة النشاط المصرفي:

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر و المرتكزة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الإقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي و سيطرة الأداء الروتيني على عمل البنوك، و الذي انعكس على تجزئة النشاط المصرفي و ما ترتب عنه من كبت العمل بآليات أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا و هي المنافسة في السوق المصرفية و كذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير المخاطر المترتبة عنها.

4- القروض المتعثرة:

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الإقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي، في مجال منح الإئتمان على وجه الخصوص و بفعل التسيير الإداري للبنوك ،تفاقمت الوضعية المالية للبنوك الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% (3) من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية

---

(1) **Abderahmene benhkalfa, facteurs de blocage et moteurs du changement dans le secteur bancaire, ouvrage collectif encadré par Abdelatif ben achenhou, édition alpha, 2004, page 165.**

(2)- فريد يايسي-" دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية "- مجمع النصوص الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية، المنظم بجامعة الشلف بتاريخ 14-15 ديسمبر 2004.

(3) - بوعتروس عبد الحق- الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات و التحديات- بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفـاق"، المـنظم بجامعة قالـمة يومي 05-06 نوفمبر2001.

الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك و تحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة، و قد كلفت هذه العملية أكثر من 2400 مليار دينار أي ما يقارب 26 مليار دولار(1)، و بلغت نهاية 2008 قيمة عمليات التطهير لمحفظة البنوك العمومية 2000 مليار دينار.

5- هيكل ملكية البنوك:

يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و بالرغم من تحرير القطاع المصرفي منذ أكثر من خمسة عشر سنة (15 سنة) ،إلا أن القطاع العام مازال يهيمن على النشاط المصرفي ، فمن بين أكثر من 15 مصرفا خاصا مرخصا في الجزائر، تمتلك الدولة ستة بنوك (06 بنوك) عمومية تستأثر بحصة تفوق 95 % من السوق المصرفية.

إن هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يتيح الظروف المناسبة للمنافسة و هذا ما دفع بكل من البنك الدولي و صندوق النقد الدولي إلى التأكيد على ضرورة خصخصة البنوك العمومية، و بالفعل تم الشروع في طرح فكرة خصخصة أول بنك عمومي و هو القرض الشعبي الجزائري CPA منذ سنة 2001 إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح بسبب الوضعية المالية للبنك و ثقل محفظته بالقروض المتعثرة من جهة، مع محدودية نسبة ملكية الطرف الأجنبي التي حددت بـ 49% فقط، و هذا ما اعتبر عائقا أمام الشركاء الأجانب الأمر الذي دفع بالسلطات المالية بالجزائر إلى التخلي عن هذا الشرط و إعلان بإمكان تملك الأجانب لأكثر من 50 % من الرأس مال البنوك العمومية المطروحة للخصخصة(2)، كما تم إبداء الرغبة في خصخصة كل من بنك التنمية المحلية و البنك الوطني الجزائري، و الذي بقي مجرد مشروع في الوقت الراهن.

6- ضعف قاعدة الرأس المال البنوك الجزائرية:

تتسم وحدات الجهاز المصرفي بصغر حجم رأس مالها فأول بنك عام جزائري من حيث رأس المال – و هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، و الذي يعتبر أهم بنك من حيث الأصول المالية المملوكة مع الخصوم، حيث يؤثر الرأس المال على القرارات و الاستراتيجيات المصرفية المستهدفة مع مهامه المخولة كممول أساسي للنشاط الفلاحي، و رغم قرار السلطات الجزائرية

(1) – جريدة الخبر ليوم الأحد 25 سبتمبر 2005، العدد 4491.
(2) – تصريح وزير المالية، مراد مدلسي، ليومية الخبر الأحد 25 سبتمبر 2005 ، العدد 4491.

برفع الرأس المال الخاص بالبنوك العاملة في السوق المصرفي الجزائري بموجب النظام 04-01 (1) الصادر عن بنك الجزائر و القاضي برفع الرأس المال للبنوك إلى 2.5 مليار دينار بالنسبة للبنوك و 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، غير أن الوضع لم يكن له تأثير يذكر على حجم الرأس المال بالنسبة للبنوك العمومية، و تبقى بعيدة عن المعايير الدولية، أما بالنسبة للبنوك الخاصة و فيما يتعلق بالرأس المال الوطني فقد عجزت عن استيفاء الحد الأدنى.

7- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة المدفوعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، و استخدام المقاصة اليدوية و البطء في تحصيل الشيكات و التحويلات المالية، حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من 21 يوما في المتوسط و تصل أحيانا مدة ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين الإقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي، بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا بـ 80%، كذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد و فيما بين البنوك، و رغم إحساس السلطات المعنية بأهمية هذا الجانب، إلا أنه يلاحظ تعثر مشروع الربط الشبكي بين البنوك منذ إعلان انطلاق مشروع "ريس Ris " سنة 2001،و رغم تحديد سنة 2006 سنة تطبيق المقاصة الإلكترونية بين البنوك و الانتهاء من عملية الربط الشبكي بين مختلف البنوك و الهيئات المالية الأخرى، و تألية نظام الدفع و تعميم استخدام النقد الآلي، إلا أن ذلك لم يتم بشكل نهائي.

8- انخفاض كفاءة العاملين بالجهاز المصرفي و خاصة في البنوك العمومية.

9- تدني مستوى الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك العمومية الجزائرية.

10- سيطرة نمط الصيرفة التقليدية على عمل البنوك الجزائرية عن طريق جلب الودائع و منح القروض في صيغته الأولية دون تكييف أنماط استقطابها للمدخرات القطاعية.

11- ضعف و قلة استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية(2):

من خلال الدور الذي تلعبه شبكات الاتصال في نقل المعلومات التي ينتجها التقدم التقني الهائل الذي يشهده العالم بما يسمح للمستثمرين بالفعل ورد الفعل ، على التطورات الآنية للأسواق المالية

(1) - النظام رقم 04-01 الصادر عن بنك الجزائر في 04 مارس 2004.

(2) - احمد بوراس- الجهاز المصرفي و المالي العربي و قدرته على التأقلم مع المستجدات العالمية- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة- الجزائر- العدد الثاني، سنة 2003، ص 19.

الخلاصـــــة:

إن نجاح أسس وركائز النظام الاقتصادي، مرهونة بمدى فاعلية الجهاز المصرفي،و قدرته على تمويـــل التنمية الاقتصادية من خلال الآليات المصرفيـــة المتعددة الكفيلة بإصلاح جذري لهياكلـــه، وآليات عمله والتي تسمح له بالتكيف وفق معطيات الاقتصاد الوطني .

ولقد عرف مسار الإصلاح المصرفي الجزائري مع بداية الثمانينات بالنظر إلى عيوب مرحلة التخطيط المركزي ،إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات المصرفية بهدف بعثها وتحسين أدائها وفاعليتها وتطوير وضعيتها المالية من خلال محدودية النتائج المحققة ، وقد أظهرت السلطات المالية الرغبة القوية في تغيير نمط تمويل الاقتصاد، من خلال شروعها منذ 1988 في تطبيق برامج الإصلاح المصرفي الموسع، شمل جميع القطاعات الاقتصادية بهدف الفصل بين الدولة كمالك لرأس المال المؤسسات العمومية والإدارة القائمة على شؤون تسييرها ، بحيث أصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في تسيير شؤونها إلى قواعد القانون التجاري ، مع تمتعها بالاستقلالية الذاتية في اتخاذ القرارات الإستراتيجية و اختيار البنك التجاري أو المؤسسة المالية التي تتعامل معه من خلال سن القوانين التي تكرس صيغ التمويل و أسس التعامل مع المؤسسات العمومية و المتضمن أسس توجيه المؤسسات العمومية فيما يتعلق بتحديد مهامها .

وعلى هذا الأساس واستجابة لهذه التغيرات ،كان لابد من مواصلة الإصلاحات على المستوى المالي لتكون أكثر توافقا وانسجاما مع نمط تسيير المؤسسات العمومية ، وهذا ما تجسد في القانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12 والمتضمن لنظام البنوك والقروض ، باعتباره مرحلة أولى للدخول إلى اقتصاد السوق، و الذي يتطلب إصلاح جذري لأدوات السياسة النقدية انجر عنه قانون النقد والقرض 90-10 كأهم خطوة لإصلاح الجهاز المصرفي و الذي كرس معطيات الأداء المصرفي وفق اقتصاد السوق و القائم على طبيعة الخدمات المقدمة لجذب المدخرات القطاعية ، كأساس النشاط المصرفي.

وقـــد تواصلت مسارات الإصلاحات المالي والهيكلي، وتميزت بتعديلات تنظيميـــة ونصوص تشريعيـــة جديدة لدعم الإصلاح والعمـــل على تكييف الأداء المصرفي الجزائري بما يتوافـــق و المتغيرات الاقتصادية العالمية .

الفصل الرابع:تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: فاعلية المصارف الجزائرية في تعبئة المدخرات القطاعية

المبحث الثاني: فاعلية المصارف الجزائرية في التخصيص الائتماني.

المبحث الثالث: عوائق و ميكانيزمات النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الرابع:
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيـــــــد:

يشير مفهـــوم النمو الاقتصادي إلى حدوث زيـــادة مستمرة في الدخل الوطني الحقيقي لدولة ما، وفي متوسط نصيب الفرد منه عبر الزمن ،عكس مفهوم التنمية الذي ينطوي إلى جانب ذلك على حدوث تغيير جذري في هيكل الإنتاج وفي البناء الاقتصادي للمجتمع ، أي تغيير جذري بالنسبة لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني ، وتطوير وسائل وطرق الإنتاج المستخدمة، ومن المعروف أن تحقيق التنمية الاقتصادية يتوقف بشكل أساسي على مدى قدرة الاقتصاد الوطني في توفير الموارد المالية الكافية والضرورية في الوقت المناسب ، وبالقدر الملائم لتمويل الاستثمار بشكل دائم ومستمر ، ومن شأن ندرة المدخرات اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية المستهدفة أن تخلق مايسمى بفجوة الموارد ، والتي تتسع كلما زاد حجم الاستثمار المحلي ، وقد يؤدي شح الموارد التمويلية في الاقتصاد الوطني إلى المفاضلة بين معدل متدني للتنمية ، أو اللجوء إلى المصادر الخارجية للتمويل و التي تنساب في شكل قروض أو منح أو إستثمار أجنبي مباشر وغير مباشر ، رغم الآثار التي تنجم عن هذه الأخيرة ، وانطلاقا من الأهمية البارزة التي تحتلها المدخرات الوطنية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، تبرز أهمية الهيكل المصرفي وفلسفته في جذب الأموال الطليقة في الاقتصاد ومدى قدرته في توجيهها في شكل ائتمان وفقا لحاجيات الاقتصاد ، وتقاس فاعلية الجهاز المصرفي(1) في أي اقتصاد بعنصرين أساسيين يتمثل الأول في مدى قدرة الجهاز المصرفي على تعبئة الموارد المالية وبالأخص التي لا تأتي من الإصدار النقدي ، أما الثانية فتتمثل في مدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة ،وتتطلب هذه العملية وجود بنية ذات هيكل مناسب وتنظيم إقتصادي ملائم تتحدد فيه الأدوات وفق قانون القيمة ، ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في إستقطاب المدخرات القطاعية وفق أهم المؤشرات النوعية المصرفية من خلال المبحث الأول لنتناول مقدرة التخصيص الائتماني للمصارف الجزائرية مع حصر معوقات الفاعلية المصرفية وسبل تفعيل ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال المبحث الثاني والثالث.

(1) - الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

الفصل الرابع :
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول :فاعلية المصارف الجزائرية في تعبئة المدخرات القطاعية

لقد أدى تأكيد الدور الريادي للجهاز المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية ، دون الوصول إلى اتفاق جوهري في مضمون فاعليته الأساسية أو الثانوية في عمليات التنمية الاقتصادية ، بدءا بدراسة (شومبتر) سنة 1911 في كتابه نظرية التطور والنمو الاقتصادي (1) ،وذلك من خلال إبراز دور الجهاز المصرفي في عملية تكوين الرأس المال وخلق الائتمان ، حيث يصبح الرأس المال من خلال نظريته عبارة عن قوة شرائية جديدة تنعكس على فعالية وسائل الإنتاج كأساس لعملية النمو الاقتصادي ، من خلال تعويض العجز الادخاري المقابل للاستثمار، وذلك بتحقيق التعبئة القصوى للمدخرات القطاعية،وقد أكد (كولد سميث) من خلال دراسته للهيكل التمويلي والتنمية لخمسة وثلاثين دولة متقدمة ونامية ، بأنه باستثناء الدول التي تتبع التخطيط المركزي فإن التنمية المالية هي المسار إلى النمو الاقتصادي (2) وهذا يعني أن النظام المصرفي عامل دافع للتنمية الاقتصادية .

وبذلك أصبحت الدول تراهن على المدخرات الوطنية لإحداث التنمية الاقتصادية، وتؤكد على دورها الريادي كوسيلة إقتصادية من خلال تأجيل الاستهلاك وتفادي الضغوط التضخمية ، وضمان الاستقرار الاقتصادي ، وقد أدى عزوف النظام المصرفي الجزائري عن إصدار مختلف الأشكال الادخارية كشهادات الاستثمار وغيرها من الأشكال الأخرى تجنبا لزيادة معدلات الفائدة التي تمتاز بها شهادات الاستثمار مقابل الودائع ، وهو ما يؤدي إلى اختلال هيكلي في أسعار فائدة الجهاز المصرفي ، وقد اهتم النظام المصرفي الجزائري بالودائع كوسيلة إدخارية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال المواد 72 - 169 - 170 المتعلق بقانون النقد والقرض 10/90 ، ليرسخ فكرة حمايتها واستثمارها من خلال المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وذلك من خلال ضبط صيغ إنشاء صندوق ضمان الودائع ،وحصر آليات عمله ، ومن هنا سنتناول السلوك الادخاري الجزائري وفق مختلف مؤسساته من خلال المطلب الأول معرجين على أهم مؤشراته من خلال المطلب الثاني .

---

(1) - علي عبد المنعم السيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 49 ، 52 .

(2) - حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 194.

الفصل الرابع :
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : الأوعية الادخارية للجهاز المصرفي الجزائري :

يضطلع الجهاز المصرفي الجزائري عن غيره من المؤسسات المالية الوسيطة بدور هام في تعبئة المدخرات القطاعية للسوق المالية ، والذي يعد الوعاء الادخاري الأكثر شيوعا داخل الاقتصاد الوطني ، وتبرز أهمية الجهاز المصرفي من خلال كونه مؤسسة مالية تعمل على أساس الوساطة في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد الوطني وإعادة توزيعها – خلال الزمن – وفقا للسياسة الائتمانية والأعراف المصرفية و الحاجات الاقتصادية ، وتتم الوساطة بين أموال المدخرين والوحدات الاقتصادية المقترضة في القطاعات المختلفة، من خلال ما تقدمه المؤسسات المالية من التزامات لصالح المدخرين يطلق عليها بالأصول المالية الغير مباشرة ، والتي تشمل الودائع في البنوك التجارية والمؤسسات الايداعية الأخرى والمطلوبات على صناديق التقاعد وأقساط التأمين...الخ .

1 – السلوك الادخاري لأوعية الجهاز المصرفي الجزائري :

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية ،لذلك تحرص على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري ، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية ، وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية (1).

وتتعدد أنواع الودائع في المصارف بتعدد أنواع المعايير المعتمدة في تصنيفها كمعيار الزمن، والحركة و النشاط ...الخ لكن أغلب التصنيفات تتفق فيما يخص معيار الزمن أو الأجل (2).

وعموما تنقسم الودائع المصرفية إلى ودائع أولية وودائع ثانوية (3) ، وتتمثل الأولى في كونها ديون بذمة البنوك أي رصيد موجب للمودع ، بمعنى هي ودائع حقيقية (ودائع نقدية) يضعها المودعون لدى البنوك مباشرة، ويلتزم الجهاز المصرفي بحمايتها من خلال الاحتياطي النقدي القانوني المقابل لها. أما الودائع الثانوية والتي تعرف بالودائع الائتمانية أو النقود المصرفية فهي التي يخلقها الجهاز المصرفي (البنوك التجارية) عندما يقوم بعملية الإقراض والاستثمار ، ولهذا فإن عملية الخلق الاضافي للودائع الائتمانية تمثل عاملا حيويا و محفزا للنشاط الاقتصادي .

---

(1)-عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف – الإدارة الحديثة في البنوك التجارية – مرجع سبق ذكره ، ص 117 .

(2)- فريدة موهوب – تسير الودائع علي مستوي البنك التجاري –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR– رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري قسنطينة – 2005 ، ص 42.

(3)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 106.

وتبرز أهمية الوديعة الائتمانية كأساس للنشاط الاقتصادي من خلال :

أ- تعويض التدهور في الاقتصاد بإعادة توازن الادخار والاستثمار .

ب- توفير الوسائل التي بواسطتها يتم تمويل التنمية .

كما أن حرية البنوك في " توليد " ودائع بنكية جديدة (والتي يطلق عليها بالنقود المصرفية أو الدفترية) مقرونة بنسبة الاحتياطي النقدي مع التوفيق بين مبدأ السيولة والربحية.

وتختلف الودائع الأولية باختلاف الأهداف والوظائف الاقتصادية، وقد شاع تقسيمها وفقا للعقود المبرمة مع الزبائن على أساس أن عملية الإيداع تمثل تعاقدا بين البنك والزبون ، أما في الجزائر وعلى العموم فإن ودائع الزبائن لدى البنوك التجارية تنقسم إلى (1):

1- ودائع تحت الطلب.

2- الودائع لأجل وهي الودائع المقرونة بفترة استرداد محددة .

فالودائع الجارية رصيدها مستحق الطلب في الحال بمجرد طلب المودع ، وتلعب الودائع الجارية دورا إزدواجيا مهما بالنسبة لكل من الجهاز المصرفي وللعملاء ، إذ تعتبر موردا ماليا مهما للبنوك من حيث السيولة النقدية كما تضمن لزبائن البنك حسابات تحويل جاهزة وآمنة للقيام بالصفقات الاقتصادية المختلفة ، لذلك فهذا النوع من الودائع يستقطب التجار والشركات التجارية والأفراد المهتمة بسحب كل أو جزء من ودائعهم بسهولة ويسر و المتعارف عليه،فإن المصارف التقليدية لا تدفع فوائد على المبالغ المودعة بالحسابات الجارية ، غير أنه في الثمانينات من القرن الماضي تزايد عدد المصارف في العالم الغربي التي خرجت عن هذه القاعدة ، بدءا بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت فيها المصارف التقليدية محصورة بالقانون من تقديم فوائد على الحسابات الجارية حتى عام 1981 تاريخ تقسيم المصارف للودائع الجارية إلى (2) :

1- ودائع جارية لا تدفع عليها فوائد.

2- ودائع جارية بفوائد.

---

(1) - سعيد سيف النصر - دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء - جامعة الإسكندرية 1990، ص 52.

(2) - حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 110.

عكس البلدان النامية ومنها الإسلامية، فقد لجأت بعض المصارف الكبرى إلى دفع فوائد (بأسعار منخفضة) على الودائع الجارية لكبار العملاء المحتفظين بحسابات جارية ذات أهميـــة بالغة ، والذي يعتبر استثناءا عن القاعـــدة العامة (1) .

وقد أدى عزوف المصارف الجزائرية في تقديمها للفوائد على الودائع الجارية ، عملا بالعرف المصرفي القائم على الخدمات الضمنية إستنادا إلى سببين رئيسيين (2) :

1- حماية البنوك من المنافسة الشديدة فيما بينها .

2- حماية المقرضين المحليين من خلال إعاقة تدفق الأموال إلى المضاربين في المدن الكبرى .

ومع التأكيد على أن هـــذه الأسباب ليست لها تأثير في الاقتصـــاد الجزائري ، لذلك تبقى الخدمات المصـــرفية المقدمة هي الأساس في عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية أخذا بالعرف المصرفي الشائع في ذلك ، ويتم السحب من الودائع الجارية عن طريق الشيكات أو أوامر دفع النقود(النقود المصرفية) والتي تصدر من العميل للبنك المودع لديه وعادة لا يحتفظ البنك بنسبة احتياطي نقدي كاملة لمواجهة طلبات المودعين ، وإنما يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة الاحتياطي الواجب احتجازها ، وهي نسبة ليست ثابتة (3) تعدل وفقا للأوضاع الاقتصادية السائدة ولا يتم تجاوزها إلا في الحدود أو الظروف التي يقررها البنك المركزي .

عكس الودائع لأجل ذات الطبيعة الادخارية ، والتي يحتفظ بها المصارف لفترة مستحقة الفوائد (فيما عدا البنوك الإسلامية) كما أنها غير قابلة للسحب الفوري قانونيا إلا بعد إخطار البنك ،حيث جرت العادة على أن تحدد البنوك فترة شهر لأجل إخطار البنك،للسحب من الودائع لأجل ولكن البنوك عادة ما تتخلى عن هذا المطلب وتدفع الأموال إلى المودعين مباشرة (مع استثناءات في حالة الودائع الضخمة) .

وقد حددت فترة ثلاثـــة أشهر لدى المصارف الجزائرية كأدنى حد لأحقية المودع في الفوائد على ودائعه ،كما أن سعر الفائدة على هذا النوع من الودائع يتسم بالارتفاع تعويضا عن الحرمان الذي يتعرض لـــه المودع خلال فترة إيداعه،والذي يعد من أكثر أنواع الأوعية الادخارية التي يقبل عليها

(1) – عبد الرحمن يسري أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 100.
(2) – حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 109.
(3) – خالد أمين عبد الله –إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 52.

الأفراد خصوصا الذين يفضلون تجنب المخاطر لأنها تحقق للعملاء نوعا من الاستثمار المضمون ،كما يمكن تحويلها إلى نقد بشكل مباشر عادة ، ونظرا لأهمية هذه الأنواع من الودائع فإن البنوك تعمل على صياغة وتكييف إستراتيجيات، تعمد على رفع المقدرة البنكية في إستقطاب المدخرات القطاعية وفقا للحاجة الاقتصادية ، وقد عمدت المصارف الجزائرية على تثمين مقدرتها في تعبئة المدخرات القطاعية ، عبر الزمن والذي تجلى أساسا من خلال هيكل الودائع للمصارف الجزائرية من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (1/4) :

هيكل الودائع المصرفية الجزائرية حسب أنواعها ومعدل نموها خلال الفترة 1999 -2008.

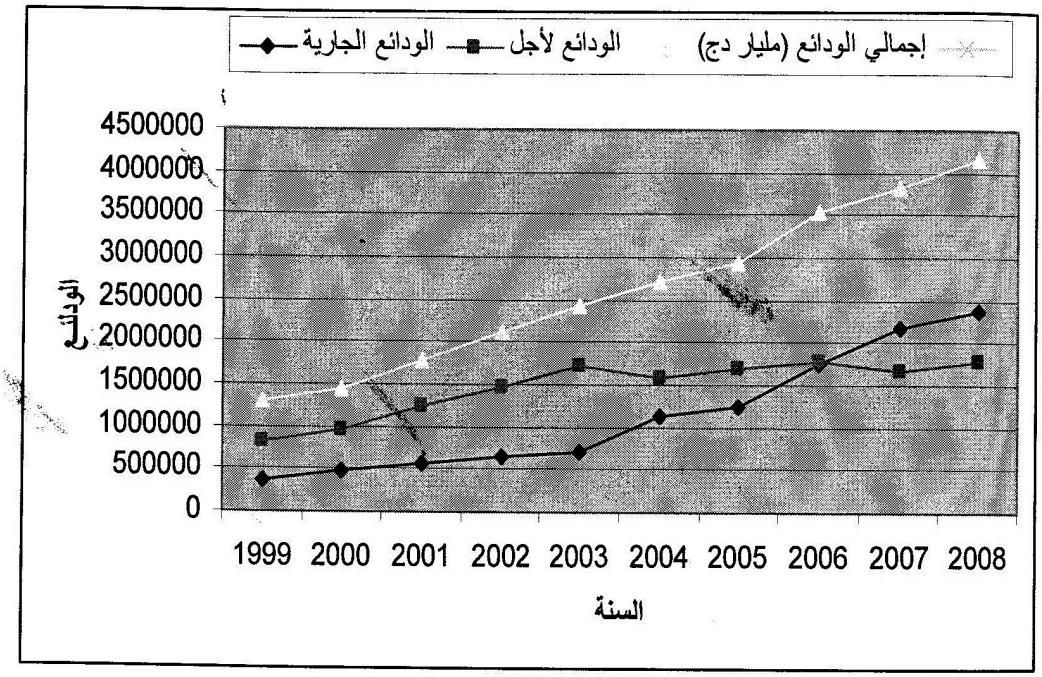
الوحدة : مليار دج

السنة	الودائع			معدل النمو السنوي%	
	الودائع الجارية	الودائع لأجل	إجمالي الودائع (مليار دج)	ودائع الجارية/ إجمالي الودائع	الودائع لأجل/إجمالي الودائع
19	3.689,16	8.194.21	11.883,37	%31,04	%68,95
20	4.675,02	9.743,50	14.418,52	%32,42	%67,57
20	5.549,27	12.350,06	17.899,33	%31	%68,99
20	6.421,68	14.851,91	21.273,59	%30,18	%69,81
20	7.189,05	17.240,43	24.429,48	%29,42	%70,57
2	11.279,16	15.774,56	27.053,72	%41,69	%58,30
2	12.400,05	16.992,83	29.392,88	%42,18	%57,81
2	17.606,60	17.748,01	35.354,61	% 49,8	%50,20
2	21.704,40	16.574,96	38.279,36	%56,7	%43,30
2	23.651,10	17.842,05	41.493,15	%57	%43

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2008

الشكل رقم (1/4) :

هيكل الودائع المصرفية الجزائرية حسب أنواعها ومعدل نموها خلال الفترة 1999 -2008



يعكس هيكل الودائع المصرفية حسب أنواعها الدور الذي يؤديه الجهاز المصرفي داخل الاقتصاد الوطني من خلال تعبئة المدخرات القطاعية ، و يعرض البنك الجزائري الودائع المصرفية حسب درجة سيولتها من خلال تقسيمها إلى ودائع جارية وودائع لأجل، مع إدراج ودائع التوفير ضمن الودائع الجارية وودائع التوفير لأجل ضمن الودائع لأجل أثناء العمليات الحسابية .

و تعكس حركة التطور والنمو التي حصلت في الأشكال المختلفة للودائع خلال الفترة 1999-2008 لاسيما فيما يخص الودائع الجارية حيث ارتفعت من 3.689,16 مليار دينار جزائري سنة 1999 إلى 23.651,10 مليار دينار سنة 2008،كما تضاعفت الودائع لأجل من 8.194.21 مليار دينار جزائري سنة 1999 إلى 17.842,05مليار دينار سنة 2008 ، و الذي يظهر مدى التباين في الأهمية النسبية لكل نوع من الودائع ضمن المعطيات الاقتصادية من خلال القراءات الخاصة لبيانات الجدول رقم (1/4) والذي يستعرض الأهمية النسبية للودائع الجارية ضمن هيكل الودائع المصرفية، ورغم صدارة الودائع الجارية ضمن هيكل

إجمالي الودائع المصرفية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2008 ، في تغذية الجهاز المصرفي الجزائري ،إلا أنها لا تؤثر في إمكانياته، ولا تزيد من فاعليته في تعبئة المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية ، جراء القيود القانونية المفروضة على المؤسسات المصرفية من قبل البنك المركزي بشأن التقيد بالاحتياطي الإجباري ، وقد أدت التناقضات التي تكتنفها عامل السيولة من حيث أن المبالغة فيها تؤدي إلى تعطيل موارد نقديـــة عن العمليات الاستثمارية للاقتصاد الوطني ، مع الحفاظ على حقوق المودعين، في حين يؤدي نقصها إلى انعكاسات سلبية على الوضعية المالية للمصارف والحسابات البنكية للمودعين ، كون أن عامل(1) السيولة لدى المصارف مؤشر فعال على التوازن بين الودائع والسحوبات مع عدم تفويت فرص الربح الممكنة.

و يعود هذا الارتفاع في حجم الموارد البنكية إلى عدة عوامل أهمها :

- إعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري .
- ارتفاع مداخيل المحروقات.
-زيادة مدخرات القطاع الخاص والعائلي حيث بلغ 60% من إجمالي الودائع سنة 2007 مقابل 59.7 % خلال سنة 2005 (2).

وقد يعزى الارتفاع في الودائع الجارية ضمن هيكل الودائع المصرفية على نمو الوعي المصرفي في الاقتصاد الوطني، والاتجاه نحو تسوية المعاملات الاقتصادية بالنقود المصرفية مما يقلل من نقدية الاقتصاد مع التأكيد على أن فاعلية المصارف الوطنية في تمويل التنمية الاقتصادية ، ترتبط أساسا بمدى قدرتها في استقطاب المدخرات القطاعية الكفيلة بتغذية الاستثمارات الداخلية.

وفي ظرف يتميز فيه بتقلص حجم الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف العمومية، والتي قدرة حصة شبه النقود (الودائع لأجل بالدينار والودائع بالعملة الصعبة) بدورها، منتقلة من 28,6% في نهاية ديسمبر 2008 إلى 30,4% في نهاية جوان 2009 إجمالا(3) ، كما سجلت وسائل عمل المصارف تقلصا في السداسي الأول من سنة 2009 .

-14,7% سنة 2007 مقابل النمو في الودائع تحت الطلب لدى المصارف الخاصة، فقد نمت

1- خالد أمين عبد الله – إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سبق ذكره ، ص 97.

2- تقرير محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء مجلس الأمة المتضمن التطورات المالية و النقدية في 13جويليه 2008.

3- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

2- مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري وقبول الودائع :

تنقسم مؤسسات الجهاز المصرفي الجزائري المخولة بتجميع الودائع القطاعية إلى:

أ -البنوك العمومية : والتي تشتمل أساسا على المؤسسات المالية التالية:

أ-1- بنك الجزائر:والذي يضطلع بحفظ الحسابات الحكومية ودوائرها الرسمية مع الأعمال المصرفية.

أ-2- البنوك التجارية الحكومية والمشكلة أساسا من :

1 - البنك الوطني الجزائري.
2 - القرض الشعبي الجزائري.
3 - البنك الخارجي الجزائري.
4 - بنك الفلاحة و التنمية الريفية .
5 - بنك التنمية المحلية.
6 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

وتعد في مجملها بنوكا عمومية ذات انتشار واسع نسبيا على مستوى التراب الوطني .

ب- البنوك الخاصة :

و تشمل كافة البنوك الخاصة التي لا يتجاوز نصيبها من الادخار المحلي 10 %، في حين تستحوذ البنوك التجارية العمومية على نسبة 90% (1)، ويرجع سبب انخفاض حصة البنوك الخاصة من إجمالي حجم الودائع لعدة أسباب منها:

- حداثة البنوك الخاصة مقارنة بما تتوفر عليه البنوك العمومية من خبرة وممارسة في هذا المجال .
- دخول السوق الجزائرية في شكل مكاتب تمثيل والاهتمام بالقطاعات ذات المردودية السريعة كتمويل الواردات على حساب المشاريع الاستثمارية ، جراء حداثة المنظومة المصرفية الجزائرية.
- تكييف إستراتجية تعبئة المدخرات القطاعية حسب الأنشطة المستهدفة واعتبارات سوقية .

كما أسندت عملية تعبئة الودائع الاختيارية إلى كل من المؤسسات التالية:

المركز الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء وشركات التأمين (من خلال الشركة الجزائرية للتأمين ،والصندوق الجزائري للتأمين ....الخ) ،وتختلف الموارد الادخارية لدى هذه المؤسسات حسب نظامها الداخلي ، فمنها من تتكون من الاشتراكات أو المساهمات الحكومة، ومنها من تتكون من الحصص التقاعدية و مساهمات لموائر الشبه الرسمية ، ومن ودائع التوفير للأفراد .

(1)- Abdelkrim Naas, Le Système bancaire algérien, (de la décolonisation à l économie de marché), maison neuve,Paris 2003, P. 283

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات تعبئة المدخرات القطاعية الجزائرية.

لقد أدت هيمنة البنوك العمومية الجزائرية على النشاط المصرفي والمالي، لاسيما بعد إفلاس كلا من (الخليفة بنك و البنك الصناعي والتجاري) سنة 2003 و ما ترتب عنه من فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي ، مقابل القطاع العمومي واحتكاره لأكثر من 93% من الحصص السوقية ، و تملكها لشبكة واسعة من الفروع و الوكالات تبلغ حوالي 1093 وكالة بنكية موزعة عبر كافة التراب الوطني حسب إحصائيات سنة2007، عكس البنوك الخاصة ذات الانتشار المحدود في المدن الكبرى و التي لا يتجاوز عدد وكالاتها 194 وكالة أي بنسبة 17.7% من مجموع الوكالات البنكية التابعة للبنوك العمومية ، وقد أدى ارتباط فاعلية الجهاز المصرفي بالبيئة الاقتصادية الكلية وهيكل الصناعات المصرفية ووفقا لآلية السوق ومدى إستحواذ المنافسة على القرارات الاقتصادية ، إلى ضرورة إختيار المؤشرات المصرفية النوعية الكفيلة بوضع وتحديد الأسس المصرفية القادرة على ضبط وتقييم فاعلية المنظومة المصرفية ،كون هذه المؤشرات إنتقائية وفقا لظروف كل دولة والنظام المصرفي المتبع فيها ، ومدى وفرة وجودة البيانات المنشورة عنه،إلا أن معظم هذه المؤشرات في طبيعتها نابعة من واقع الدول الصناعية المتقدمة والتي لا تتلاءم و ظروف الدول النامية(1)،ويرى معظم المحللين الاقتصاديين أن النظم المحاسبية المتبعة وإجراءات الإفصاح المحاسبي وكذلك الإطار التشريعي تنعكس على فاعلية الجهاز المصرفي وممارسة الإشراف الفعال على البنوك ، وأوجه الضعف هذه تؤدى إلى تدهور معدلات الربحية،ولا يستطيع المستثمرون الخواص أو المشرفون على الرقابة في البنوك إدارة وتنظيم البنوك التي ترتكب أخطاء بدون معلومات تتسم بالدقة والموضوعية والشمول حول المقدرة الائتمانية للعملاء والمقترضين ، ونظرا لارتباط هذه النظم والمؤشرات بالظروف الذاتية لكل مصرف مع المعطيات البيئية و الاقتصادية ،كونها تتأثر بهيكلها المالي ونمط تسييرها الإداري مع محيطها الاقتصادي ، أصبح من الصعب صياغة مؤشرات مرجعية تتوافق وكافة أنواع المصارف ، الأمر الذي أدى بنا إلى تحليل مؤشرات تعبئة المدخرات القطاعية في المصارف الجزائرية من زاوية تقييم المدخلات المصرفية.

1- عبد النبي إسماعيل الطوخي- التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الرائدة- المؤتمر العلمي الأول حول" اقتصاديات الأعمال في عالم متغير" كلية العلوم الاقتصادية الجامعة التطبيقية ، عمان ، الأردن 12- 14/ 05 / 2003.

الفصل الرابع :
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

1- معامل الودائع المصرفية وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي:

لقد أدت حتمية العلاقة الارتباطية الوثيقة بين نمو حجم الودائع المصرفية وتطورها مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي إلى تحديد ما يعرف بالميل المتوسط للإيداع المصرفي ،والذي يبين فاعلية المصارف التجارية في تعبئة الودائع الادخارية مقارنة بإجمالي الناتج المحلي ، و ذلك لقياس قوة المصارف التجارية و كذلك الأسواق المالية ، حيث يشير Tybou (1) إلى أن قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد تقاس بنسبة الودائع الجارية والودائع لأجل مقارنة مع حجم الناتج المحلي الإجمالي، و تبـــرز من خلال هذا المؤشـــر فاعليـــة المصارف و استراتيجياتها في تحفيز الطلب على الإيداع المصرفي عموما و الودائع الادخارية بشكل خاص ، عكس الميل الحـــدي للإيداع المصرفي، والذي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن تغيـــر حجم الناتج المحلي الإجمالي ، و تبرز من خلال هذه المؤشرات قوة المصارف التجارية في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مـــدى ضعفها في ذلك ممـــا يحتم عليها تثبيت أو تغييـــر السياسة المعتمدة و الإستراتيجية المطبقة و التي يتم بموجبها تحفيز الطلب على الودائع المصرفية ، ونلاحظ من خلال الجدول (4-2) أن إجمالي الودائع في ازدياد مستمر حيث ارتفعت من 12.883,37مليار دج سنة 1999 إلى 41.493,15 سنة 2008 ، مقارنة بنسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي ،والتي عرفت ارتفاعا من 3.238,20 مليار دج سنة1999 إلى10.909,60 سنة 2008، و تظهر نتائج الميل المتوسط للإيداع المصرفي أن هناك تذبذبا كبيرا في مؤشرات النمو للإيداع المصرفي مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي ، والتي تبين ضعف أساسيات الجهاز المصرفي في تحفيز الطلب على الودائع الادخارية ، مع ضرورة تحسين معدلات الفائدة و أشكال الأوعية الادخارية المعروفة ، أما نتائج الميل الحدي للإيداع المصرفي فلا تعكس حقيقة العلاقة بين التغير في مستوى الناتج المحلي الإجمالي بوحدة واحدة، مقارنة بتغير مستوى الإيداع المصرفي وفق ما هو مبين في الجدول ،و التي تبين فجوات الناتج المحلي داخل الاقتصاد ، مع عدم قدرة السياسات المصرفية في استقطاب فائض الناتج المحلي ، و لتحقيق ذلك لابد من(2):

- خلق سياسات ادخارية واضحة تتناسب و تطور النشاط الاقتصادي من قبل المصارف الجزائرية.
- تكييف نوعية الخدمات المصرفية وتطويرها مع سعر الفائدة لزيادة حجم الإيداع المصرفي.

(1)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148.

(2)- مصطفى ع اللطيف – دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر– مجلة الباحث، جامعة ورقلة العدد 2006/04 ، ص 20.

جدول رقم 4-2 :

معامل حركة الودائع المصرفية و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008 .

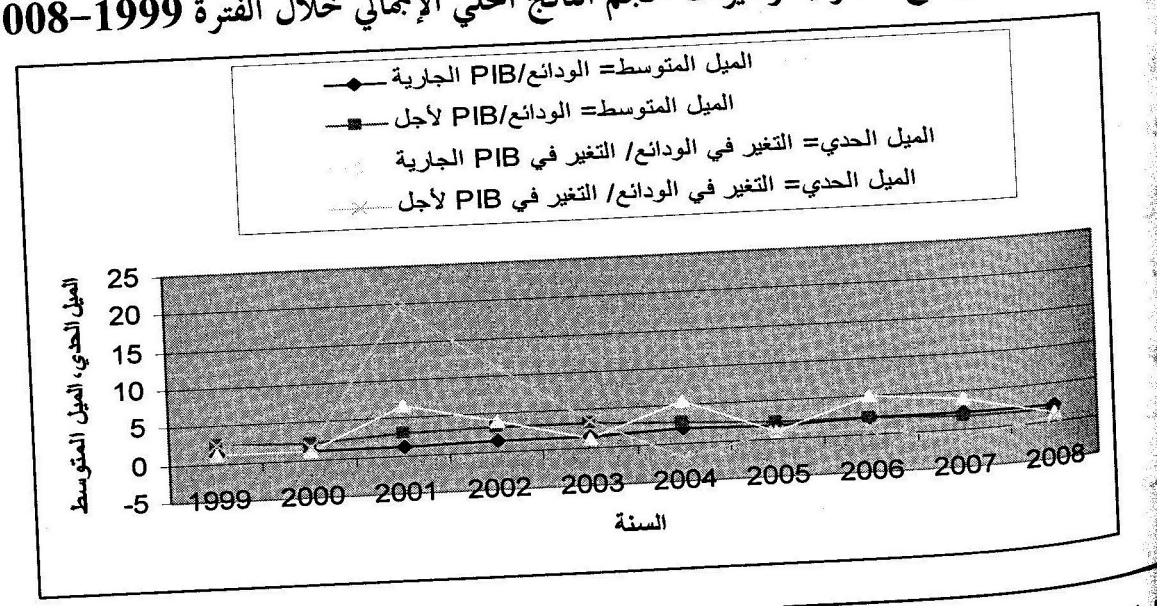
(مليار دج)

السنة	الودائع		الناتج المحلي الإجمالي PIB	الميل المتوسط= الودائع/PIB		الميل الحدي= التغير في الودائع/ التغير في PIB	
	الجارية	لأجل		الجارية	لأجل	الجارية	لأجل
1999	3.689,16	8.194.21	3.238,20	1,14	2,53	-	-
2000	4.675,02	9.743,50	4.102,20	1,14	2,37	1,14	1,79
2001	5.549,27	12.350,06	4.235,40	1,31	2,91	6,56	19,56
2002	6.421,68	14.851,91	4.456,90	1,44	3,33	3,93	11,29
2003	7.189,05	17.240,43	5.145,50	1,40	3,35	1,11	3,46
2004	11.279,16	15.774,56	5.890,50	1,91	2,68	5,5	1,96-
2005	12.400,05	16.992,83	7.190,50	1,72	2,36	0,86	0,93
2006	17.606,60	17.748,01	8.191,70	2,15	2,17	5,20	0,75
2007	21.704,40	16.574,96	9.178,60	2,36	1,80	4,15	1,18-
2008	23.651,10	17.842,05	10.909,60	2,17	1,64	1,12	0,73

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2008

الشكل رقم 4-2:

معامل حركة الودائع المصرفية وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2008.



الميل المتوسط لإجمالي الودائع يساوي: إجمالي الودائع / الناتج المحلي الاجمالي

الميل المتوسط للودائع الجارية يساوي: الودائع الجارية / الناتج المحلي الاجمالي.

الميل الحدي للودائع يساوي: Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الاجمالي

2- معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية :

يبرز مفهوم المرونة الداخلية للودائع المصرفية كأحد المعايير التحليلية لتقييم فاعلية الجهاز المصرفي في تعبئة المدخرات القطاعية من خلال جذب الودائع، و ينصرف هذا المفهوم(1) إلى تحديد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي باعتباره أحد مؤشرات الاقتصاد الكلي و هل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة، مع إمكانية مقارنتها بالدخل الحقيقي كونه أساس التنمية الاقتصادية، و منها يمكن الحكم على الإيداع المصرفي بأنه يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الدخل الحقيقي أم لا ؟

ويحسب معامل المرونة الداخلية بقسمة التغير النسبي في الودائع المصرفية على التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي كما يلي :

$$\text{معامل المرونة الداخلية} = \frac{\Delta \text{ الودائع}}{\text{الودائع}} \div \frac{\Delta \text{ الناتج الداخلي الإجمالي}}{\text{الناتج الداخلي الإجمالي}}$$

وتعكس هذه العلاقة الطاقة الايداعيـــة للاقتصاد الوطني ، ومدى استجابة الدخل الحقيقي للتغيرات نظامية ، بحيث إذا قـــل معامل المرونـــة عن 1 كعدد صحيح كان تأثر الودائع بالـــدخل الحقيقي ضعيفـــا ، و على المصارف (2) و هي تهدف إلى جذب المزيد من الودائع أن تجعل ودائعها أكثر مرونة ينطوي عليه ذلك من زيادة إمكانيات توليد موارد مالية كافية لتمويل مطالب الاقتصاد و هو ما يعني ما مؤشر لدرجة استخدام التمويل الذاتي للاقتصاد الوطني ، ويكون معامل المرونة متكافئ عندما ساوي الناتج الداخلي العدد الصحيح 1 .

ما يمكن ملاحظته من معطيات الجدول رقم **4-3** أن استجابة الودائع للتغيرات التي تحدث في الناتج لي الإجمالي هي استجابة غير منتظمة ، فتارة تكون أقل من 1كما هو الحال بالنسبة لسنة 2000 سنة 2008 مما يعني استجابة ضعيفة للتغير، و تارة يكون فيها المعامل أكبر من 1 كما هو الحال سبة لسنة 2005، مما يعني أنه يستجيب لتغيرات الناتج المحلي الإجمالي و ما يمكن أن نستنتجه من ك هو ضعف مرونة الإيداع المصرفي بشكل عام و الودائع الادخارية بشكل خاص.

---

(1) هوا محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص141 .
(2) مصطفى ع اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، ص25.

و عدم الاستقرار في الاتجاه العام لحركة الودائع، دليل على ضعف ارتباط الودائع المصرفية بتغيرات الدخل الحقيقي من جهة و ضعف دور المصارف التجارية في تعبئة المزيد من الودائع المحلية.

و رغم أن المنطق الاقتصادي يقتضي أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة أكبر في معاملات الأفراد مع المصارف التجارية، كما تعبر عن ضعف فاعلية الأوعية الادخارية المطروحة من طرف الجهاز المصرفي بشكل عام و المصارف التجارية بشكل خاص، و أن نقص الخدمات المصرفية عموما هو ما يعطي استنتاجا عن ضعف و محدودية المصارف في جذب الودائع و تعبئة المدخرات .

جدول رقم 4-3:

معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية خلال الفترة 1999-2008. (مليار دج)

السنة	إجمالي الودائع (1)	الناتج المحلي الإجمالي PIB(2)	التغير في الودائع/ الودائع(3) %	التغير في الناتج المحلي الخام/الناتج المحلي الخام(4) %	المرونة الداخلية للودائع المصرفية(5)
1999	12.883,37	3.238,20	-	-	-
2000	14.418,52	4.102,20	%11,9	%26,6	0.44
2001	17.899,33	4.235,40	%24,1	%3,2	7,53
2002	21.273,59	4.456,90	%18,8	%5,2	3,61
2003	24.429,48	5.145,50	%14,8	%15,4	0,96
2004	27.053,72	5.890,50	%10,7	%14,4	0,74
2005	29.392,88	7.190,50	%8,6	%2,20	3.9
2006	35.354,61	8.191,70	%20,8	%13,19	1,57
2007	38.279,36	9.178,60	%8,2	%12	0,68
2008	41.493,15	10.909,60	%8,3	%18,85	0,44

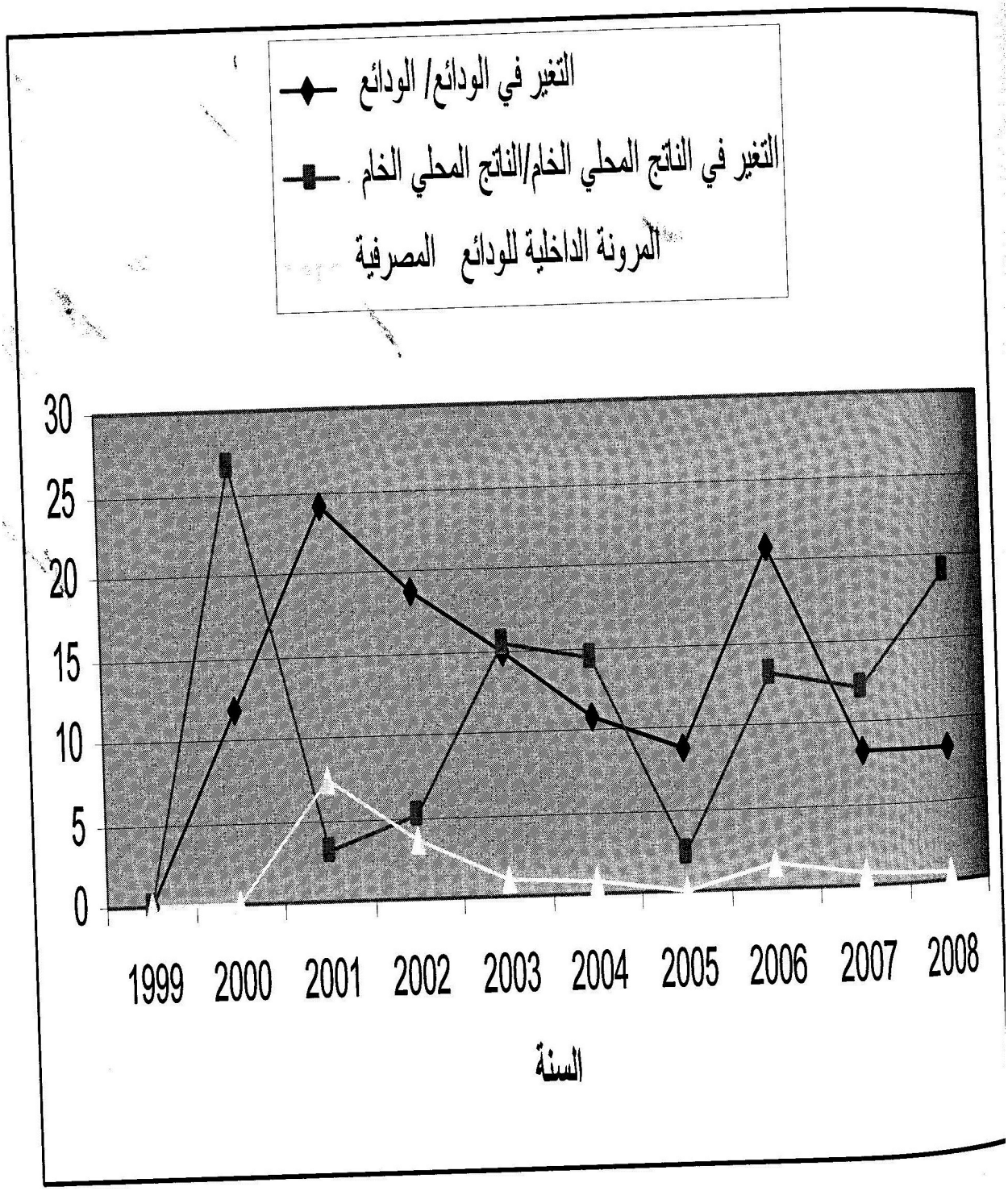
المصدر (1) و (2) موقع وزارة المالية:

www.finance-Ministère des finances algérienne, situation monétaire,
(Page consultée le 30/12/2009, **10:30**)

المصدر (3) ، (4) و (5) من إعداد الطالب.

الشكل رقم 4-3:

معامل المرونة الداخلية للودائع المصرفية خلال الفترة 1999-2008 .



3- معامل الإيداع الفردي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي :

يعكس هذا المعيار درجة الارتباط بين نصيب الفرد من الودائع لدى المصارف التجارية ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي ، فالواقع الاقتصادي يفرض أنه كلما زاد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كلما زاد نصيبه من الودائع المصرفية و العكس صحيح(1) ، و قد يرجع التسرب المصرفي في إستقطاب المدخرات القطاعية إلى ضعف دور المصارف التجارية في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية لديها، و يشير في حالة انخفاضه رغم الارتفاع في نصيبه من الناتج المحلي الإجمالي إلى الاتجاه الاستهلاكي للأفراد ، مما يعني أن هناك مجالا واسعا أمام المصارف لتحفيز الأفراد بمختلف الطرق ، و تعكس معطيات الجدول رقم**4-4** عن قيمة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حيث نلاحظ أن هناك ارتفاعا مستمرا من 1.999,02 سنة 1999 إلى 4.341,99 سنة 2007، و الذي يرجع أساسا إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري، أما فيما يخص الودائع الفردية بالجهاز المصرفي فقد ارتفعت من 2.861,29 سنة 1999 إلى 6.331,05 سنة 2007، مع عدم التوافق بينها وبين نسبة التغير في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ،مما يدل على ضعف سياسات الجهاز المصرفي الجزائري و تعبئة و جذب الودائع القطاعية لاسيما الفردية منها ، إذ أن التخفيض المستمر في العملة انعكس سلبيا على نصيب الفرد من الودائع المصرفية ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي ، و هذا ما يشير إلى زيادة ميل الأفراد للاستهلاك بسبب انخفاض القوة الشرائية للدينار الجزائري و كذلك عامل التضخم ، فالزيادة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليست حقيقية ،و بالتالي فهناك مجالا واسعا أمام البنوك لتعبئة و جذب المزيد من الودائع الادخارية،والذي يرتبط أساسا بالسياسة المصرفية الجزائرية التي لا تتماشى والمعطيات الاقتصادية فالاستهلاك الفردي النهائي للأسر انتقل من(2) 2.960.328,9 مليون دج عام2007 إلى 3.292.034,8 مليون دج عام 2008 ،أي بزيادة إجمالية قدرها 11,2% بالقيم الجارية و6,3 %بالقيم الحقيقية.كما أن الإدخار الأسري للمقاولين فقد ارتفع من18% سنة 1999 الى35%سنة2008 والذي لا يعكس حقيقة الوضعية الاقتصادية باعتبارهم مؤشرات نوعية،جاءت

(1) حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص151.

(2) تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

نتيجة التراكمات النقدية دون العينية مع عامل التضخم و مدى تأثيره على نصيب الفرد من الإيداع المصرفي.

جدول رقم 4-4:

معامل الإيداع الفردي وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2007 .

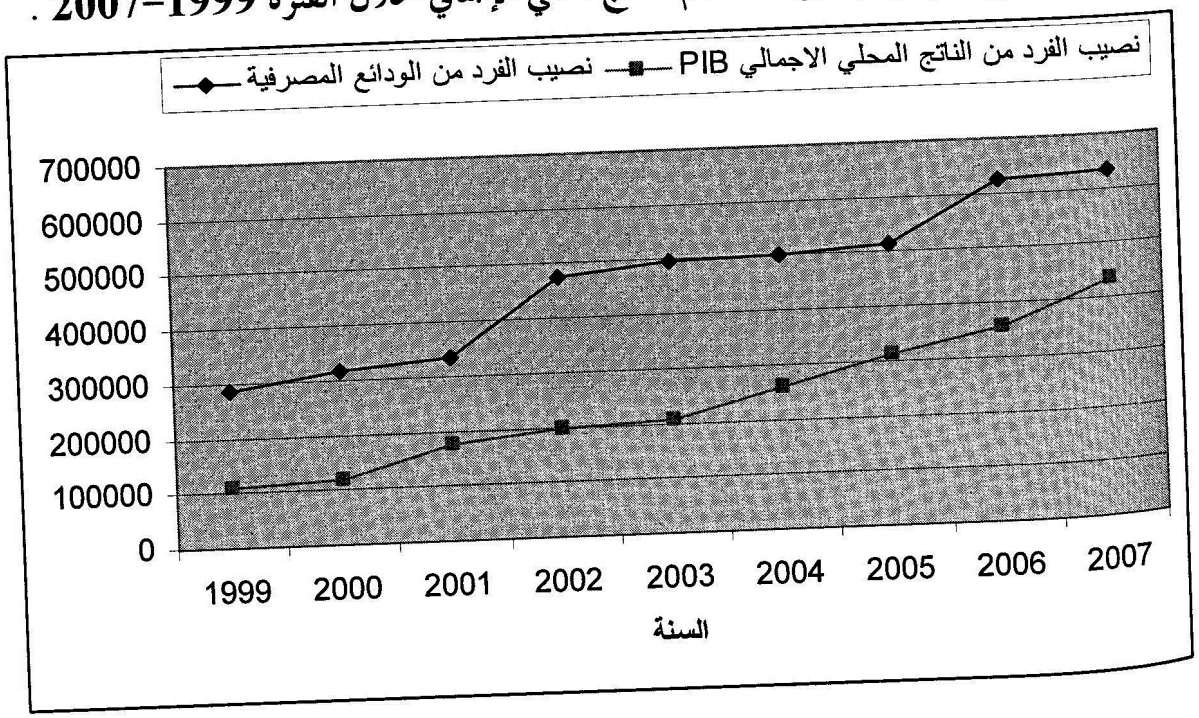
(الوحدة دج)

السنة	نصيب الفرد من الودائع المصرفية	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي PIB
1999	2.861,29	1.099,02
2000	3.151,61	1.187,83
2001	3.362,14	1.765,00
2002	4.762,10	1.985,10
2003	4.954,14	2.055,60
2004	5.017,12	2.601,10
2005	5.153,10	3.140,10
2006	6.231,10	3.577,00
2007	6.331,05	4.341,99

المصدر: تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2007.

الشكل رقم 4-4:

معامل الإيداع الفردي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2007 .



المبحث الثاني : فاعلية المصارف الجزائرية في التخصيص الائتماني

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية ، وقد أعطى الفكر الاقتصادي للائتمان المصرفي أهمية بالغة تبعا لتأثيره على النشاط الاقتصادي ، فقد يؤدي إستخدام الائتمان المصرفي في حالات إنكماش الاقتصاد الوطني إلى بروز حالات الكساد،والعكس في حالات المبالغة في منحه يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية ، الأمر الذي أدى بالكثير من الاقتصاديين إلى الربط بين الاستقرار الاقتصادي و سياسات الجهاز المصرفي في توفير تأمين أو تضييق الائتمان المصرفي ، والذي ينعكس على عمليات التنمية الاقتصادية وفقدان التوازن والاستقرار الاقتصادي ، ويتفاوت تأثير الائتمان المصرفي من دولة إلى أخرى باختلاف درجات النمو والتخلف ، والذي يوجه عادة إلى مجالات وقطاعات تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها الوطنية ومكانتها على سلم التفضلات الاجتماعية ، خصوصا إذا كان هناك تعارض بين الربحية المصرفية والرغبة الاجتماعية للدولة ، وقد أكد قانون النقد والقرض (90-10) من خلال مبادئه، لاسيما فيما يخص الفصل بين دائرة الميزانية والقرض على أهمية الائتمان المصرفي من خلال استرجاع البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ، وفق ما تمليه ظروف المخاطرة المصرفية، مع إعتماد مبدأ الفعالية الاقتصادية للمشاريع عند منح الائتمان وتراجع الهيمنة الإدارية في ذلك، ويشتق الطلب على الائتمان المصرفي من حاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل والذي يتسع باتساع النشاط الاقتصادي وزيادة عمليات التنمية .

وقد أدت محدودية قدرة المصارف على خلق النقود الائتمانية إلى بروز نمطين من أنماط المساهمات الائتمانية في ضوء فلسفة الدولة الاقتصادية (1)، فالنمط الانجليزي والذي يعتبر من أكثر الأنماط انتشارا بين النظم المصرفية والذي يطلق عليه عادة بنظرية القروض التجارية ، و يستند إلى أن معظم موارد المصرف تأتي من الودائع الجارية وبالتالي توظيفها في موارد تتمتع بسيولة جارية ، عكس النمط الأوربي القائم على تقديم الائتمان للاستثمارات طويلة الأجل ، ومن هنا سنتناول السلوك الائتماني في الاقتصاد الجزائري من خلال المطلب الأول ، لنعرج على تحليل بعض مؤشرات فاعلية التخصيص الائتماني للمصارف الجزائرية من خلال المبحث الثاني .

(1) – حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 197 ، 198.

الفصل الرابع :
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : السلوك الائتماني في الاقتصاد الجزائري

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة ، وتعد القروض والائتمانات المصرفية أهم التمويلات التي تقدمها المصارف التجارية لدعم التنمية الاقتصادية ، حيث تتوقف قدرة المصارف التجارية على خلق النقود الائتمانية بعوامل مرتبطة بقرارات السلطات النقدية، والوحدات الاقتصادية التي يؤثر سلوكها الاقتصادي في عملية الائتمان نفسها ، وعلى خلق الموارد النقدية الموجهة لتمويل التنمية الاقتصادية، ومن هنا سنتناول التعريفات المختلفة للائتمان المصرفي وذلك من خلال :

1- ماهية الائتمان المصرفي:

يقصد بالائتمان المصرفي صافي مطلوبات مختلف القطاعات الاقتصادية من الجهاز المصرفي(1)، كما يعني بـه أيضا منح طرف لآخر مقـدارا من المال الحاضر ، مقابل الحصول على قدر آخر في المستقبل (2)، أما Pulsinelle And Mille* فيعرفان الائتمان على أنه عبارة عن القوة الشرائية المقرضة أو التي تصبح متاحة للمقرضين ، حيث تجعل أسواق الائتمان من الممكن لهؤلاء الأفراد الغير قادرين على الانتظار حاليا مقابل الحصول على السلع في المستقبل(3) وتقديم الائتمان من طرف البنوك نشاط اقتصادي في غاية الأهمية له تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني،ويؤدي الاختلاف الزمني بين تيارات الإيراد والإنفاق داخل الاقتصاد الوطني إلى الاحتياج للائتمان المصرفي وقد أدى هذا الوضع الدائم الذي يناسب طبيعة حركة الاقتصاد، إلى بروز مؤسسات ذات الفائض التمويلي و أخرى ذات العجز الاستثماري ، وبذلك ظهر الائتمان المصرفي كعامل ضروري لاستمرار النشاط الاقتصادي .

وقد اعتبر Vaish الائتمان بأنه القوة الشرائية الغير مستهلكة من الدخل ، ولكنها خلقت بواسطة المؤسسات المالية (المصارف) من دخل المودعين الغير مستغل والمودع في البنوك .

وتعـود مهمة تمويل الجهاز المصرفي بمختلف مؤسساته و منها البنك المركزي كمؤسسة تقف في

---

(1) – حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 185 .

(2) – عبد العزيز مرعي و عيسى عبده إبراهيم – اقتصاديات النقود والمصارف – الطبعة الأولى ، القاهرة 1965 ، ص267.

(3) – خالد أمين عبد الله –إسماعيل إبراهيم الطراد ، مرجع سبق ذكره ، ص167.

أعلى الهرم المصرفي للاقتصاد الوطني من خلال الائتمان المباشر والغير المباشر ، و تلعب البنوك التجارية الدور الأساسي في تعبئة المدخرات القطاعية الموجهة لخدمة النشاطات الاستثمارية .

وقد يؤدي الدور العكسي للتغذية الائتمانية للنشاطات الاقتصادية و القائمة على الموارد الادخارية في إحداث أضرار بالغة بالبنية الاقتصادية إذا لم يحسن استعمالها بالقدر الملائم،كون الائتمان المصرفي يمثل مصدر إشباع الحاجات التمويلية للنشاط الاقتصادي (1) ، فإن التضييق في منح الائتمان المصرفي يعيق النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى الكساد ، أما المبالغة فيه عن طريق رفع درجة السيولة العامة في الاقتصاد أكثر من الحاجة إليها فقد يؤدي إلى بروز موجات تضخمية ، ويؤكد العديد من الاقتصاديين أن سبب الاختلالات الاقتصادية، ترجع أساسا إلى السياسات المصرفية المتبعة في تقديم الائتمان المصرفي أثناء فترات الانتعاش أو التقليل من منحه في فترات الانكماش وفق حاجيات النشاط الاقتصادي .

فالإفراط في تقديم الائتمان المصرفي ينتج عنه تدفق قوى شرائية لا تقابلها سلع وخدمات كافية في الأجل القصير فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار و وقوع الاقتصاد في حالات تضخمية، تزداد حدتها بزيادة التدفق الائتماني (2) ، و يحصل الانكماش في الحالات المعاكسة .

وتختلف أهمية وطبيعة الدور الذي يلعبه الائتمان المصرفي تبعا لطبيعة النظام المصرفي السائد وتبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، وغالبا ما يوجه إلى مجالات وقطاعات قد تختلف وجهات النظر في تحديد أهميتها الوطنية ومكانتها على سلم التفضيلات الاجتماعية،خصوصا إذا تعارضت الأهداف الإستراتيجية للجهاز المصرفي والقائمة أساسا على عامل الربحية، مع الرغبة الاجتماعية التي تستهدفها الدولة (3) ولكي تبقى فاعلية الجهاز المصرفي قريبة من الأهداف الاقتصادية يجب أن تكون إستراتيجية الائتمان المصرفي الموجهة لتمويل نشاطات الاقتصاد الوطني منسجمة مع التفضيلات الاجتماعية للدولة .

---

(1) - عبد المنعم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص126 .
(2) - عبد المنعم السيد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .
(3) - حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص188 .

إذ أن زيادة طلب الحكومة على الأرصدة المصرفية المتاحة للإقراض ، لتمويل العجز الصافي في موازنتها بسبب نقص الإيرادات أو عجزها عن تغطية الإنفاق ، يؤدي إلى حرمان القطاعات ذات الاحتياجات التمويلية لأنشطتها الاستثمارية من الائتمان المصرفي المتاح.

ويقدم الائتمان المصرفي لعمليات التنمية الاقتصادية عدة مهام (1) :

1- تصبح المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة بدون الائتمان المصرفي ، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة توجه إلى الاستخدامات الأكثر كفاءة .

2- يؤدي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة المعروض النقدي ، ولهذا فالائتمان المصرفي عامل مهم عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد الوطني .

3- يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عمليات إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي يستند إلى الائتمان المقدم من طرف الجهاز المصرفي في نطاق الخطط العامة لوضع سياسات الإصدار،كما أن النقود القانونية بصفتها تتداول عن طريق الوحدات الإنتاجية ، تحدد داخل الاقتصاد الوطني حسب حاجات التداول النقدي.

4- عادة تقوم الحكومة باستخدام الائتمان المصرفي كوسيلة للرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

5- يقوم الائتمان المصرفي بالتأثير المباشر على الاستهلاك من خلال زيادة الادخار، وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الزيادة من المدخرات لتوفير موارد مالية تخصص للائتمان، الأمر الذي يقلل من الاستهلاك.

كما تستند السياسات الائتمانية الناجحة إلى معايير تتصف بالمرونة ، تقوم بتشجيع الائتمان المحلي وتوجيهه إلى القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية الاقتصادية ، مع أهمية تحديد أهداف برامج الائتمان المحلي وتوجيهه إلى القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية الاقتصادية ، وترشيد استخدامه وخفض الائتمان الممنوح للمشروعات الأقل نجاعة.

---

(1) – حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص188 .

2 – تصنيف الائتمان المصرفي :

يصنف الائتمان المصرفي حسب عدت معايير سواء تعلق الأمر بالفترة الزمنية أو نوع الضمان أو الجهة الطالبة للضمان أو من حيث طبيعته أو الغرض الذي منح لأجله، ويمكن حصره في:

أ – الائتمان الاستغلالي (قروض الاستغلال).

يقدم هذا الائتمان لتمويل دورات الاستغلال، و يهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال(لتمويل دورة الإنتاج والمخزون) والذي يعتبر من أهم مصادر التمويل لدى المصارف، و يمنح لمدة لا تتعدى سنتين على الأكثر ، و ينقسم إلى (1):

أ-1– تسهيلات الصندوق: تقدم هذه التسهيلات عموما للزبون من أجل السماح له بمواجهة العجز في الصندوق القصير الأجل من حيث المدة و تمتد لبضعة أيام.

أ–2 - السحب على المكشوف: ويعني سماح البنك لعميله بسحب ما يزيد عن رصيد حسابه الجاري بفائدة تسحب على عدد الأيام.

أ- 3–الخصم التجاري: الخصم هو عملية ائتمانية يضع البنك تحت تصرف عميله قيمة الكمبيالة، و يقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الكمبيالة من المدين.(2)

أ–4-التسبيقات على الصفقات العمومية: تمنح نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارات العمومية و المصارف ومجموعة المقاولين والممولين.

أ–5- التزامات بالتوقيع: و هو التزام البنك عن طريق إمضائه بمنح قرض في شكل كفالات، وتعني الكفالة تعهد البنك يدفع إلى الدائن عوض الزبون في حالة إعسار .

ب– الائتمان الاستثماري (قروض الاستثمار):

تلجأ إليه المشروعات عادة من أجل توفير احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة (أراضي، منشآت وتجهيزات فنية مختلفة)، و يكون هذا الائتمان طويل الأجل ويأخذ الأشكال التالية:

ب–1–القروض المتوسطة: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات و تغطية احتياجات التجهيزات وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات.

---

(1) -Benhalimma Ammour, pratique des techniques bancaire, édition DAHLAB, 1997, P 60.

(2) – رشدي مصطفى شيحة ، مرجع سبق ذكره ، ص173.

ب-2- القروض طويلة الأجل: تتراوح مدتها ما بين سبعة إلى خمسة وعشرون سنة تمنح في الغالب للمؤسسات المتخصصة لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري .

أما فيما يخص الائتمان الموجه للتجارة الخارجية، فنجد كلا من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتي تعتبر أدوات مصرفية دولية لتمويل العقود ذات الطبيعة التجارية .

3- تخطيط الائتمان المصرفي :

يعتبر التخطيط الائتماني أحد ركائز فاعلية الاستقطاب الادخاري، وفق الأفق الإستراتيجية العامة للمصرف مع الاعتبارات الاقتصادية للدولة، وذلك من حيث سبل توجيه المخرجات.

و يقصد بتخطيط الائتمان المصرفي وضع خطط إئتمانية تحدد ميادين التمويل المصرفي وأولوياته كجزء من الإستراتيجية العامة للدولة، مع التنسيق بين خطة الائتمان المصرفي وسائر مصادر التمويل الوطني من خلال ربط الخطط العامة للدولة مع خطط الائتمان المصرفي والتنظيم الإداري والمالي، والذي يعتمد أساسا على توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية ،ضمانا لتلبية حاجات القطاعات الاقتصادية والتوزيع الكفء للقروض فيما بينها لتمكينها من تحقيق أهدافها، ويعتمد في وضع الخطط الائتمانية مجموعة من الأساليب والمعطيات المصرفية، منها تحديد معدل الاحتياطي وحجم السقف الائتماني أو نسب التوظيفات أو الإقراض ،كما يستند في تخطيط الائتمان المصرفي على طبيعة استعمال التمويل المصرفي وبين ما يتوفر عليه الجهاز المصرفي من ودائع ومصادر تمويل ، مع ما تشتمل عليه سياسات التمييز في سعر الفائدة بين القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة ،وقد برهنت النظرية النقدية على أن جزاء من الائتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى في شكل ودائع (1) جديدة للنظام المصرفي نظرا لما يسببه ذلك من التوسع في زيادة المعروض النقدي، و إلى صعوبة ضبط وتخطيط التسهيلات المصرفية من قبل البنك المركزي باعتباره وسيلة الدولة التنفيذية في رسم ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ،وعادة ما يلجأ البنك المركزي إلى وضع خطط للائتمان المصرفي تتوافق وطبيعة النشاط التمويلي،سواء تعلق الأمر بالنشاطات الجارية أو التمويلات الاستثمارية ، وعموما توكل مهمة التمويلات الجارية للبنوك التجارية والتمويلات الاستثمارية للبنوك المتخصصة ، و هذا ما برهنته دراسة للبنك الدولي (2)

(1)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص165.

(2)- احمد شعبان محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 203 .

من أن عناصر نجـــاح الائتمان المصرفي على المستوي الكلي، قائمـــة أساسا على استخدام التمويل لأغراض وظيفية ، كتدعيـــم الصادرات والنهوض بالصناعات الحيوية ، وحيازة واستقطاب التكنولوجيا الحديثة .

الجدول رقم 4-5:

هيكل الائتمان المصرفي حسب المدة خلال الفترة 1999-2008.

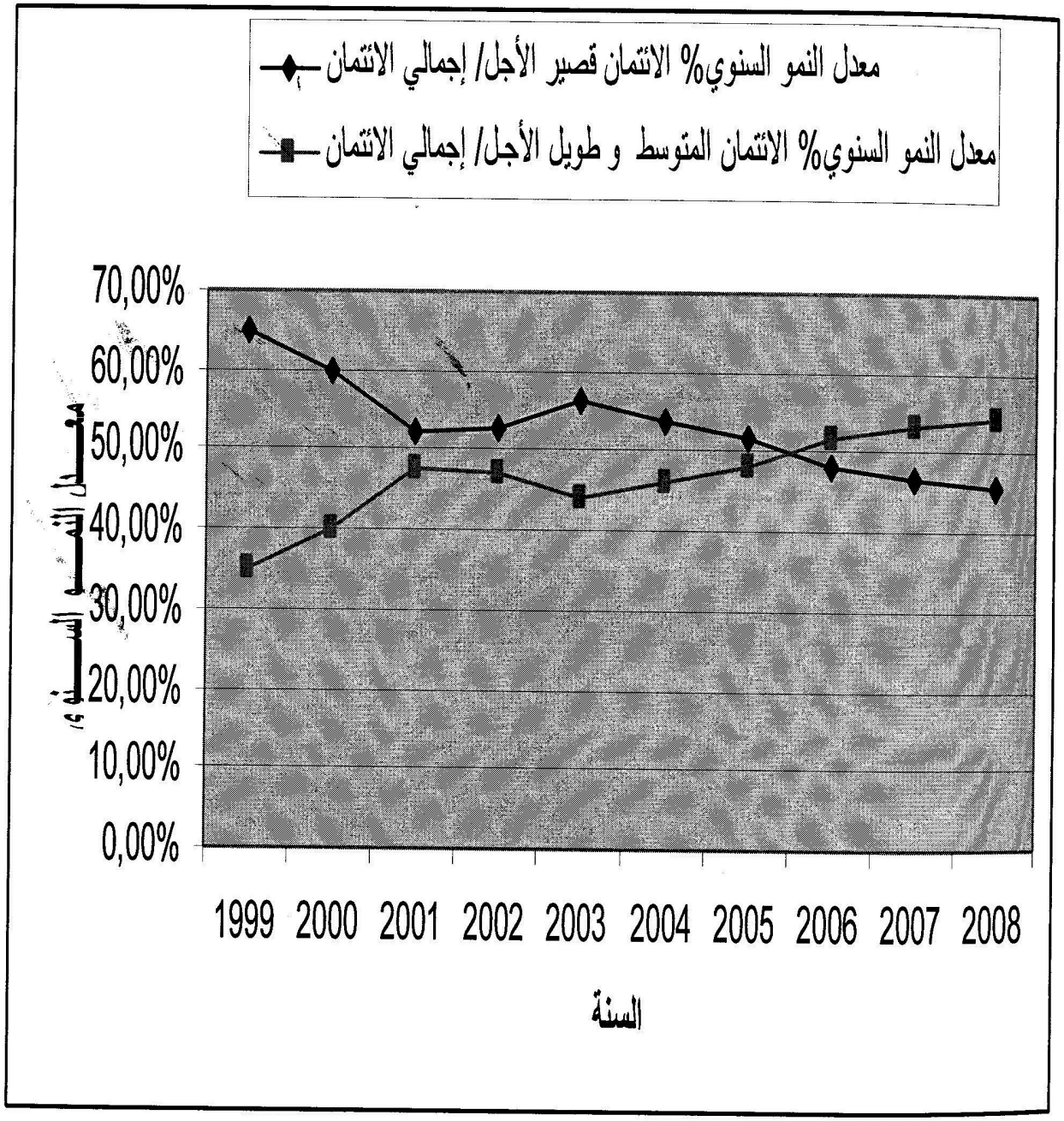
الوحدة مليار دينار

السنة	الائتمان			معدل النمو السنوي%	
	الائتمان قصير الأجل	الائتمان المتوسط و طويل الأجل	إجمالي الائتمان	الائتمان قصير الأجل/ إجمالي الائتمان	الائتمان المتوسط و طويل الأجل/ إجمالي الائتمان
1999	5550,60	3001,20	8551,80	%64,90	%35,09
2000	4671,00	3150,90	7821,90	%59,71	%40,28
2001	5133,16	4643,83	9776,99	%52,50	%47,49
2002	6279,80	5640,63	11.920,43	%52,68	%47,31
2003	7735,68	6059,05	13.794,73	%56,07	%43,92
2004	8283,37	7060,51	15.343,88	%53,98	%46,01
2005	9233,31	8560,06	17.793,37	%51,89	%48,10
2006	9157,10	9897,00	19.054,10	%48,05	%51,94
2007	10.260,10	11.790,02	22.050,12	%46,53	%53,46
2008	11.894,20	14.260,20	26.154,40	%45,47	%54,52

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2008.

الشكـــل رقم 4-5:

هيكل الائتمان المصرفي حسب المدة خلال الفترة 1999-2008.



تعكس بيانات الجدول أعلاه نمو حجم القروض المتوسطة والطويلة الأجل مقابل القروض القصيرة الأجل ،تزامنا والاتجاه الجديد للسياسة الائتمانية المنتهجة من قبل الحكومة ، ففي الوقت الذي عرفت "فيه القروض المتوسطة والطويلة الأجل نموا يقدر بـــ: 51,2%من إجمالي حجم القروض قدرة القروض القصيرة الأجل بـــ: 48,8 % ،والذي خصص أساسا لتمويل الاستثمارات المرتبطة بتطوير وتحديث الهياكل القاعدية لاسيما فيما يخص قطاع الطاقة والمياه والسكن، والسلع المعمرة من قبل الأسر" (1) والذي ساهم بدوره في النمو الاقتصادي المستمر خارج قطاع المحروقات من 5,6%سنة 2006 إلى 6,3 %سنة 2007 .

و نشير هنا إلى الاتجاهات النوعية في التمويل المصرفي للاقتصاد الوطني جاء نتيجة تحسن مستوى الطلب الداخلي سنة 2008 والذي انعكس على نمو مؤشرات الناتج الداخلي الإجمالي خارج قطاع المحروقات خلال السنوات الأخيرة، و قد أدى ذلك عموما إلى تحسين مستوى القروض في الاقتصاد خلال سنة 2008،حيث (2) ارتفع إجمالي المبلغ إلى حوالي 2708,9 مليار دينار في نهاية سنة 2008 مقابل 2298,6 مليار دينار سنة 2007 ما يعـــادل زيادة قدرها 17,84% (مقابل 15,22% سنة 2007) ، وتمثل القروض المتوسطة وطويلة الأجل 54,5% من قيمة القروض في نهاية 2008 مقابل 53,43 سنة 2007، وقد انعكس الميل الجديد المسجل منذ سنة 2006 بالنسبة لسنة 2008 تحسنا في تمويل الاستثمارات العمومية وزيادة في القروض الرهينة وأيضا في القروض الاستهلاكية للأسر(تمويل السلع الدائمة، وكافة الأنشطة المتعلقة بالفترات القصيرة ذات العائد المرتفع).

ولقد سجلت حصة القروض في القطاع الخاص في القيمة الإجمالية للقروض الموزعة من طرف البنوك انخفاضا طفيفا من 55,1% سنة 2007 إلى 54% سنة 2008،وهذا يعني أيضا أن القطاع العام لا يزال يستفيد من حصة كبيرة نسبيا من مجموع القروض المستحقة الموزعة من طرف البنوك إلى الاقتصاد (46% نهاية 2008 مقابل 44,9% سنة 2007).

---

(1)- تدخل محافظ بنك الجزائر ، محمد لكساسي امام المجلس الشعبي ، أكتوبر 2008.

(2)- تقرير المجلس الـوطني الاقتـصادي والاجتـماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات التخصيص الائتماني للقطاع المصرفي الجزائري

لقد أدى تطور الحياة الاقتصادية مع التقدم الذي واكبته الأنظمة المصرفية و اتساع حجم ونوع الائتمان المصرفي، وفقا لنوع وحجم الضمانات مع الغرض المقدمة لأجله إلى تنامي حدة المنافسة المصرفية .

وتتطلب عملية تعظيم ثروات الملاك إلى قيام المصارف بعملية تقييم التدفقات النقدية والمخاطر الاقراضية ،رغم تناقض الاتجاهات الائتمانية بين عامل الربحية كحافز للنشاط المصرفي وخفض الكلفة وتقليص المخاطر كسمة من سمات العمل المصرفي .

وعادة ما تحدد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل شكل من أشكال الائتمان وتقييم قابليته في تلبية هذه الطلبات حيث يتحدد حجم الائتمان على أساس (1):

1- موقع البنك وحجمه .
2- البيئة التنافسية التي يعيش فيها البنك.
3- شخصية ونوعية القوى البشرية العاملة في البنك المسؤولة عن منح الائتمان.

وقد أدى ارتباط النشاط الائتماني بحجم المخاطر الاقراضية، والتي تنشأ عادة من احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء بأصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق ،مع تأثير الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالمنشأة على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة القروض أو الائتمانات المصرفية،وفي كثير من الأحيان تتعرض البنوك إلى مجموعة من المخاطر سواء تعلق الأمر بمخاطر الائتمان أو السيولة و سعر الفائدة ،أو المخاطرة التشغيلية ، لذلك تصنف الأنشطة الائتمانية غالبا أنشطة ائتمانية مأمونة وأنشطة ائتمانية غير مأمونة ،رغم الشائع بين المحللين الاقتصاديين عدم وجود نشاط استثماري أو قرض خال من المخاطر ، ومن هنا تبرز أهمية توجيه الموارد الادخارية حسب الأنشطة الاستثمارية والتي تنعكس على الفاعلية المصرفية من حيث المردود و الأهداف والاستراتيجيات،كون أن التخصيص الائتماني أساسه الموارد الادخارية والتي تتأثر بحجم وفترة ونمط الودائع، ومن هنا تبرز إشكالية الإستراتيجية الائتمانية ومدى ارتباطها بالموارد الادخارية ،الأمر الذي يجعل المصرف يستند إلى تكييف إستراتجيته الائتمانية حسب مقوماته الادخارية،ومن هنا سنتطرق إلى تحليل مؤشرات تخصيص الائتمان المصرفي في الجزائرية من زاوية المخرجات.

(1)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ،ص 204.

1- معامل الائتمان المصرفي وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي:

تعكس العلاقة الارتباطية لتغيرات حجم الائتمان المصرفي القصير والمتوسط الأجل ومدى تطورها مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي ، إلى إمكانية تحديد ما يعرف بالميل المتوسط والحدي للائتمان المصرفي ،والذي يعكس قدرة المصارف التجارية وإستراتجيتها في التخصيص الائتماني مقارن بإجمالي الناتج المحلي ، والذي يزيد من أهمية المصارف التجارية ودورها ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية ، كون أن التخصيص الائتماني قائم على مسألة تنظيم آجال التسهيلات المصرفية المقدمة من قبل المصارف التجارية ومدى إمكانية تجاوز النمط التقليدي، المتعلق بحصر آجال توسيع نشاطها الاقتراضي ليشمل الائتمان المتوسط والطويل الأجل ، والذي يضيف عائدا أكبر للمصرف رغم تعرضه لدرجة أكبر من المخاطر .

وبشكل عام فإن غالبية المصارف تلجأ إلى نوعين من النظم لتحليل إمكانية منح القروض والائتمان . يعرف الأول بنظام التمييز والذي يحدد قابلية المقترض وقدرته في إعادة القرض وفائدته بتاريخ استحقاقه من خلال معطيات المقترض ، أما النظام الثاني والذي يعرف بالنظام التجريبي أو النقطي والذي يحدد قابلية المقترض في الوفاء بالتزاماته من خلال تعاملات المصرف معه، و تنقيطه من خلال جدول مرجعي ، و يبرز من خلال مؤشر الميل المتوسط للائتمان المصرفي مقارنة مع حجم الناتج المحلي الإجمالي فاعلية المصارف و استراتيجياتها في نمط التخصيص الائتماني، سواء في تمويل التسهيلات قصيرة الأجل أو المتوسطة والطويلة الأجل وهذا وفق الإستراتيجية العامة للدولة في تمويل التنمية الاقتصادية ، عكس الميل الحدي للإئتمان المصرفي والذي يقيس معدل التغير في الإئتمان المصرفي الناتج عن تغير حجم الناتج المحلي الإجمالي،وذلك من خلال إستراتيجية الاستقطاب الادخاري الذي تنتهجه المصارف التجارية والقائم أساسا من كون أن جزء من الائتمان الممنوح للقطاعات الاقتصادية، يعود مرة أخرى(1) إلى النظام المصرفي في شكل ودائع جديدة ، نظرا لما يسببه الائتمان المصرفي والتوسع فيه من زيادة في المعروض النقدي داخل الاقتصاد الوطني ،مما يكون سببا في زيادة الميل للادخار عموما،والادخار المصرفي بشكل خاص والذي برهنته النظرية النقدية ونلاحظ من خلال الجدول (4-6) أن تغير حجم الائتمان القصير الأجل مقارنة بحجم

(1)- حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ،ص 165.

الناتج الإجمالي ،أقل من تغير حجم الائتمان المتوسط وطويل الأجل مقارنة بحجم الناتج الإجمالي والذي يعود أساسا إلى السياسة التمويلية المنتهجة من قبل الدولة ،في تمويل وتحديث الهياكل القاعدية ،حيث انتقل الميل المتوسط للائتمان القصير الأجل من 1,71الى 1,09 مقابل ارتفاع الميل المتوسط للائتمان المتوسط والطويل الأجل من 0,92 إلى 1,30 والذي يبين التوجهات التمويلية للسياسة المصرفية في الاتجاه نحو تقديم التسهيلات المصرفية الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل ، أما بالنسبة للميل الحدي الائتمان القصير الأجل والذي انتقل من-1,01 إلى 0,94 والذي يعكس درجة التسرب النقدي للسياسات الائتمانية القصيرة الأجل وعجز المصارف الجزائرية في إعادة إستقطاب الائتمانات القصيرة الأجل ، عكس الميل الحدي للائتمان المتوسط والطويل الأجل والذي انتقل من 0,17 إلى 1,42 كون أن غالبية التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل تجعل من السياسات الائتمانية كفيلة بإعادة إستقطاب الموارد التمويلية نتيجة طبيعة الاستثمارات والتي تتطلب فترة لتسوية هذه الالتزامات ، كما سمحت السيولة الواسعة للمصارف(1) بمواصلة التوسع في القرض الممنوحة للاقتصاد سنة 2008، لاسيما لتمويل الاستثمارات المنتجة من مجموع القروض الموزعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، صافية من الديون المعاد شراؤها من طرف الخزينة، زادت حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل، أي 55,6% في نهاية 2008 مقابل 54,3% في نهاية 2007 و تبقى القروض الممنوحة للمؤسسات الخاصة والأسر أكثر أهمية حيث وصلت إلى (54%) مقارنة بتلك الموزعة للمؤسسات العمومية بـــ (46%).

واستفادت المشاريع الكبرى من استثمار المؤسسات العمومية في قطاعات الطاقة والماء و من التمويلات الممنوحة من طرف المصارف العمومية، ومن جانبها نمت القروض الرهنية ذات الطابع المتوسط الأجل بنسبة 16,5% في 2008، منتقلة من 109 مليار دينار في نهاية 2007 إلى 127 مليار دينار في نهاية 2008،غير أن محدودية إستراتيجية مساهمة البنوك في تمويل الاقتصاد الجزائري نظرا لاهتمامها بتمويل نشاطات الاستيراد و فتح الاعتمادات المستندية و تقديم بعض التسهيلات الائتمانية للأنشطة التجارية على حساب الاستثمارات الإنتاجية ،يعكس ضعف المنظومة المصرفية في توجيه الموارد الائتمانية نحو المشاريع الهيكلية الكفيلة بالمساهمة في دفع التنمية الاقتصادية.

---

(1)- تدخل محافظ بنك الجزائر ، محمد لكساسي امام المجلس الشعبي ، أكتوبر 2008.

جدول رقم 4-6

معامل الائتمان المصرفي و تغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999 -2008.

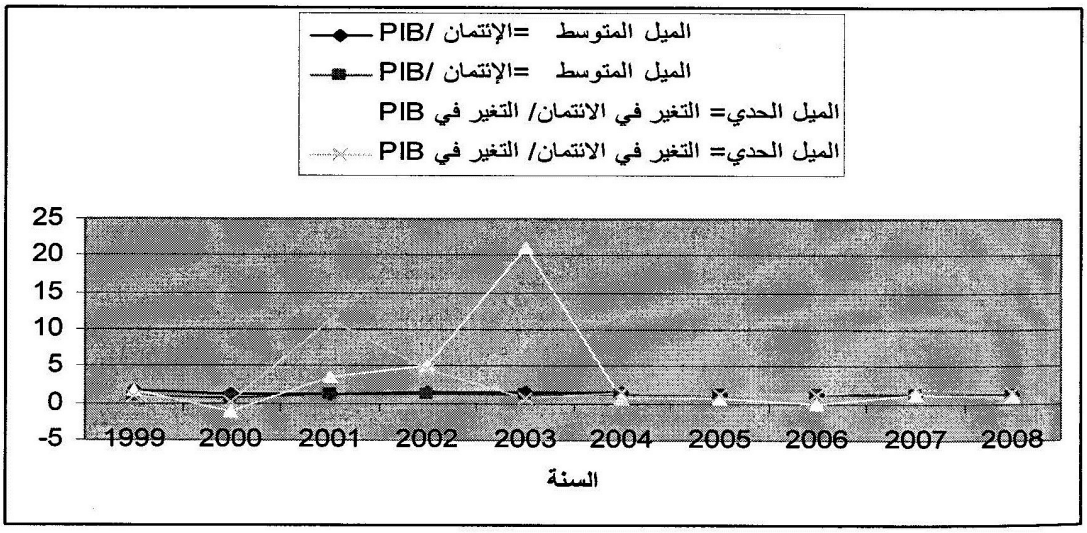
(مليار دج)

السنة	الائتمان		الناتج المحلي الإجمالي PIB	الميل المتوسط = الإئتمان /PIB		الميل الحدي= التغير في الائتمان/ التغير في PIB	
	قصير الأجل	متوسط وطويل الأجل					
1999	5.550,60	3.001,20	3.238,20	1,71	0,92	-	-
2000	4.671,00	3.150,90	4.102,20	1,13	0,76	1,01-	0,17
2001	5.133,16	4.643,83	4.235,40	1,21	1,09	3,46	11,20
2002	6.279,80	5.640,63	4.456,90	1,40	1,26	5,17	4,50
2003	7.735,68	6.059,05	5.145,50	1,50	1,17	21,14	0,60
2004	8.283,37	7.060,51	5.890,50	1,40	1,19	0,73	1,34
2005	9.233,31	8.560,06	7.190,50	1,28	1,19	0,73	1,15
2006	9.157,10	9.897,00	8.191,70	1,11	1,20	0,07-	1,33
2007	10.260,10	11.790,02	9.178,60	1,11	1,28	1,11	1,91
2008	11.894,20	14.260,20	10.909,60	1,09	1,30	0,94	1,42

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2008.

الشكل رقم 4-6:

معامل الائتمان المصرفي وتغيرات حجم الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1999-2008 .



الميل المتوسط للائتمان قصير الأجل يساوي: إئتمان قصير الأجل / الناتج المحلي الإجمالي

الميل المتوسط للائتمان متوسط وطويل الأجل يساوي: الائتمان متوسط وطويل الأجل / الناتج المحلي الإجمالي.

الميل الحدي للائتمان يساوي: Δ الائتمان/ Δ الناتج المحلي الإجمالي

2 – معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني :

يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد المصارف التجارية على الودائع المصرفية في تمويل نشاطها الائتماني و الاستثماري و القائم على مبدأ العلاقة الطردية الترابطية بين نمو حجم الودائع و الائتمان الممنوح. ويشير الارتفاع في أهمية تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني و الاستثماري إلى قدرة المصارف في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية ، مما يعكس التحسن المطلق في القدرة على جذب الودائع ،غير أنه في حالة العلاقة المنخفضة والتي تعكس تدهور القدرة الايداعية للقطاعات الاقتصادية بشكل لا يتناسب و الاتجاهات المصرفية الائتمانية و الاستثمارية، مما يعني لجوءها إلى السيولة المتاحة لتغطية و تعويض عجز الودائع، و مما لا شك فيه أن استمرار برامج التنمية الاقتصادية و الرغبة بمعدلات أكبر للنمو في غالبية الاقتصاديات تقتضي رفع معدلات التسهيلات المصرفية الموجهة لتمويل الائتمان طويل الأجل بشكل خاص، الأمر الذي يتطلب تنمية سريعة للودائع الادخارية من قبل المصارف التجارية مما يتطلب استراتيجيات شاملة من خلالها يتم تعبئة أكبر قدر ممكن من تلك الودائع (1) ، وذلك من خلال جذب المزيد من الأموال الطليقة في الاقتصاد، و قد برهنت النظرية النقدية على أن جزءا من الائتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى الجهاز المصرفي في شكل ودائع جديدة، و يقتضي أن يكون مستوى الائتمان المصرفي متوافقا مع الحاجات الفعلية للنشاط الاقتصادي، و متناسبا مع خطط التنمية لتحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي ، و تعكس معطيات الجدول رقم (4-7) نمو معدل التغطية السنوية للائتمان القصير الأجل من طرف الودائع الجارية ، حيث ارتفع معدل التغطية من 0,66% سنة 1999 إلى 1,98 % سنة 2008 والذي يتوافق والمعدل الاقتصادي المحدد بـ 1% ، مقابل انخفاض معدل التغطية الائتمانية المتوسطة والطويلة الأجل من طرف الودائع المتوسطة والطويلة الأجل ، حيث انخفضت من 2,27 % سنة 1999 إلى 1,25 % سنة 2008، والذي يعكس منطق السياسات الحكومية المنتهجة في النهوض بالقطاعات الهيكلية ذات التمويل المتوسط والطويل الأجل ،كون الفائض النقدي الذي تشكل عن الريع البترولي وجه في أساسه إلى كافة القطاعات الهيكلية ذات الاستثمارات الضخمة، و التي تنعكس على التنمية الاقتصادية في المدى الطويل و المتوسط ، سواء تعلق الأمر بقطاع الري، الطرقات....الخ.

(1) – مصطفي ع اللطيف ، مرجع سبق ذكره، ص 27.

غير أن حقيقة التغطية الائتمانية من طرف الودائع المصرفية المختلفة ، لا يعكس حقيقة الفاعلية المصرفية في تكييف سياساتها الائتمانية لاستقطاب الودائع القطاعية ،كون أن نسبة التغطية الائتمانية متأتية في أساسها من ودائع مؤسسات قطاع المحروقات ،فقد تميزت سنة2007 بالنمو المعتبر في وسائل عمل البنوك (الودائع تحت الطلب والودائع لأجل) من 11,3% في السداسي الأول لسنة 2008 مقابل 31 % في سنة 2007 و 20 % سنة 2006 في ظل ظروف تميزت بتحسن قوى في سيولة البنوك،والذي يعود سببه إلى تطور ودائع مؤسسات قطاع المحروقات(1) .

إن صعوبة تقييم تغطية النشاط الائتماني القائم على الودائع الوظيفية للنشاط المصرفي ، يصعب من إمكانية تقييم سياسات استقطاب الموارد الادخارية المنتهجة من قبل المصارف الجزائرية في تمويل الاستثمارات الاقتصادية ، مما يبين أنه ما زال هناك مجالا لتنمية هذا النوع من الودائع و جذب المزيد منها بغرض خدمة الاستثمار و التنمية ، و انطلاقا من مؤشرات التغطية الائتمانية للمصارف الجزائرية والتي تبين أن فاعلية البنوك محدودة في تمويل التنمية الاقتصادية ، فالارتفاع في القيمة عن 1 يبين التوسع في الائتمان ،و هذا التوسع لم يتناسب مع توسع مماثل في حجم النشاط الاقتصادي ، مما قد يولد ضغوطا تضخمية و يؤثر سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، أما الانخفاض في القيمة عن 1 فيبين حالة الانكماش حيث تكون شديدة إذا ابتعدت كثيرا عن 1 كما هو الحال بالنسبة لسنة 2000 ، و قد برز تأثير ودائع (2) شركات المحروقات على إجمالي الودائع نتيجة احتلالها على النصيب الأكثر من إجمالي ودائع القطاع العام لسنة 2008 (83,9% ما يعادل نفس النسبة المسجلة سنة 2007) ، ويتعلق الأمر بالإطار التنظيمي الخاص بإعادة تمويل المصارف، وعمليات استرجاع السيولة الفائضة في السوق النقدية والتسهيلات (القروض والودائع) بمبادرة من المصارف، وهو ما يتيح في مجال صياغة وتنفيذ السياسة النقدية في الجزائر ، إلى التحكم الأمثل في الإستراتيجية المصرفية، وهكذا أصبح بنك الجزائر يتوافر على استخدام نقدي يسمح له بالاستمرار في مواجهة ظاهرة فائض السيولة، في ظل ظروف تتميز بمخاطر متصاعدة على استقرار الأسعار في سنة 2009.

---

(1) – تدخل محافظ بنك الجزائر ، محمد لكساسي أمام المجلس الشعبي ، أكتوبر 2008.

(2) – تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

جدول (رقم 4-7) :

معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني خلال الفترة 1999 -2008.

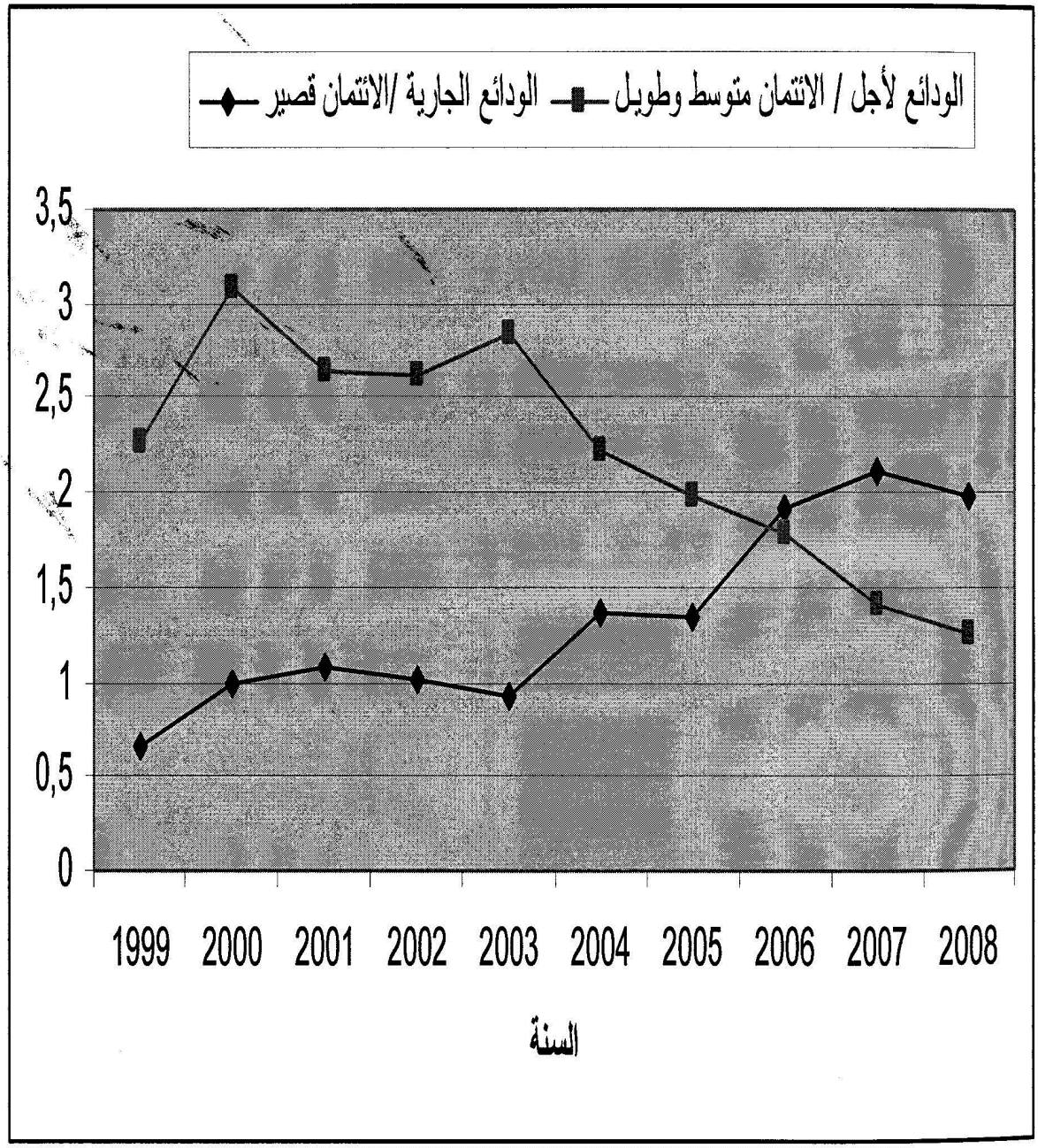
(مليار دج)

السنة	الودائع		الائتمان		معدل التغطية السنوية %	
	الجارية	لأجل	قصيرة الأجل	متوسط وطويل الأجل	الودائع الجارية /الائتمان قصير	الودائع لأجل / الائتمان متوسط وطويل
1999	3.689,16	8.194.21	5.550,60	3.001,20	0,66	2,73
2000	4.675,02	9.743,50	4.671,00	3.150,90	1	3,09
2001	5.549,27	12.350,06	5.133,16	4.643,83	1,08	2,65
2002	6.421,68	14.851,91	6.279,80	5.640,63	1,02	2,63
2003	7.189,05	17.240,43	7.735,68	6.059,05	0,92	2,84
2004	11.279,16	15.774,56	8.283,37	7.060,51	1,36	2,23
2005	12.400,05	16.992,83	9.233,31	8.560,06	1,34	1,98
2006	17.606,60	17.748,01	9.157,10	9.897,00	1,92	1,79
2007	21.704,40	16.574,96	10.260,10	11.790,02	2,11	1,40
2008	23.651,10	17.842,05	11.894,20	14.260,20	1,98	1,25

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2008.

الشكل رقم 4-7:

معدل تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني خلال الفترة 1999-2008.



3 – معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي في الاقتصاد :

يشير مفهوم المرونة الداخلية للائتمان المصرفي كأحد المعايير التحليلية لتقييم فاعلية التخصيص المصرفي في تمويل النشاطات القطاعية ، الى الارتباط الوظيفي بين الائتمان المصرفي والناتج الداخلي الإجمالي وفقا لطبيعة العلاقة الطردية المشكلة، إستنادا إلى آلية الإقراض في الحياة الاقتصادية ،والتي تعكس مدى فاعلية ودور النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية ،والذي يوجه وفق أسس اقتصادية كفيلة بضبـــط مستوى التسهيلات المصرفية عند الحدود التي لايخلق ضغوطا تضخمية أو إنكماشية تؤدي إلى حدوث أضرار داخل الاقتصاد الوطـــني(1).

ويحسب معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي بقسمة التغير النسبي في الائتمان المصرفية على التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة) أي:

$$\text{معامل المرونة الداخلية} = \frac{\Delta \text{الائتمان}}{\text{الائتمان}} \div \frac{\Delta \text{ الناتج الداخلي الإجمالي}}{\text{الناتج الداخلي الإجمالي}}$$

والمنطق الاقتصادي أساسه تساوي معامل المرونة مع الواحد الصحيح لتعادل الزيادة في حجم الائتمان المصرفي مع الزيادة في حجم الناتج الداخلي ،بحيث إذا كان المعامل يزيد أو يقل عن الواحد الصحيح فإن ذلك يعتبر مؤشرا عن وجود حالات تضخمية أوانكماشية حادة أو ضعيفة حسب بعد أو قرب المعامل عن الواحد كظاهرة طبيعية للتوسع في حجم الائتمان المصرفي ، والذي يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي داخل الاقتصاد الوطني ،ففي حالات الإفراط في التسهيلات الائتمانية دون مراعاة للنشاط الاقتصادي، فإن ذلك يؤدي إلى ضغوط تضخمية تنعكس آثارها السلبية على معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي أهداف التنمية ، مع الإشارة إلى أن العلاقـــة بين الائتمان المصـــرفي والنشاط الاقتصادي يعبر عنه بكلا من الناتج الداخلي الإجمالي، مع طبيعة البناء الاقتصادي والمالي للدولة وحجم السوق النقدي وسوق الرأس المال مع المكانة التي يحتلها الجهاز المصرفي في النشاط الاقتصادي .

(1)– حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ،ص 187.

أما في الحالات العكسية للتسهيلات الائتمانية ، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور تشوهات إنكماشية تنعكس على المعروض النقدي داخل الاقتصاد الوطني وبالتالي على المستوى العام للأسعار .

وعلى الدول مراعاة المعدلات الطبيعية الأمثل الكفيلة بخدمة السياسة الائتمانية، والقادر على دفع وتيرة التنمية الاقتصادية التي تحددها الدولة ، ويبرز التحليل النظري لبيانات الجدول (4-8) أن معامل المرونة الداخليـــة للائتمان المصرفي قد تعرض خلال التحليل التي تشملها الدراسة إلى تغيرات حادة، والذي أسفر عن تقلبات سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو اتخاذها لقيم سالبة في بعض السنوات كما يظهر من خلال معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي، إلى أن أكبر حالات الضغوط التضخمية المحسوسة التي سببها الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد الجزائري قد حصلت في السنوات 2001 –2002 -2005 ، والتي بلغت (7,70- 4,21-7,25) على التوالي،مما يوضح أن هذه الفترة اتصفت بالتضخم الكبير ، والذي يعكس أثر الزيادات في منح الائتمان المصرفي بشكل لا يتناسب وحجم الناتج الداخلي الإجمالي ،دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكبح النمو المفرط للمبالغة في التسهيلات الائتمانية ،عكس سنـــة 2000، والتي أظهرت فيه انكماشا حادا في الائتمان المصرفي ، حيث بلغ متوسط معامل المرونة (- 0,32) وهو معامل منخفض شاركت فيه صيغ الكبح الائتماني ، بينما بقي (1)معدل التضخم تحت السيطرة (4,4% على أساس متوسط سنوي مقابل لـــ 3,5% في 2007)، وذلك بالرغم من ظروف التضخم المستورد المتصل بقفز التضخم على المستوى العالمي ، و نخلص من التحليل السابق إلى التناسب الغير العادي والغير المنظم بين الائتمان المصرفي والنشاط الاقتصادي ،ويشير ذلك إلى أن النظام المصرفي ومن خلال سياسته الائتمانية قد ساهم – إلى حد كبير – في إحداث فجوات تضخمية في أغلب الفترات التي شملتها الدراسة ،دون تكييف سياسات مصرفية كفيلة بالحد من آثاره على التنمية الاقتصادية، وذلك بالتنسيق مع السياسات العامة للدولة.

ورغم تباطؤ التضخم في الدول الشريكة للجزائر في السداسي الثاني من سنة 2008،انخفضت وتيرة

(1)- تدخل محافظ بنك الجزائر ، محمد لكساسي أمام المجلس الشعبي ، أكتوبر 2008.

التضخم على أساس انزلاق سنوي في الجزائر بشكل طفيف، من سنة 5,8% في ديسمبر 2008 إلى 5,2% في جوان 2009، على أساس متوسط سنوي ارتفع التضخم بـــ 0,4 نقطة مئوية، منتقلا من 4,5% في ديسمبر 2008 إلى 4,9% في جوان 2009 .

جدول رقم 4-8:

معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي خلال الفترة 1999-2008.

(مليار دج)

السنة	الائتمان الإجمالي (1)	الناتج المحلي الإجمالي PIB(2)	التغير في الائتمان/ الائتمان(3) %	التغير في الناتج المحلي الخام/الناتج المحلي الخام(4) %	المرونة الداخلية للائتمان المصرفي(5)
1999	8.551,80	3.238,20	-	-	-
2000	7.821,90	4.102,20	%8,53-	%26,6	0,32-
2001	9.776,99	4.235,40	%24,67	%3,2	7,70
2002	11.920,43	4.456,90	%21,92	%5,2	4,21
2003	13.794,73	5.145,50	%15,72	%15,4	1,02
2004	15.343,88	5.890,50	%11,23	%14,4	0,77
2005	17.793,37	7.190,50	%15,96	%2,20	7,25
2006	19.054,10	8.191,70	%7,08	%13,19	0,53
2007	22.050,12	9.178,60	%15,72	%12	1,31
2008	26.154,40	10.909,60	%18,61	%18,85	0,98

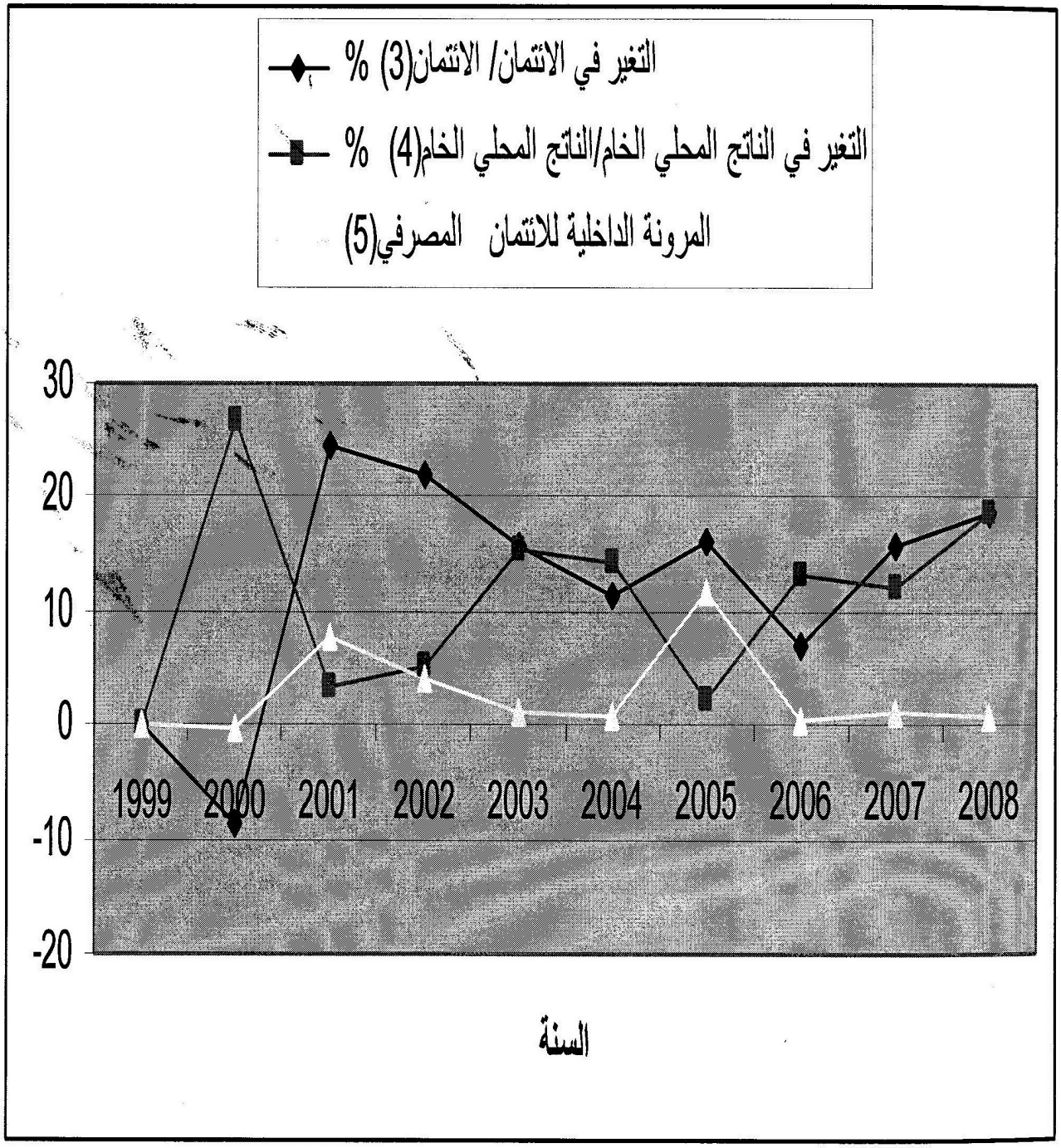
المصدر (1) و (2) موقع وزارة المالية:

www.finance-Ministère des finances algérienne, situation monétaire,
(page consultée le 31/12/2009, 10:30)

المصدر (3) ، (4) و (5) من إعداد الطالب.

الشكل رقم 4-8:

معامل المرونة الداخلية للائتمان المصرفي خلال الفترة 1999-2008.



الفصل الرابع:
تقييم فاعلية المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الثالث : عوائق و ميكانيزمات النظام المصرفي الجزائري

لقد أدى افتقار البنوك الجزائرية للإطار المؤسساتي مع الخبرة الميدانية المحدودة للنهوض بفاعلية الأداء المصرفي الجزائري،في خضم التحولات السريعة للاقتصاد العالمي،أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجية فعالة لإعادة دمج الاقتصاد الجزائري في مصف الاقتصاديات العالمية،نتيجة الدور الرئيسي للجهاز المصرفي في توجيه الاقتصاد الوطني ، هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى التعجيل بتطبيق الاستراتيجيات الكفيلة بالإصلاح المصرفي لهياكله وآليات عمله في إطار التحديات التي يفرضها واقع الاقتصاد الدولي المتغير،وقد أدت الاضطرابات المالية التي ظهرت سنة 2008،على إثر أزمة القروض الرهنية عالية المخاطرة في الولايات المتحدة، وأفضت إلى حدوث الأزمة المصرفية والمالية الأخطر منذ الكساد العظيم في سنة 1930،وعلى الرغم من تدخل البنوك المركزية،كونها الملجأ الأخير للإقراض،لمحاولة تدارك الوضع عن طريق تفعيل سياسات مالية من شأنها التخفيف من حدة الأزمة،والتي طبعت توترات متزايدة انعكست على القطاع المالي اعتبارا من أوت 2007، وأصبح انتقال آثار الأزمة المالية الدولية إلى الأنظمة المصرفية والمالية للدول الناشئة والدول النامية، خاصة بسبب التعرض القوي لأنظمتها المصرفية إلى الأسواق المالية الدولية،جليا اعتبارا من أكتوبر 2008.

وقد أدى ارتكاز فاعلية الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، على عنصرين أساسين(1) يتمثل الأول في مدى قدرة النظام على تعبئة الموارد المالية وخاصة التي لا تتأتى من الإصدار النقدي،ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض،وفق أفضل السبل الممكنة ، إلى ضرورة إعداد بيئة اقتصادية ومالية وسياسية ذات مميزات مناسبة،وهيكل داخلي سليم وكفء،ومستقر يتمتع بحرية الحركة واستقلالية القرار ورغم السياسات المتلاحقة التي انتهجتها السلطات النقدية الجزائرية في إطار النهوض بالمنظومة المصرفية،وتسخيرها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية،إلا أن ذلك حاد عن تحقيق الأهداف الإستراتيجية المنوطة بالجهاز،جراء الظروف الداخلية و الخارجية التي واكبت برامج الإصلاح و التي جعلت السلطات النقدية تعيد النظر في مستلزمات التنمية الاقتصادية القائمة على فاعلية الجهاز المصرفي،ومن هنا سنتناول معوقات فاعلية المصارف الجزائرية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال المطلب الأول،لنعرج على ميكانيزمات تفعيل الجهاز المصرفي من خلال المطلب الثاني.

(1)- الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

المطلب الأول :معوقات المصارف الجزائرية في دفع التنمية الاقتصادية

لقد أصبح الارتقاء بفاعلية النظام المصرفي الجزائري، ومواكبة التطورات المالية العالمية، حتمية اقتصادية تفرض نفسها بدافع الأداء، لاسيما وانعكاسات الأزمة العالمية الأخيرة والذي أفرز نظام مصرفي هش يعاني من نقائص وظيفية تحد من أدائه و تضعف مكانته على المستوى الداخلي والخارجي،ومن هنا سنتناول أهم معوقات الجهاز المصرفي الجزائري في دفع عجلة التنمية الاقتصادية:

1 – عجز الجهاز المصرفي على تعبئة المدخرات القطاعية :

إن المنشآت البنكية في الاقتصاديات المتطورة تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط، الذي يعمد إلى استقطاب المدخرات القطاعية وتوجيهها في تمويل مختلف الأنشطة الاستثمارية ، وفقا للسياسة الداخلية للمصرف بالموازاة مع الخطة العامة للدولة ، غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، انعكست على الموارد الادخارية الكفيلة بإحلال الائتمان المصرفي وذلك من خلال (1):

أ- غياب سياسة إدخارية محفزة :

إن الاستراتيجيات المصرفية القائمة ضمن الاقتصاديات الموجهة كحالة الجزائر تكتفي،بتوزيع القروض حسب الخطط المركزية ،والتي تنعكس على الوساطة المصرفية في تجمع المدخرات القطاعية بعيدة عن الصيغ التحفيزية للادخار،وخدمات تستجيب لتطلعات واحتياجات الزبائن، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات المالية التي تميز هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية تدفقات الأموال بين أصحاب الفائض و الحاجة غير موجودة ، فضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخارات القطاعية ،فالادخار الأسري و الفردي مع ادخار المقاولين لا يتعدى في مجمله 35% من إجمالي الادخارات (2) ،ورغم ارتفاعه باستمرار منذ عام 1999 حيث كان يقدر آنذاك بـ 18%، إلا أنه غير ناتج عن الأداء الفعلي للسياسة المصرفية مما يشجع عمل السوق الموازية في استقطاب المدخرات القطاعية مقابل عوائد مرتفعة .

---

(1)- نجيب بوخاتم، مرجع سبق ذكره ، ص 134.

(2)- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

وقد أدى غياب سوق تمويل قروض الاستهلاك بالمعايير المصرفية ، إلى تضييع فرص الاستثمار في الموارد الجارية الخاصة بالأسر، وذلك من أجل مواجهة فترات الاستحقاق المحددة ، مما يسهل على البنوك استيعاب فوائض السيولة لدى الأفراد بواسطة تثمين علاقات البنوك بالأسر.

ب- غياب أدوات مالية جديدة:

إن وجود وتوفر الأدوات المالية وتنوعها يعتبر في أي اقتصاد من الضروريات الكفيلة بتعبئة إدخارات الأفراد والمؤسسات،والذي يعكس طبيعة الإستراتيجية الموجهة في استقطاب الادخارات و ذلك من خلال (1):

ب-1- مستوى أدوات الادخار :

إن تطور الأسواق الموازية على حساب الأسواق النظامية كفيل بحرمان المنشآت المصرفية من هوامش الاستثمارات القطاعية، وذلك للتفاوت في المكاسب التي تدرها هذه السوق مقارنة بالبنوك ، و في هذا الإطار فإن غياب أدوات قادرة على إستقطاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة الموارد الادخارية، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل صناديق التوظيف المشتركة، أو أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.....الخ.

غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون ناجعة في ظل غياب أسواق مالية متطورة بالموازاة مع أسواق الرهن ، وعلى هذا الأساس فالموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها من خلال هذه الأدوات من شأنها تعويض الموارد الأولية في عملية إعادة التمويل تدريجيا.

ب-2 - تحديث أنظمة الدفع الالكترونية :

ففي الوقت الذي أصبح فيه تحديث أنظمة الدفع (نظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة، ونظام المقاصة الالكترونية) فعليا منذ السداسي الأول من سنة 2006 فقد بدأت نتائج البرامج تنعكس على طبيعة الخدمات مع الأنشطة المصرفية المستحدثة ، وقد عرفت عمليات المعالجة من طرف نظام RTGS* بالقيمة نمو قوي بـ (93,7%) في 2008، في الوقت الذي يعالج فيه نظام المقاصة الالكترونية عددا متزايدا من العمليات قدر بـ 9,32 مليون عملية في 2008 مقابل 6,93 مليون عملية في 2007.

(1)- زياد رمضان- إدارة الأعمال المصرفية- دار الصفاء للنشر، الأردن، 1997، ص 16.

*RTGS : نظام التسويات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الالكترونية.

2- قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية:

إن التحولات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الوطني جراء الإفرازات العالمية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية ، أدت إلى تباطؤ نمو المؤسسات المصرفية في أداء وظائفها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل نشاط هذه المؤسسات عن التطور نحو العصرنة والفاعلية التي يتطلبها اقتصاد السوق ، والذي يمكن حصره في النقاط التالية :

أ- الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية :

تستند علاقة الجهاز المصرفي في صلته بباقي المؤسسات العمومية على مبدأ الربحية و احترام قواعد السوق والمردودية ودراسة درجات المخاطر، والتي تخرج عن السياق النظري والتطبيقي فيما يخص علاقة البنوك بالدولة، جراء التداخل في المهام والصلاحيات بالاستناد إلى مبدأ السلطة و الذي يؤثر على قرارات التمويل و يجعل عمليات تقدير المخاطرة من طرف البنوك عشوائيا.

وهذا ما اكتنف العديد من الغموض و التأويلات في حصر دور الدولة و علاقتها بالجهاز المصرفي ،فعلى الرغم من الوضعيات القانونية الجديدة والواضحة التي تعتمد على القواعد التجارية والمردودية المستقاة من قانون السوق ، الأمر الذي أدى إلى ترجيح منطق الدولة على الاعتبارات الوظيفية للمنظومة المصرفية، مما يؤثر على استقلالية البنوك، و التي تنساق تحت ضغوط الاعتبارات السياسية و منح التسهيلات للمؤسسات العاجزة .

ب- علاقة البنوك بالخزينة العمومية :

في إطار عمليات التطهير المالي المتكرر الذي أشرفت عليه المنشآت المصرفية، و التي وجدت نفسها مثقلة بأعباء مؤسسات مفلسة، وذلك من خلال إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية ،وقد عمدت الحكومة إلى إعداد برامج إعادة تأهيل وتطهير(1) المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات المقدرة الإنتاجية والنجاعة الاقتصادية، و ذلك من خلال إعطاء الأولوية للقطاعات الخاصة بالبناء، المياه، مؤسسات الخدمة الفلاحية...إلخ.

والتي أثرت سلبا على ميزانيات المصارف العمومية الجزائرية ، وتكبيدها لمخاطرة السيولة،و الذي انعكس سلبا على مستويات التغطية للالتزامات الطويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل.

---

(1)- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي أصبحت تشمل هياكل الاقتصاد، إلا أن سلوكيات وتصرفات الفاعلين فيه ما زالت تستمر وتواظب على انتهاج نفس نمط التمويل ، مما يقودنا إلى طرح عدة تساؤلات حول جدوى الإصلاحات المنتهجة مع طبيعة التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية الموروثة من مؤسسات مفلسة.

والذي يمكن تبريره من الناحية الاجتماعية أو السياسية ، مما أجبر السلطات العمومية على الاختيار بين : الاستمرار في تحمل عبأ تطهير المؤسسات العمومية المتكرر، والذي يؤدي إلى إثقال كاهل البنوك بالأعباء الهيكلية ، أو حصرها على مستوى هياكل مالية متخصصة خارجة عن إطار البنوك و تتكفل بها الدولة بالضرورة ضمن صندوق خاص بإهتلاك الدين العمومي، و التي من شأنها السماح للبنوك بإعادة الانتشار، وتحسين أدائها.

3- عراقيل أخرى : والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

أ - انتشار العادات المصرفية:

تصادف الاستراتيجيات المصرفية الكفيلة بتجميع المدخرات القطاعية و ترسيخ الأهداف المصرفية القائمة على الربح،العديد من العراقيل العرفية المرتبطة بالتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع ،و من بين هذه العراقيل (1) غياب ثقافة بنكية في المجتمع،ومدى تأثير العامل الديني في ممارسة وظائفها ،ذلك أن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع انعكس على تجميع الموارد الضرورية فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعنى بهذا الميدان،ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل الجهاز المصرفي،وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي الجوهري، دون أن ننسى الوازع الديني حيث أن الشعب الجزائري يدين بالدين الإسلامي الحنيف وهو بذلك يحرص على تعاليمه السمحاء التي تنص عليها الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ الحلال والحرام الذي يطبق من خلال علاقات البشر ببعضهم وتعاملاتهم اليومية،فكل كسب متحصل عليه بطرق غير مشروعة يعتبر حراما.

فالبنوك الكلاسيكية التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية، والتي تطبق سعر فائدة مقابل عمليات الإيداع والإقراض والائتمان تمثل فارق لا أساس له من الجانب الشرعي، وعلى هذا الأساس فإن هذه الزيادة تعتبر كسبا غير مشروع وبالتالي فهي تعتبر حرام بحكم القرآن، ومثل هذه المعتقدات من شأنها التأثير على سلوك الأفراد بعزوفهم عن التعامل مع البنوك .

(1)-عبد الغفار حنفي -عبد السلام أبو قحف ، مرجع سبق ذكره ، ص 138.

ب - ضعف مردودية العنصر البشري :

يعتبر العنصر البشري أحد مقومات قطاع الخدمات لاسيما قطاع البنوك، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، كون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية،وذلك بوجود عناصر مسيرة ذات خبرة وكفاءة عالية متحكمة في دواليب التسيير، حيث عمد القائمون على النظام البنكي إلى إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءة في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والتكنولوجيا (1).

مع ضرورة رسكلته وتحيين سبل انتقاء الأفراد المنتمية للقطاع المصرفي وفق المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط البنكي العالمي، لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية.

ج- درجة استقرار مسيري المنشآت البنكية :

من الصفات الشائعة في المنشآت العمومية لاسيما المصرفية منها، عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم جراء حركة التغيير والتحويل والإقصاء، وفي هذا الإطار، فكبار المسؤولين في البنوك عرضة لحركة التغيير المتكررة المرتبطة بانتهاج سياسات جديدة، أو إصلاحات عميقة في النظام المتبع، فنجد أن البنك الوطني الجزائري عرف مرور ثلاثة رؤساء برتبة مدير عام في ظرف خمس سنوات، وكذا بالنسبة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد شهد أربعة تغييرات لمنصب مسؤوله الأول في ظرف ست سنوات، كذلك بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية .

د- الضعف في إجراءات الإدارة والمراقبة :

من العواقب المباشرة لعدم استقرار الإطارات في المصارف الجزائرية ، تعدد الاستراتيجيات البنكية ذات التطبيقات الغير ملائمة، واعتماد سياسات مصرفية ذاتية كفيلة بتحييد الفاعلية المصرفية عن التطبيقات النموذجية ، المحددة لشروط أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ضمن السياق المصرفي العالمي،فأصبح النشاط المصرفي القائم في منح الائتمان يقوم في أساسه على التوجيهات الفوقية ، دون الاعتبارات الاقتصادية ، والذي يعلل مؤخرا بانتشار الفضائح البنكية داخل الجزائر ، مع بروز الضعف في نظام المراقبة الداخلية للبنوك بسبب النقص الظاهري والملموس في تكوين العنصر البشري، وبالخصوص الإطارات المؤهلة لدراسة مختلف الملفات والبت فيها.

(1)- تركي عبد السلام - معوقات تطوير النظام البنكي الجزائري - الملتقى الوطني 2 -المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي بشار 25 / فريل 2006.

هـ- نوعية الخدمات المصرفية المقدمة :

ترتبط نوعية الخدمات المصرفية بنوعية المرافق والهياكل القاعدية، وبمستوى كفاءة إطاراتها وطريقة ونمط التعامل مع الزبائن،غير أن الثقافة المصرفية في هذا المجال بعيدة عن الأعراف والتقاليد المصرفية المعتمدة في الدول المتطورة،بالشكل الكافي والمطلوب لضمان خدمات مصرفية مقبولة وذات جودة تنافسية ، ففي الاقتصاديات ذات التقاليد المالية الراسخة يعطى الزبون أهمية قصوى للسرعة في تنفيذ ومعالجة العمليات الجارية، وحتى تستطيع المصارف الاحتفاظ بعملائها، كان لازما عليها تلبية احتياجاتهم المتمثلة في(1) :

- الاهتمام بالقروض الشخصية والتي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية،مثل شراء وحدات سكنية وسيارات وأجهزة منزلية....الخ.
- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة و المشاريع الفردية.
- تكييف الخدمات المصرفية وفق الاحتياجات الاقتصادية و حمايتها من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف مثل عقود الخيارات والمستقبليات، العقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

و- قدرة المصارف على تقييم المشاريع :

تعاني المصارف الجزائرية من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة،وفق المناهج المصرفية العالمية ولاسيما فيما يخص مراقبة المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر لها،مع إمكانية استرجاع حقوقها المترتبة على المؤسسات العمومية،وفي هذا الإطار وعلى مستوى تمويل دورة الاستغلال،فإن المصارف الجزائرية تتخذ قراراتها المرتبطة بالتمويل على أساس الضمانات المقدمة ضمنيا من طرف الدولة بصفتها المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية،عوض العناصر الموضوعية المتعلقة بتحمل المخاطرة،كونها مرتبطة أساسا بالشفافية والمصداقية في البيانات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين.أما على مستوى تمويل دورة الاستثمار، فإن أغلبية المؤسسات التي تستوفي شروط الاستفادة من قروض بنكية حسب أسس ومعايير الملائمة أصبحت تتضاءل شيئا فشيئا، وعليه أصبح التمويل يمنح على أساس معايير اقتصادية واجتماعية نتيجة التدخل المباشر للسلطات المركزية، كالقروض الموجهة لاستصلاح الأراضي، وتمويل تشغيل الشباب.....الخ.

(1) -بريبش ع القادر- جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية - الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ،جامعة جيجل 7جوان 2005.

المطلب الثاني : مكانيزمات تفعيل استراتيجيات الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية

تعتبر سبل تفعيل وتكييف استراتيجيات المنظومة المصرفية الجزائرية وفق المعايير المصرفية،حتمية يفرضها منطق الفاعلية القائم على الدمج بين الاستراتيجيات الداخلية والخارجية للمنظومة المصرفية فطالما أن المجال المصرفي على المستوى العالمي يخضع للتأقلم المستمر،فلابد للمصارف الجزائرية من مواكبة التطورات المصرفية المختلفة تماشيا و التغيرات الجديدة،التي أضحت المنظومة المصرفية الجزائرية مطالبة بها من أجل أداء الدور المنوط بها، خصوصا في ظل غياب السوق المالي ،و تطرح عملية التفعيل كحتمية اقتصادية لابد من مسايرتها لضمان النمو و الإستمرارية و مواكبة التطور العالمي للقطاع المصرفي.

و كما سبقت الإشارة إليه فإن عملية تفعيل استراتيجيات الجهاز المصرفي الجزائري، لابد من أن تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الداخلية و الخارجية التي تؤثر في عمل المصارف الوطنية، و كذا ضرورة توفير الشروط و الإجراءات الكفيلة بضمان نجاح الأداء المصرفي في تحقيق الأهداف والاستراتيجيات المسطرة من خلالها، وفي هذا الإطار فإن عملية تفعيل استراتيجيات الجهاز المصرفي الجزائري ترتكز على عدة محاور أهمها:

1- إعادة بعث و تنشيط السوق المالي:

إن نجاح ركائز إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري لن يتأتى إلا بمساهمة السوق المالي، فيمكن لعملية إصلاح البنوك أن تتم بصفة مشتركة مع إعادة بعث و تنشيط السوق المالي، إذ يعتبر السوق المالي في الدول المتقدمة الممول الرئيسي للإقتصاد، كونه يكمل دور البنوك في هذا المجال و ينافسها فيه ، فالاعتماد على السوق المالي يسمح بتنويع كبير في طرق التمويل بما يخدم مصالح الأعوان الإقتصاديين و يخفف من لجوئهم إلى القطاع البنكي بمنحهم فرص عديدة للتمويل، و بالنسبة للإقتصاد الوطني لا تزال البنوك تلعب الدور الرئيسي في عملية التمويل في ظل غياب شبه تام لدور السوق المالي، و على هذا الأساس يصنف الإقتصاد الجزائري بأنه إقتصاد مديونية ، ولقد شهد السوق المالي عدة إصلاحات هدفت في مجملها إلى توفير الشروط الضرورية لانطلاقته

الحقيقيـــة،و تمكين البورصة من لعب دورها في الإقتصاد ، و تواصلت خلال سنة 2008 عمليات تعزيز الأمن المالي، عن طريق تشجيع تراكم الادخار العمومي والخاص منذ سنة 2000، و الذي يتم تغطيته(1) بفضل الموارد المالية المتوفرة لدى صندوق ضبط الإيرادات و الذي يتوفر على قدرة لا يستهان بها في التمويل الذاتي التي من شأنها أن تغطي سنتين من نفقات التجهيز بنفس الوتيرة التي كانت عليها خلال سنة 2008 ، وفق تركيبة الوسائل المالية(2) كما أن مواصلة العمل على تنشيط السوق المالي يعد أمر ضروري بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الذي يمثـل وسيلة تمويل أقـل تكلفة، و مجال حر لاتخاذ القرارات دون قيود تقليدية مرتبطة بطبيعة الإقتصاد المؤسس على البنوك كممول رئيسي، ومن جانب آخر يمثـل السوق المالي أفضل هيئة لتعبئة الإدخار المحلي و الخارجي كون أن السوق المالي الجزائري الحالي بالعدد الضئيل جدا للمتدخلين فيه لا يسمح بأي شكل من اشكال التطور، و رغم صدر القانون رقم 03-04 الصادر في 27 فيفري 2003 المعدل و المتمم للقانون رقم 93-10 الصادر في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة بهدف تنشيط السوق الثانوي، من خلال إدخال تدابير جديدة متعلقة بالشفافية في الحصول على القروض المالية وتوسيع مهام الوسطاء في البورصة مع تأكيد دور لجنة مراقبة عمليات البورصة بصفتها السلطة المخولة له لتنظيم السوق المالي، كما سمح إنشاء شركة إعادة التمويل الرهنية و شركة ضمان القرض الإيجاري من تعديل عام للمنظومة المالية الوطنية و كذا ميكانيزماتها التقليدية، مما أعطى دفعة قوية للسوق الثانوي ، وقد مكنت الاستراتيجيات المصرفية المتبناة في أعقاب الأزمة المالية العالمية من تقليل المخاطر المصرفية، و فتح المجال أمام الأداء المصرفي الفعال لاستقطاب المدخرات القطاعية بمـا يتوافق و الأهداف الاقتصادية العامة للدولة (3).

2- تحقيق استقلالية البنك المركزي:

ترتبـط إشكالية الإصلاح المصرفي بإصلاح و معالجة المحيـط المالي، دون إغفـال الشركـاء الإقتصاديين و المتعاملين مع النظام البنكي، حيث لابد للخطط المصرفية العامة في الدولة أن تأخذ في الحسبان البنك المركزي الجزائري، كونه المسؤول الأول عن وضـع السياسـة النقديـة و مراقبة

(1)- تقرير المجلس الـوطني الاقتـصادي والاجتـماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

(2) Le Conseil National Economique et Social, "La conjoncture économique et social de deuxièmesemestre2003",à partir du site d'Internet www.cnes.dz/euromed/Plein ,. Consulté le : 15/12/2009, 11:20.

(3)- تدخل محافظ بنك الجزائر، محمد لكساسي امام المجلس الشعبي، أكتوبر 2008.

سياسات الإقراض، فوجود بنك مركزي قوي يعتبر من أهم دعائم الإصلاح المصرفي،و خاصة فيما تعلق منها بالرقابة على البنوك خصوصا بعد الفضائح التي هزت البنوك الخاصة، والتي أثرت بشكل كبير على مصداقية الجهاز المصرفي الوطني، و هو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى رفع درجة تدخلها في التنظيم المصرفي، من خلال سن العديد من القوانين بدءا بقانون سنة 2003 و 2004، و الذي قيد حرية البنوك في التصرف و العمل دون الرجوع إلى البنك المركزي.

3- إصلاح آليات تسيير البنوك:

لقد أدت حدة النقائص المصرفية المرتبطة بطبيعة الجهاز المصرفي، و نمط التسيير المتبع إلى التأثير على فاعلية القرارات الإستراتيجية المتخذة من طرف الجهاز المصرفي،و المرتبطة أساسا بالنقاط التالية:

- رفع مستوي الخدمات المصرفية ،من خلال الاستثمار في التقنيات المصرفية الحديثة .
- إطلاق مشاريع جديدة ما بين البنوك تتعلق بنقل المعطيات،و تنويع سلة المنتجات و توحيد أدوات التسيير ،مع تحديث نظام المعلومات و تطوير أنظمة المقاصة البنكية ورفع مستوي تكوين الإطارات .
- إنشاء نظام فعال للتأمين على الودائع من شأنه المساهمة في تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي.
- تحسين عملية معالجة العمليات المصرفية و تطوير التجديد المالي وآليات الهندسة المالية.

4- إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك:

رغم المساعي الحثيثة للنهوض بالقطاع المصرفي من قبل السلطات المالية ،عن طريق إصدار مختلف القواعد والقوانين المصرفية ، فقد تم تصنيف الجهاز المصرفي الجزائري في المرتبة 132 من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي حول موضوع التنافسية في الاقتصاد الجزائري (1)،ويرجع ذلك للنقاط التالية:

- خصخصة البنوك التابعة للقطاع العام بما يتلاءم و معطيات الجهاز المصرفي، وفي هذا الاتجاه فقد شرعة السلطات النقدية في خصخصة القرض الشعبي الجزائري منذ سنة 2006.
- إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق تشجيع الإندماج بين البنوك و خاصة الصغيرة منها .
- زيادة التنافس بين البنوك و ذلك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة، سواء كانت محلية أو أجنبية.
- إنشاء و تطوير سوق الإقراض بالسندات و مؤسسات القرض الإيجاري وتطوير نظام قضائي كفيل بمتابعة القضايا المصرفية ، و مؤهل لحل النزاعات المالية الوطنية و الدولية.

---

(1)- جريدة الخبر ليوم السبت 06 جانفي 2010 ، العدد 5144.

الخلاصـــــة:

تعتبر عملية تقييم فاعلية المصارف الجزائرية وفق النماذج الاقتصادية المنبثقة مـــن اقتـــصاديات الدول المتطورة ، من الإشكاليات المصرفية للحكم على طبيعة أداء المصرف وفعالية الأدوات المنتهجة في إطار تكييف إستراتيجيته الجوهرية القائمة على تحقيق أهدافه بما يتلاءم ومعطياته مع الأهـــداف العامة الاقتصاد الوطني ، و صعوبة اختيار المؤشرات النوعية الكفيلة بضبط دقة الحكم على مـــدى فاعليـــة المنظومة المصرفية ، مع الإشارة إلى إمكانية اختلاف النتائج بين نفس المصارف وفروعهـــا كون أن هذه المؤشرات مرتبطة بالعديد من المتغيرات سواء متعلقة بإستراتيجية المـــصرف ومحيطـــه الاقتصادي أو عامل الزمن وباقي المتغيرات المرتبطة بالمحيط الاقتصادي .

وفي خضم معايير التقييم السابقة يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري تميز بـــدور محـــدود إذ لم يكن ضعيفا في تعبئة المدخرات المحلية خصوصا بالنسبة لمدخـــرات القطاع الخاص ، إذ أن أسباب الضعف ترجع في عمومها لنقص الخدمات المصرفية وعدم القدرة على مواكبة المـــتغيرات البيئيـــة والاقتصادية المؤثرة في حركة الإيداع الادخاري اعتبارا من أوت 2007 ، مـــع غيـــاب سياســـة ادخارية واضحة تعمل بموجبها المصارف الجزائرية في إستقطاب الأوعية الادخارية المطروحة من قبله بما يتناسب والتطور في الاقتصاد الوطني والتي من خلالها يستطيع أن يحفز الأفراد ادخاريا ،حيث أن القدرة على جذب المزيد من الودائع لاسيما الودائع لأجل أساس التمويل الاستثماري الكفء .

وقد أسفرت العلاقة الدائمة لحالة عدم التناسق بين الائتمان المصرفي والناتج الداخلي الحقيقي كتعبير عن النشاط الاقتصادي ، إلى تزايد حدة الضغوط التضخمية في الاقتصاد الوطني وصلت في حـــدود (4,4% على أساس متوسط سنوي مقابل 3,5% في 2007)، وذلك بـــالرغم مـــن ظـــروف التضخم المستورد المتصل بالتضخم العالمي ، والتي انجر عنها عدم التوافق بـــين التيـــارات النقديـــة والتيارات الحقيقية من السلع والخدمات ، أو بين الطلب الكلي والعرض الكلـــي ، ممـــا أدى إلى إحداث ضغوط تضخمية دفعت إلى ارتفاع الأسعار والتي تختلف حدتها باختلاف مرونة الجهـــاز الإنتاجي الوطني مع طبيعة السياسة التمويلية المنتهجة .

الخلاصة العامة

الخلاصـــة العامـــــة :

تناولت الدراسة تقييم فاعلية الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحديد مشكلة للبحث وعدد من الأهداف والفرضيات.

لقد تجلى من خلال الدراسة بعض الجوانب الايجابية للجهاز المصرفي الجزائري في جانبه التشريعي أو التنظيمي ضمن مسيرة الإصلاحات التي عرفها والتي لازمت تطوره ونموه ، فمن ناحية دوره في تعبئة المدخرات القطاعية و انطلاقا من اتساع النشاط الاقتصادي اتساعا ملحوظا ، ومن أن الدولة خلال فترة التحليل التي شملتها الدراسة، لـــم تتدخل سلبيـــا في سياسات الادخـــار المصرفي و ضمنت للنظام المصرفي العمل بكل طاقته ، لجذب المزيد من المدخرات القطاعية خصوصا مدخرات القطاع العائلي ، والتي تشير الكثير من الدلائل الاقتصادية إلى قوتها في توليد مدخرات كفيلة بتمويل التنمية الاقتصادية ، فيما لو تحرك الجهاز المصرفي في ذلك بشكل فعال.

كما أن دوره في تمويـــل التنميـــة جاء على العموم محدثا لضغـــوط تضخميـــة صاحبت الاقتصاد الجزائري ، و اتسمت بالمحدودية والتي ترجع إلى عدد من العوامل التي ترتبط في عمومها بنوع السياسات الائتمانية المنتهجة من طرف النظام المصرفي الجزائري ، والتي لم تستهدف تعبئة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل الإنفاق التنموي في الجزائر تمويلا حقيقيا ، يوفي بمتطلبات التنمية الاقتصادية ، وقد أدى نقص مستوى الخدمات المصرفية وعدم القدرة على مواكبة المتغيرات المالية العالمية ، مع عدم اعتماد سياسات ادخارية تتناسب وإحداث تغير في شكل الأوعية الادخارية المستهدفة بما يتماشى والإستراتيجيات العامة للدولة .

إن صعوبة التحكم في تغطية النشاط الائتماني القائم على الودائع الوظيفية للأداء المصرفي ، عقد من إمكانية تقييـــم سياسات تعبئة الموارد الادخارية المنتهجة من قبل المصارف الجزائرية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مما يبين أنه ما زال هناك مجالا لتنمية هذا النوع من الودائع و جذب المزيد منها بغرض تمويل الاستثمارات و خدمة التنمية ، وذلك انطلاقا من مؤشرات التغطية الائتمانية للمصارف الجزائرية ، والتي تبين أن فاعلية المصارف محدودة في تمويل التنمية الاقتصادية سواء من حيث الأدوات أو السياسات المنتهجة .

إختبـــار الفرضيـــات:

الفرضية الأولى:

– فاعليـــة الجهاز المصرفي تعني تحقيق المصرف لأهدافه الإستراتيجية و القائمة أساسا على الربح ، بما يضمن نموه و بقاءه .

و نؤكد صحة هذه الفرضية من خلال ما تم إثباته من خلال الفصل الثاني ،حيث تبرز العلاقة التوافقية للفاعلية المصرفية بينها و بين مكوناتها الداخلية ، و تفاعلها مع المعطيات الإقتصادية من أجل صياغة الاستراتجيات الكفيلة بضمان بقاء و نمو و استمرار الجهاز المصرفي ،حيث أن هدف تعظيم الربح يعكس فلسفة المنشأة المصرفية في صياغة إستراتيجيات كفيلة بتحقيق أهداف كلا من المساهمين والمودعين مع القائمين على شؤون المصرف ، انطلاقا من قدرته على تعبئة المدخرات القطاعية و تخصيصها.

الفرضية الثانية:

– تقاس فاعلية الجهاز المصرفي بمدي قدرته على تعبئة المدخرات القطاعية دون الإصدار النقدي ومدى قدرته على تخصيصها وفق أفضل الصيغ الممكنة.

إن هذه الفرضية صحيحة إلى حد بعيد و هذا بالنظر إلى أن فاعلية الجهاز المصرفي و التي تقوم على مستوى التنظيم الاقتصادي الملائم ، الذي يضبط الأداءات وفق قانون السوق ، وعلـــى المحـــيط الاقتصادي المناسب ، وهذا ما يعزز حرية واستقلالية المنظومة المصرفية ، و يكفل بوضع خطـــط ذات أبعاد اقتصادية مستهدفة كفيلة باستغلال أفضل الطرق والأساليب المتاحة من خلال فعاليـــة الأدوات المسخرة لتعبئة المدخرات القطاعية ، و توظيفه للتقنيات الكفيلـــة بتخـــصيص أفـــضل للأموال القابلة للإقراض وفق أفضل الصيغ الممكنة .

الفرضية الثالثة:

– تعتبر التنمية المالية أساس النمو الاقتصادي وهذا يعني أن الجهاز المصرفي عامل دافع للتنمية الاقتصادية .

هذه الفرضية صحيحة من خلال المعطيات التي أوردناها في الفصل الرابع ، والخاص بتحليل مؤشرات تعبئة المدخرات القطاعية الجزائرية ، و إبراز دورها في عملية تكوين الرأس المال وخلق الائتمان ، حيث تصبح الأموال القابلة للإقراض عبارة عن قوة شرائية جديدة تنعكس على وسائل

الإنتاج كأساس لعملية النمو الاقتصادي ، من خلال تعويض العجز الادخاري المقابل للاستثمار وذلك بتحقيق التعبئة القصوى للمدخرات القطاعية ، والتي تدعمت من خلال دراسات (كولد سميث) للهيكل التمويلي والتنمية لخمسة وثلاثين دولة متقدمة ونامية،خلصت إلى أنه باستثناء الدول التي تتبع التخطيط المركزي فإن التنمية المالية هي المسار إلى النمو الاقتصادي ، وهذا يعني أن الجهاز المصرفي عامل دافع للتنمية الاقتصادية ، وبذلك أصبحت الدول تراهن على المدخرات الوطنية لإحداث التنمية الاقتصادية ، وتؤكد على دورها الريادي كوسيلة إقتصادية ، من خلال تأجيل الاستهلاك وتفادي الضغوط التضخمية لضمان الاستقرار الاقتصادي .

الفرضية الرابعة:

- عرفت الإصلاحات المصرفية الجزائرية من جانبها التشريعي والتنظيمي تطورا نوعيا خلال الفترة (1986-2004) لكونها عرفت ظهور العديد من القوانين الاقتصادية والمصرفية، والتي انعكست على أداء المنظومة المصرفية من خلال تفعيل كلا من السياسات الادخارية و الائتمانية.

إن هذه الفرضية خاطئة وذلك بالنظر إلى واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ، من خلال تحليل نتائج مؤشرات كلا من التخصيص الائتماني وكذا مؤشرات تعبئة المدخرات القطاعية ، والتي بينت أن الإصلاحات المصرفية سواء تلك المجسدة قبل قانون النقد والقرض ، أو من خلال التعديلات التي مسته فيما بعد، والتي ركزت أساسا على الأطر والعلاقات الوظيفية التي تحكم مكونات الهيكل المصرفي وطرق وآليات الرقابة عليه، دون تفعيل سياسات الائتمان المصرفي أو تكييف إستراتجيات تعبئة المدخرات القطاعية ، بما يتوافق والمعطيات الاقتصادية الجزائرية والتي انعكست سلبا على فاعلية المنشآت المصرفية الجزائرية .

الفرضية الخامسة:

- تتطلب التنمية الاقتصادية زيادة حجم الائتمان المصرفي داخل الاقتصاد الوطني، و بالتالي الحاجة إلى تعبئة المزيد من المدخرات القطاعية .

هذه الفرضية صحيحة وذلك من خلال الدور التنموي الذي تلعبه المصارف في خلق الائتمان (نقود الودائع) ، كون أن قدراتها على التمويل لا تتحدد فقط بحجم ما يوضع لديها من ودائع حقيقية (ودائع نقدية) ، والتي يطلق عليها بالودائع الأصلية أو الأولية، بل و تتحدد أيضا بالودائع

الثانوية أو المشتقة و التي تخلقها جراء قيام المصرف بوظيفتي قبول الودائع والإقراض منها ، مما يؤدي إلى ما يسمى بخلق الائتمان ، وقد احتل الإقراض الذي تقدمه المصارف دورا هاما ومتزايدا في عملية التنمية في سائر النظم الاقتصادية ، والذي يشتق من حاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل والي قرار السلطات النقدية والوحدات الاقتصادية ، التي يؤثر سلوكها الاقتصادي على عملية الائتمان نفسه ، والذي يتسع باتساع النشاط الاقتصادي وزيادة عمليات التنمية ، ولهذا فإن حجم القروض المصرفية التي يقدمها إلى قطاعات الاقتصاد الوطني تؤثر بشكل محسوس على عمليات التنمية الاقتصادية .

نتائـــج الدراســـة:

توصل الطالب من خلال الدراسة والتحليل إلى عدة نتائج أهمها :

1 – تفعيل وساطة الجهاز المصرفي الجزائري :

ينفرد الجهاز المصرفي الجزائري عن غيره من مؤسسات التمويل الاقتصادي ، بدوره الريادي في تعبئة المدخرات القطاعية المتاحة وتوجيهها نحو التمويلات الاستثمارية ، ورغم المراحل المختلفة التي مر بها إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية قبل وبعد قانون النقد والقرض ، من جانبها التشريعي والتنظيمي، إلا أن البنوك مازالت تعاني من محدودية دورها كوسيط بين المدخرين والمستثمرين ،من خلال عمليات حقن الاقتصاد بالسيولة من طرف الخزينة، و تطهير محافظ البنوك العمومية وإعادة تشكيل رأسمالها ، ورغم أهمية هذه الموارد المتاحة إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري وخصوصا البنوك العمومية لم تؤدي دور نشيط في الوساطة المالية، وذلك بسبب محدودية القروض الممنوحة للقطاع الإنتاجي في الاقتصاد الوطني ، سواء بمنحها سيولة نقدية مباشرة أو شراء مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية وتحمل ديونها على المستوي الطويل .

حيث بلغت نهاية 2008 قيم عمليات التطهير لمحفظة البنوك العمومية 200 مليار دينار،ورغم ذلك فإن هذه الأموال لم تعمل على تحسين الوضع المالي للمؤسسات العمومية ،رغم التدابير المتخذة من طرف الخزينة والرامية إلى رفع أموال البنوك ، إذ بلغت إيداعات الخزينة في السنوات الأخيرة من فترة التحليل ما يقارب نصف إجمالي الودائع و التي تم تعبئتها من قبل الجهاز المصرفي لقد أدت الاستراتيجيات الادخارية للمنظومة المصرفية الجزائرية ، والتي تغذيها سياسات التمويل

المنتهجة من قبل الخزينة العمومية إلى عزوف المصارف على تكيف صيغ مصرفية تتوافق ومعطيات الاقتصاد الجزائري ،كفيلة بتعبئة المدخرات القطاعية، و التي من شأنها تحفيز التنمية الاقتصادية .

إذ يرجع سبب تطور ونمو حجم الودائع المصرفية أثناء فترة التحليل التي شملتها الدراسة ، إلى نمو حجم الودائع في قطاع المحروقات ، والذي لا تحكمه أي سياسات ادخارية بقدر ما تحكمه حجم الفوائض المحققة لهذا القطاع ، مع درجة المخاطرة التي تكتنفها جراء التغيرات الاقتصادية المحتملة على الصعيد الداخلي و الخارجي ، إذ عرف الرصيد الإجمالي للخزينة انخفاضا في السداسي الأول من سنة 2009 بمبلغ 228,7 مليار دينار، وقد أدى هذا الانخفاض المسجل في قدرة الخزينة على التمويل ، مع استقرار في موارد صندوق ضبط الإيرادات بـــ (4280,1 مليار دينار في نهاية جوان 2009). وخلال السداسي الثاني من سنة 2009، إلى جلب الخزينة العمومية لموارد غير مصرفية، تسمح لها بتمويل عجزها وحتى رفع ودائعها في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر مساهمة بذلك في تطوير الادخار المؤسساتي .

2-أهمية البحث في العوامل المؤثرة على حركة الإيداع المصرفي الجزائري :

أثبت التحليل عدم وجود استجابة منتظمة للودائع المصرفية مع تغيرات حجم الدخل خلال أغلب سنوات التحليل، مما يؤكد محدودية النظام المصرفي في تعبئة المدخرات المحلية والذي يقتضي أن تصاحب كل زيادة في الدخل ، زيادة أكبر منها في معاملات الأفراد مع البنوك ، وقد يعزى الارتفاع في الودائـــع الجارية ضمن هيكل الودائع المصرفية إلى نمو الوعي المصرفي في الاقتصاد الوطني ، والاتجاه نحو تسوية المعاملات الاقتصادية بالنقود المصرفية مما يقلل من نقدية الاقتصاد مع التأكيد على أن فاعلية المصارف الوطنية في تمويل التنمية الاقتصادية ، ترتبط أساسا بمدى قدرتها في استقطاب المدخرات القطاعية الكفيلة بتغذية الاستثمارات الداخلية ، والذي تجلى أساسا من خلال تحليل معاملات المرونة الداخلية للودائع المصرفية ، إذ عرف استجابة غير منتظمة لنمو حجم الودائع المصرفية مع مستوى الناتج المحلي الإجمالي ،كما أظهرت الدراسة عدم انتظام الميل المتوسط والميل الحدي للإيداع المصرفي ، مما يعكس محدودية الجهاز المصرفي في تغيير اتجاهات الميول نحو تعبئة الودائع القطاعية .

3-أهمية البحث في إستراتيجيات التخصيص الائتماني للمصارف الجزائرية :

وقـــد بينت الدراسة طبيعة العلاقة بين حجم الائتمان المصرفي القصير والمتوسط الأجل ومدى

تطوره مقارنة بحجم الناتج المحلي الإجمالي، كون أن التخصيص الائتماني قائم على مسألة تنظيم آجال التسهيلات المصرفية المقدمة من قبل المصارف التجارية ، ويؤكد طبيعة التخصيص الائتماني مدى تطور حجم القروض للاقتصاد في السداسي الأول من سنة 2009 واستمرار الميل التصاعدي النسبي للقروض المتوسطة وطويلة الأجل، فقد انتقلت الحصة النسبية للقروض المتوسطة والطويلة الأجل من 54,5% في نهاية ديسمبر 2008 إلى 58% في نهاية جوان 2009 للمشاريع الاستثمارية الكبرى لاسيما كلا من قطاعات الطاقة والماء ، والتي ساهمة في رفع مستوي التمويل طويل الأجل ، وعلى الرغم من نموا حجم القروض الطويلة الاجل فإنها تبقي دون الهدف المتوخى من طرف السلطات العمومية ، ويفسر تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني و الاستثماري لجوء الجهاز المصرفي الجزائري إلى السيولة المتاحة لتغطية العجز المسجل في الودائع حيث انتقلت نسبة الأصول السائلة/مجموع الأصول من 46,05% في 2007 إلى 49,11% في 2008 ، بينما تقدر نسبة الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل عند 100,23% مقابل 98,90% في 2007 ، وتجدر الإشارة إلى أن مستويات هاتين النسبتين المحققتين من طوف المصارف العمومية تعتبر أكثر أهمية من تلك المحققة بالمصارف الخاصة ، وهو ما يؤكد مكانة السيولة في تغطية حجم النشاط الاستثماري داخل المصارف العمومية .

4- أهمية الاعتماد على النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية :

أظهرت طبيعة الدراسة التطور المتزايد في القدرات المالية للنظام المصرفي الجزائري خلال فترة التحليل ، إلا أن مساهمته في تمويل التنمية الاقتصادية قد تباينت بين منشآت النظام المصرفي تباينا يتفق واتجاهات كل مصرف داخل الاقتصاد الوطني ، وفق شكل السياسات الاقراضية المنتهجة ، وقد أدى عمل البنوك الجزائرية بالمبدأ التقليدي القائم على التمويل القصير الأجل ، والذي يعرف بالأسلوب الإنجليزي كونه التمويل الكفيل بتحقيق ربحية مرتفعة للمصارف مع إمكانية تصفيته عند الحاجة ، إلى تهميش الائتمان الطويل الأجل على حساب الائتمان قصير الأجل ، و إلى زيادة السيولة المرتفعة لدى القطاعات الاقتصادية المختلفة الأمر الذي انعكس بدوره على سيولة المصارف التجارية ، ويظهر من التحليل أن التطور في حجم الائتمان المصرفي خلال الفترة (1999- 2008) يعود في جزء كبير منه إلى إعادة شراء وتحويل ديون المؤسسات العمومية تجاه البنوك في شكل سندات حكومية طويلة الأجل ، ويلاحظ من اتجاه

الأهمية النسبية للائتمان المقدم من طرف القطاع العام و الخاص من إجمالي الائتمان الكلي للبنوك التجارية ، استحواذ القطاع العام على القسم الأكبر منه ، مع الإشارة إلى أن التسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف القطاع الخاص عرفت تزايد في السنوات الأخيرة من فترة التحليل حيث بلغت 46 % من حجم الائتمان الكلي في سنة 2008 .

5 – نتائج عدم الربط بين حجم الائتمان المصرفي ومعاملات النشاط الاقتصادي:

لقد تجلى واضحا من خلال الدراسة التباين الكبير في حجم الائتمان المصرفي ومعاملات النشاط الاقتصادي ، وذلك من خلال النتائج التحليلية للفترة الممتدة من(1999-2008) لكلا من معيار المرونة الداخلية للائتمان المصرفي مع الناتج المحلي الإجمالي ، ومعامل المرونة الداخلية للإيداع المصرفي مع حجم الناتج المحلي الإجمالي.

وقد أدى عدم الارتباط بين الائتمان المصرفي ، والناتج الداخلي الحقيقي كتعبير عن النشاط الاقتصادي ، إلى تزايد حدة الضغوط التضخمية في الاقتصاد الوطني لاسيما في أوائل فترة التحليل والتي نتجت عن عدم التناسق بين التيار النقدي والتيار الحقيقي من السلع والخدمات أو بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، ونظرا لكون الائتمان المصرفي يعبر في شكله البسيط عن الإصدار النقدي الجديد ، الأمر الذي يجعله سببا في زيادة مستوي الطلب الكلي للاقتصاد قياسا بالعرض الكلي له مما يؤدي إلى إحداث ضغوط تضخمية تنعكس حدتها على الأسعار، والتي تختلف باختلاف مرونة الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الوطني .

توصيات البحث:

إن الإطار العام الذي عرضته نتائج الدراسة تشير إلى أنه من الممكن تطويرها ومعالجة الخلل فيها من خلال عدة اتجاهات ، كفيلة بضمان تفعيل سياسات النظام المصرفي وفق محيطها الاقتصادي ، ورغم صعوبة إعطاء تصور شامل للتطورات التي تمس الاقتصاد الجزائري من خلال سياسات الإصلاح المصرفي ، وهذا من منطلق تجاوز النظام المصرفي لوظائفه التقليدية سواء على صعيد التنظيم أو شكل الأدوات والسياسات المحددة لنشاطه ، والتي من شأنها زيادة فاعلية الجهاز المصرفي في تعبئة المدخرات القطاعية لتمويل التنمية الاقتصادية .

1- تعميم نمط حماية الودائع المصرفية :

وذلك من خلال صياغة أساليب بين المصارف وتعميمها ، لحماية حقوق المودعين كفيلة بدعم الثقة في الجهاز المصرفي ، مع القدرة على الحد من درجة المخاطرة في حالة تعرض احد المصارف لأزمات مالية داخلية أو خارجية ، جراء كثرة المنافسة لاسيما بعد تحرير الأسواق العالمية وتطور الأعمال المصرفية فيها بصورة كبيرة .

2- اعتماد سياسات ادخارية ملائمة داخل النظام المصرفي الجزائري :

تقتضي الضرورة قيام النظام المصرفي الجزائري باعتماد سياسات ادخارية رشيدة وابتكار أوعية ادخارية جديدة وغير تقليدية ، تتلاءم ومختلف رغبات المدخرين و أصحاب الدخول المحدودة ،كفيلة بتوسيع قاعدة الإيداعات المصرفية بين مختلف الأوعية الادخارية ، بحيث يمكن من خلال هذه السياسات ضمان القدرة في التأثير على العوامل الفاعلة في تعبئة الودائع القطاعية ، مع إمكانية تغيير المكونات الهيكلية للودائع المصرفية لصالح الودائع لأجل(الادخارية) والتي يكون لها الأثر الكبير في تغذية الاحتياجات الاستثمارية الكفيلة بدفع عجلة التنمية الاقتصادية .

3- دعم إنشاء مصارف الاستثمار على مستوي الاقتصاد الوطني :

يفتقد النظام المصرفي الجزائري إلى بنوك للاستثمار ذات الموارد المتوسطة والطويلة الأجل قادرة على صياغة استراتيجيات مصرفية،كفيلة بمنح التسهيلات الائتمانية المتوسط والطويل الأجل لتعزيز دورها في دفع التنمية الاقتصادية، سواء بتقديم القروض المباشرة أو المشاركة كمساهم في تمويل المشاريع المختلفة ، و ذلك من خلال السعي إلى ضمان الموارد المالية طويلة الأجل من مصادر التمويل المختلفة، أو من خلال طرحها لسندات للاكتتاب العام وفق الإستراتيجية العامة للبنك المركزي الجزائري وسياسته الاقتصادية ، ضمانا لدورها الاستثماري في خدمة التنمية الاقتصادية .

4- تنويع الخدمات و المنتجات المالية للزبائن:

و التي تلبي احتياجاتهم ، فالإصلاح يمر بالضرورة بإعادة هيكلة الشبكة البنكية الحالية من حيث الجانب التنظيمي و العملي ، وذلك من خلال تطوير وتنمية الموارد البشرية عن طريق

تبني أساليب لامركزية في التشغيل ، ونمط اتخاذ القرارات وتحسين إطار العمل مع تطوير وسائل الاتصال في معالجة العمليات المصرفية ، و هذا قصد السماح برفع مستوي الخدمات المصرفية لاستقطاب المدخرات القطاعية ، الكفيلة بتمويل التنمية الاقتصادية .

آفاق البحث:

من خلال دراستنا لفاعلية الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية ، والتعرف على قدرة الجهاز المصرفي الجزائري في تعبئة المدخرات القطاعية وتخصيصها وفق أفضل الصيغ الممكنة لتمويل التنمية الاقتصادية ، وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة ، يرى الطالب أنه مازالت بعض النقاط التي يمكن التطرق إليها والتي تكون أساسا لبحوث لاحقة ، ولهذا فإنه يقترح دراسات مستقبلية كاستكمال لنتائج الدراسة الحالية والتي تتمثل في :

- سياسات المصارف الجزائرية في تعبئة المدخرات القطاعية ؟
- أساليب التخصيص الائتماني للنظام المصرفي الجزائري ؟

" تمت بحمد الله "

الملاحق

العـــدد 34
السنة الثالثة والعشرون

الأربعاء 14 ذو الحجة عام 1406 هـ
الموافـق 20 غشت سنة 1986 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الطبع والاشتراكات
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 ـ 10 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائرى للغة العربية. 1120

قانون رقم 86 ـ 11 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية. 1124

قانون رقم 86 ـ 12 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض. 1125

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 204 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981

قانون رقم 86 ـ 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنصام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 151 ـ 19 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 62 ـ 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بمقتضى الامرين رقم 69 ـ 74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 ـ 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والقانون رقم 82 ـ 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 ـ 01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون نظام البنوك والقرض.

أولا ـ امتياز الاصدار

المادة 2 : تختص الدولة وحدها بامتياز الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية عبر التراب الوطني.

ويقصد تفويض ممارسة هذا الامتياز على البنك المركزي الجزائري المسمى أدناه «البنك المركزي».

المادة 3 : تحدد، عن طريق التنظيم، العلامات التعريفية للورقة المصرفية أو القطعة النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها التعاملية، وحجمها، ونموذجها، ومميزاتها الاخرى.

تحدد، عن طريق التنظيم، شروط رقابة صنع الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية واتلافها، وتضبط كيفيات هذه الرقابة

المادة 4 : تتخذ، عن طريق التنظيم، مقررات احداث الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، وسحبها من التداول، وتبادلها.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، لا يجوز التعامل الا بالسعر القانونى الذى تحمله الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، التى يصدرها البنك المركزى.

وتكون لهذه الاوراق والقطع قوة ابرائية غير محدودة، بيد أن قطع النقود المعدنية لا يقبلها دون تحديد مبلغها، الا البنك المركزى والصناديق العمومية ومؤسسات القرض.

واذا سحبت الاوراق المصرفية أو القطع النقدية المعدنية من التداول فقدت قوتها الابرائية، ان لم يقع تبديلها فى الآجال المحددة لذلك.

تكتسب الخزينة العمومية القيمة المقابلة لهذه الاوراق والقطع النقدية، ماعدا الحالات التى تمنح فيها رخص استثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يجوز الاعتراض لدى البنك المركزى، فى حالة فقدان الاوراق المصرفية أو قطع النـ المعدنية التى يصدرها، أو سرقتها أو اتلافها أو حجزها.

المادة 7 : يعاقب، طبقا للاحكام الجزائية المعمول بها، على التزوير والتزييف فى الاوراق المصرفية والقطع النقدية المعدنية التى أصدرها البنك المركزى، وعلى ادخال المزورة أو المزيفة منها واستعمالها، وبيعها، وحملها، وتوزيعها.

المادة 8 : يشارك البنك المركزى فى اعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، ويقوم آثارهما فى توازنات الاقتصاد الخارجية وفى استقرار العملة.

المادة 9 : يكلف البنك المركزى فيما يخصه بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية.

ثانيا ـ المنظومة المصرفية

المادة 10 : تشكل المنظومة المصرفية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، أداة تطبيق للسياسة التى تقررها الحكومة فى مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد، تماشيا مع القواعد المحددة فى المخطط الوطنى للقرض.

تتمثل مهمة المنظومة المصرفية فى السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية، فى اطار انجاز المخطط الوطنى للقرض، مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 11 : يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التى تمنحها ومتابعة الوضعية المالية فى المؤسسات. وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض.

المادة 12 : تمارس المهام المحددة أعلاه مع مراعاة قواعد القرض وحقوق المودعين واستقلالية تسيير الزبن.

المادة 13 : يجب أن يقترن تنظيم المنظومة المصرفية وقدراتها بلا مركزية تسيير الاقتصاد.

المادة 14 : تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية :

ـ البنك المركزى،

ـ مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتى :

★ مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتى : «البنك»،

★ مؤسسات القرض المتخصصة.

المادة 15 : البنك المركزى ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لاحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالاملاك الوطنية

المادة 16 : يخضع البنك المركزى ومؤسسات القرض لاحكام التشريع التجارى.

المادة 17 : تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غيرها الاموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها،
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها،
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما فى هذا المجال،
- تتولى تسيير وسائل الدفع،
- توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها،
- ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبنها.

المادة 18 : تعد «مؤسسة قرض متخصصة» كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الاساسية الا أصنافا من الموارد ولا تمنح الا أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

المادة 19 : يتولى البنك المركزى، فى اطار اعداد المخطط الوطنى للقرض المحدد فى المادة 26 أدناه، وتطبيقه، ومتابعته، مايأتى :

- يضبط ويراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الاصدار،
- يساعد الخزينة العمومية،
- يجمع احتياطات الصرف فى المستوى المركزى ويسيرها ويوظفها،
- ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب ويرخص باستيراد مواد الذهب وتصديرها وكل المواد والمعادن الثمينة غير المدرجة فى المنتوجات الصناعية،
- يوفر أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية،
- وفى هذا الاطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات اعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.

المادة 20 : يمكن البنك المركزى، بصفته العون المالى للدولة، أن يقوم لحسابها بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية وعمليات القرض.

لا ينتج رصيد الحساب الجارى للخزينة العمومية فوائد.

المادة 21 : تستخدم مؤسسات القرض جميع الادوات التى تسمح بتحويل الاموال من شخص الى اخر حسب العرف المصرفى مهما يكن سندها أو الاسلوب التقنى الذى يتبع فيها. كما تسير جميع الودائع الادخارية حسب الشروط المقررة لهذا الغرض.

المادة 22 : لا يمكن أن يقوم اعتياديا بالعمليات المصرفية الا البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة فيما يعنيها والاشخاص المعنويون المرخص لهم بذلك صراحة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة لادارة البريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المصرفية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 24 : تتكون الودائع من جميع الاموال التى تتلقاها احدى مؤسسات القرض مع اشتراط فوائد من جميع الاطراف الاخرى أو عدم اشتراطها، سواء أكان ذلك بالتماس من هذه

المؤسسة أو بطلب من المودع، مع امكانية التصرف فى تلك الاموال لسد حاجات نشاطه الخاص بشرط أن يردها وفق الكيفيات المقررة تعاقديا.

المادة 25 : تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ومجال تلك الاعمال، وتنظيمها، وسيرها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين لدى أجهزتهم فى مستوى الادارة والتوجيه.

وتبين بدقة المراسيم التى تحدد قوانينها الاساسية على الخصوص، تكوين الاجهزة السالفة الذكر، واختصاصاتها وكيفيات عملها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين فيها.

ثالثا ـ المخطط الوطنى للقرض

المادة 26 : يحدد المخطط الوطنى للقرض، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، الاهداف المطلوب تحقيقها فى مجال جمع الموارد والعملة وفى مجال الاولويات والقواعد التى ينبغى مراعاتها فى توزيع القرض.

ولهذا الغرض، يحدد المخطط الوطنى للقرض على الخصوص ما يأتى :

ـ حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التى تمنحها كل مؤسسة قرض،

ـ حجم الاعتمادات الخارجية التى يمكن رصدها،

ـ مستوى تدخل البنك المركزى فى تمويل الاقتصاد

ـ استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

المادة 27 : يشارك البنك المركزى ومؤسسات القرض، فى اطار الاهداف الشاملة الداخلية والخارجية التى حددها المخطط الوطنى للتنمية، فى دراسة المخطط الوطنى للقرض واعداده، وتنفيذه، ومتابعته، وفى ايجاد الادوات التقنية وكيفيات تحقيق الاهداف المالية والنقدية المقررة.

المادة 28 : يقترح البنك المركزى أى اجراء تعديلى ضرورى ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية وحسن تنفيذ المخطط الوطنى للقرض.

المادة 29 : يؤسس، فى اطار تنفيذ هذا القانون، مجلس وطنى للقرض ولجنة لرقابة العمليات المصرفية.

ويمكن أن تؤسس، ان دعت الحاجة، عن طريق التنظيم هيئات استشارية أخرى وهيئات لرقابة المنظومة المصرفية.

يحدد عن طريق التنظيم، تكوين الهيئات المذكورة فى الفقرتين الاولى والثانية السابقتين واختصاصاتها وكيفيات عملها وشروط تعيين أعضائها.

العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية

المادة 30 : يمكن أن يرخص، عن طريق التنظيم للبنك المركزى أن يتعاقد على قروض من الخارج او يقدم قروضا أو اعتمادات لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو دولية، وذلك مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاهداف المحددة فى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 31 : يرخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك فى تمويل الاقتصاد الوطنى بأخذ مساهمات وانشاء فروع، ولو فى شكل شركات مالية، سواء عبر التراب الوطنى أو فى الخارج، ويتم ذلك فى اطار قواعد تمويل الاقتصاد وطبقا للاهداف المحددة فى المخططات الوطنية للتنمية.

رابعا ـ نظام القرض

1 ـ عمليات القرض :

المادة 32 : يعد عملية قرض فى مفهوم هذا القانون، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا

الغرض تضع مؤقتا وبمقابل، أموالا تحت تصرف شخص معنوى أو طبيعى أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الاخير.

المادة 33 : يمكن مؤسسات القرض، فى اطار المخطط الوطنى للقرض ، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أن تصدر، عبر التراب الوطنى، اقتراضات من الجمهور متوسطة الامد وطويلته، دون أن تنفرد بهذا الاصدار أو تقتصر على فئة معينة.

كما يمكنها حسب الشروط نفسها أن تجمع مساهمات ذات مصدر خارجى.

تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق ذلك وكيفياته، لاسيما الشروط التى تحدد التزام ضمان الدولة.

المادة 34 : ترتب الاموال التى تجمعها مؤسسات القرض فى شكل ودائع فى حسابات فورية، أو ذات اشعار مسبق أو أجل مسمى.

يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سندا ذا أجل معين سواء أكان مصحوبا بوثيقة تبين الفوائد أو غير مصحوب بها.

تسحب الاموال المودعة حسب الكيفيات المتفق على اقرارها دون المساس بامكانية تفاوض المودع فى سحبها قبل الاجل المحدد.

المادة 35 : يشكل أى مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء فى ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المختملة.

وعند انقضاء أجل ثلاثين (30) سنة ابتداء من آخر دفع أو تسديد أو من أية عملية تمت بطلب من المودعين يفقد هؤلاء المودعون بحكم التقادم ملكية المبالغ التى تحوزها مؤسسة القرض لحسابهم.

المادة 36 : تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسر المصرفى وتستفيد من ضمان القانون.

المادة 37 : يمكن البنك المركزى أن يمنح الخزينة العمومية ديونا فى حساب جار، يقرر مبلغها الاقصى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 38 : تكون المساهمات التى تمنحها مؤسسات القرض، فى اطار المخطط الوطنى للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين.

وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل استغلال المؤسسات واستثماراتها وصادراتها واحتياجات الاسر فى حدود هدف كل منها.

وتنقسم هذه المساهمات الى قرض قصير الامد، وقروض متوسطة الامد وطويلته وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على اقرارها.

المادة 39 : يضمن القانون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض.

2 ـ العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية :

المادة 40 : يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لاى شخص يطلب ذلك طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بكل مؤسسة.

المادة 41 : يمكن القصر أن يفتحوا دفاتر ايداع دون تدخل ممثلهم الشرعى. كما يمكنهم أن يسحبوا أموالهم المضمنة فى الدفاتر المفتوحة على هذا النحو، بعد استكمالهم السن السادسة عشرة (16). الا اذا قدم ممثلهم الشرعى اعتراضا فى شكل عقود غير قضائية.

غير أن القاصر المأذون له بالتصرف فى أمواله يعد راشدا ازاء مؤسسة القرض

المادة 42 : يمكن أن تكون الحسابات التى تفتحها مؤسسة القرض فردية أو جماعية ، بالتضامن او دونه ، او على الشيوع ، ويمكن تخصيصها ضمانا لمؤسسة القرض بناء على عقد عرفى .

وتحدد عن طريق التنظيم كيفيات فتح هذه الحسابات واغلاقها.

المادة 43 : لا يجوز للبنك المركزى ومؤسسات القرض أن تفشى سر مبالغ الارصدة المضمنة فى حسابات زبنها المعرفين قانونا، أو تقدم معلومات تخصهم الا للسلطات التى يخولها القانون حق الاطلاع عليها، وذلك مع مراعاة الاشكال والاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 44 : يتعين على كل شخص له صفة العامل فى احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل فى عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهنى زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 45 : لا يجوز أن يحل أى شخص أو سلطة خارجة عن مؤسسة القرض، محل مسيريها فى تنفيذ احدى العمليات التابعة لنشاطها، أو يقوم بأى عمل يلزم المسيرين مسؤولية مباشرة الا اذا نصت أحكام تشريعية على عكس ذلك صراحة.

المادة 46 : يتعرض للعقوبات الواردة فى التشريع المعمول به أى شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب غيره ويخالف الاحكام المتعلقة بحالات المنع المنصوص عليها فى المادتين 32 و 45 من هذا النص.

المادة 47 : لا يمكن تجميد حساب مفتوح لدى البنك المركزى أو لدى احدى مؤسسات القرض ولا حجز رصيده الا حسب الحالات والاشكال المنصوص عليها فى القانون صراحة .

المادة 48 : تحدد كيفيات حساب التكاليف ومكافاة الموارد المجموعة، وتعويض القروض الممنوحة، والخدمات التى تؤديها المنظومة المصرفية وفق شروط البنك.

وتحدد هذه الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتولى مؤسسات القرض المعنية، فى اطار تقييم استثمارات المؤسسات قبل اتخاذ أى قرار استثمار، التحليل المالى للمشاريع، ثم تبلغ طبقا لتعليمات السلطات المختصة نتائج دراستها من حيث المردودية المالية لهذه المشاريع.

وتشعر مؤسسات القرض، فى اطار تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية والمخطط الوطنى للقرض، المؤسسات والسلطات المعنية بالحد الاقصى لمساهمتها فى التمويل الاجمالى للمشاريع المذكورة، طبقا لطرق التمويل المقررة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يجب أن تقدم مؤسسات القرض جميع الاقتراحات الضرورية لما يأتى :

- تنفيذ أحكام المخطط الوطنى للقرض فيما يعنيها،
- المحافظة على الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى ممتلكاتها،
- احترام مقاييس التسيير المصرفى والمالى والنقدى.

خامسا - الوسائل - المحاسبة

المادة 51 : تدفع أرباح عمليات الصرف التى يقوم بها البنك المركزى للخزينة العمومية. ومقابل ذلك، تضمن الدولة البنك المركزى من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات، وتجاوز الارصدة المكونة لهذا الغرض.

المادة 52 : يتعين على البنك المركزى أن يكون رصيدا خاصا لمواجهة خطر الصرف، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

كما يجب على مؤسسات القرض أن تكون رصيدا خاصا لمواجهة خطر القرض، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

ويجب على البنك المركزي ومؤسسات القرض أن تكون احتياطات تحدد نوعيتها ونسبها عن طريق التنظيم.

سادسا ـ الضمانات والامتيازات

المادة 53 : تستفيد المؤسسات المذكورة أعلاه، حق الامتياز في جميع الاملاك المنقولة، والديون، والارصدة المضمنة في الحسابات، لضمان دفع الرأسمال والفائدة ومصاريف جميع الديون التي تحوزها مؤسسات القرض أو التي خصصت لها ضمانا، وجميع السندات التي يتنازل لها عنها أو التي تسلم أياها رهنا، وقصد ضمان تنفيذ أي التزام ازاءها عن طريق الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو تحويل السند، أو الضمانات.

وتكون لهذا الامتياز الرتبة التي تأتي مباشرة بعد رتبة الاجراء، والخزينة العمومية، وصناديق التأمينات الاجتماعية، ويمارس ابتداء مما يأتي :

ـ تبليغ الحجز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام الطرف الآخر المدين أو حائز الاملاك المنقولة، والديون والارصدة المضمنة في الحسابات،

ـ تاريخ الانذار الذي يبلغ حسب الاشكال نفسها المعمول بها في الحالات الاخرى.

المادة 54 : يعد تخصيص الديون في شكل رهن لمؤسسات القرض، أو تنازلها عنها، أو التنازل عنها لفائدتها، عملية تامة بمجرد تبليغ ذلك للمدينين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، أو بعقد عرفي يؤسس الرهن، أو يتضمن التنازل عن الدين.

المادة 55 : يجوز رهن المتجر رهنا حيازيا لفائدة مؤسسات القرض، بعقد عرفي يسجل قانونا ويتم تسجيل هذا الرهن الحيازي وفقا للاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 56 : يمكن مؤسسات القرض، اذا لم تدفع لها المبالغ المستحقة عند حلول أجلها، بصرف النظر عن أي اعتراض وبعد خمسة عشر (15) يوما من الانذار المبلغ للمدين بعقد غير قضائي، أن تحصل بواسطة عريضة عادية ترسل الى رئيس المحكمة، على الامر ببيع رهن مكون لفائدة مؤسسات القرض هذه وعلى تخصيص عائد هذا البيع لها مباشرة ودون شكليات باعتباره دفعا للمبالغ الرئيسية والفوائد المترتبة عليها وغرامات التأخير والمصاريف الاخرى المستحقة.

كما يتم ذلك في حالة ممارسة مؤسسات القرض الامتيازات المخولة لها، بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالسندات أو العتاد أو الاثاث أو البضائع وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على ما يأتي :

ـ الاملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو يحوزها غيره لحسابه،

ـ الديون المستحق طلبها التي يحوزها المدين من غيره، وجميع الارصدة المضمنة في الحسابات.

المادة 57 : يؤسس رهن عقاري قانوني لفائدة مؤسسات القرض ضمانا لتحصيل ديونها وللالتزامات التي تقيدت بها.

ويتم تسجيل هذا الرهن العقاري طبقا للاحكام القانونية المطبقة والمتعلقة بالسجل العقاري .

ويعفى هذا التسجيل من التجديد طوال فترة ثلاثين (30) سنة.

المادة 58 : يعفى البنك المركزي ومؤسسات القرض، خلال أي اجراء قضائي، من تقديم كفالة أو تسبيق في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الواجب.

كما يعفى البنك المركزي من جميع المصاريف القضائية.

المادة 59 : تضمن الدولة أمن بنايات البنك المركزي وحمايتها، وتقدم لها مجانا الحراسة الضرورية لامن تحويل الاموال أو القيم.

أحكام انتقالية

المادة 60 : تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من نشر القوانين الاساسية الخاصة بالبنك المركزى ومؤسسات القرض.

يظل التشريع والتنظيم الساريان على البنك المركزى ومؤسسات القرض معمولا بهما حتى نشر هذه القوانين الاساسية الجديدة.

أحكام ختامية

المادة 61 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 204 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 102 المؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى، لاسيما المادة 5 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالتالى :

«المادة 3 : تشتمل الدراسة فى المعاهد الاسلامية على الشعب المبينة أدناه وعلى فرع للتكوين التحضيرى عند الحاجة :

ـ شعبة أئمة الصلوات الخمس،

ـ شعبة الائمة الوعاظ،

ـ شعبة الائمة خارج السلم،

ـ فرع التكوين التحضيرى».

المادة 2 : يحدث فى الفصل الثانى من المرسوم رقم 81 ـ 317 المؤرخ فى 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، قسم رابع عنوانه «التكوين التحضيرى» يحتوى على مادتين 9 مكرر و 9 مكرر 2 تحرران كالتالى :

« المادة 9 مكرر : يخصص فرع التكوين التحضيرى لتقديم دروس نظرية وتطبيقية يكون الغرض منها اعداد المترشحين الذين تتراوح

العدد 16
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 23 رمضان عام 1410هـ
الموافق 18 ابريل سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر المغرب موريطانيا تونس	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
		تزاد عليها نفقات الارسال	Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض. 520

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 106 مؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 أبريل سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990. 545

مرسوم تنفيذى رقم 90 – 107 مؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق 11 ابريل سنة 1990 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم في 8 نوفمبر سنة 1989 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" والشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) وربصول للتنقيب المغفلة، وكوفبيك الجيريا المحدودة، الخاص بمحيط العقرب الغربي، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، التي تقوم بها الشركات

قوانين

قانون رقم 90 - 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المواد 17 و28 و30 و74 (الفقرة 7) و81 (الفقرة 5) و92 و115 (الفقرة 16) و123 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 أبريل سنة 1965 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965 وخاصة المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادة 8 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولاسيما المواد من 14 الى 17 و26 الى 35 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولاسيما المواد من 5 الى 8 و20 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولاسيما المواد من 23 الى 26 و28 الى 32 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 المتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المواد من 5 الى 25 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المواد 5 ومن 7 الى 14 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 لاسيما المواد 3 و6 و7 و20 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لسنة 1976 لاسيما المواد 3 ومن 5 الى 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 2 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المادة 22 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

– وبمقتضى قانون المالية رقم 82– 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولاسيما المواد 5 و25 و من 27 الى 29 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما المواد من 5 الى 8 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولاسيما المواد 9 و10 و22 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1988،

– وبمقتضى قانون المالية رقم 88 – 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و150 و154 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 المواق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 ولاسيما المواد 4 و7 و من 9 الى 11 و28 الى 30 منه،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الكتاب الاول

النقد

المادة الاولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار واختصاره الرسمي هو د.ج

يقسم الدينار الى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتيما واختصاره الرسمي هو س.ج.

المادة 2 : يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية.

المادة 3 : تمثل العملة النقدية بأوراق وقطع نقدية معدنية.

المادة 4 : يعود للدولة امتياز إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية في التراب الوطني.

ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي الخاضع لاحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون دون سواه.

المادة 5 : يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي :

- إصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،
- اشارات تعريف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ولاسيما قيمتها وحجمها وشكلها وسائر مواصفاتها،
- شروط وكيفية مراقبة صنع واتلاف الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية.

المادة 6 : يكون للاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك المركزي دون سواها سعر قانوني، ولها قوة إبرائية.

يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم، الحدود التي تقبل ضمنها لزوما القطع النقدية كوسيلة للدفع من قبل جميع الاشخاص غير الصناديق العامة والبنك المركزي ومؤسسات القرض.

المادة 7 : في حالة سحبها من التداول تفقد الاوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية باجراء السحب والتي لم يتم تقديمها للصرف في أجل عشر (10) سنوات، قيمتها الابرائية وتكتسب الخزينة قيمتها المقابلة.

المادة 8 : لايمكن تقديم أي اعتراض للبنك المركزي بسبب فقدان أو سرقة أواتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادة 9 : يمنع على كل شخص أن يصدر أو يتداول أو يتقبل :

- أية وسيلة نقدية محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،
- أي مستند يدفع عند الطلب لحاملها وغير منتج لفوائد حتى وان كانت محررة بالعملة الاجنبية.

المادة 10 : يعاقب طبقا للمادة 197 من قانون العقوبات على تقليد وتزوير الاوراق النقدية والقطع المعدنية التي أصدرها البنك المركزي أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، كما يعاقب طبقا لنفس المادة أعلاه عن ادخال هذه الاوراق النقدية المقلدة أو المزورة وعلى استعمالها وبيعها بالتجول وتوزيعها.

الكتاب الثاني

هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته

الباب الاول

احكام عامة

المادة 11 : البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للاحكام التالية :

المادة 12 : يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"

المادة 13 : يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير.

وهو يخضع لاحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الاجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لايخضع للتسجيل في السجل التجاري

كما لا يخضع للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لايخضع أيضا لاحكام القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 14 : يتألف الرأسمال الاولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع رأسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الادارة الموافق عليها بمرسوم.

المادة 15 : يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

المادة 16 : يفتح البنك المركزي فروعا ووكالات في أية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

المادة 17 : يمكن البنك المركزي أن يختار مراسلين وممثلين اينما يرى ذلك مناسبا.

المادة 18 : لايتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

ادارة ومراقبة البنك المركزي

المادة 19 : يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

الفصل الاول

المحافظ ونواب المحافظ

المادة 20 : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21 : يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم.

ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

المادة 22 : يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

لايخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

المادة 23 : تتنافى وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

لايمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

كما لايمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو اجنبية ولايقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

المادة 24 : تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي.

المادة 25 : لايجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

المادة 26 : يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، وعند الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح، تعويضا عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله البنك المركزي ولايحق لهم أن يتقاضوا اي مبلغ آخر من البنك المركزي.

المادة 27 : عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له، يحل محله النائب الاول للمحافظ، وفي حالة وقوع مانع لهذا الاخير أو أصبح منصبه شاغرا فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقا للفقرة 2 من المادة 21.

المادة 28 : يدير المحافظ أعمال البنك المركزي.

يتخذ جميع الاجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الاعمال في اطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشتري ويبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الاساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لأحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي.

يعين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الاخرى في حالة اقرار مثل هذا التمثيل.

تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أوالقرض أومسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

المادة 29 : يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم

المادة 30 : يمكن المحافظ ان يفوض صلاحية التوقيع الى مستخدمين من البنك المركزي ويمكنه أيضا، لحاجات العمل أن يختار وكلاء خاصين من بين اطارات البنك المركزي.

المادة 31 : يمكن المحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولاعمال محددة.

الفصل الثاني

مجلس النقد والقرض

الفرع الاول

تكوين المجلس والدعوة للاجتماعات والنصاب والاغلبية الضرورية لاتخاذ القرارات

المادة 32 : يتكون المجلس من :

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء،
- ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء

المادة 33 : يرأس اجتماعات المجلس، عند تغيب المحافظ، نائب المحافظ الذي يقوم مقامه.

المادة 34 : يحل المستخلفون الثلاثة محل الموظفين، في حالة تغيبهم أو شغور منصبهم

المادة 35 : يعمل ويتداول ويصوت كل من الموظفين المستخلفين الثلاثة بكل حرية عن الادارة التي ينتمون اليها.

المادة 36 : يحدد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشروط التي يتم فيها تسديد مصاريف تنقلاتهم المحتملة.

المادة 37 : يستدعي المحافظ المجلس للاجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله.

يكون حضور أربعة أعضاء المجلس على الاقل ضروريا لعقد اجتماعه.

المادة 38 : تتخذ القرارت بالاغلبية البسيطة للاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

المادة 39 : لا يجوز لاي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس.

المادة 40 : يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة للاجتماع اذا طلب منه ذلك ثلاثه أعضاء.

المادة 41 : لا يسوغ لاعضاء المجلس أن يفشوا اية معلومات في حوزتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للادلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يستخدمه المجلس بأية صفة كانت لتأدية مهامه.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس بصفته مجلس ادارة البنك المركزي

المادة 42 : يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لادارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون

يجوز للمجلس أن يحدث من بين اعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص.

المادة 43 : يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالته واقفالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبت في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملاءمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

يرخص باجراء المصالحات والمعاملات

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها

يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يقوم بتوزيع الارباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلعه المحافظ على جميع الامور المتعلقة بالبنك المركزي.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر انظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات

المادة 44 : يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن اطار هذا القانون باصدار انظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها :

أ – اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتغطيته،

ب – أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية،

ج – الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض،

د – غرفة المقاصة،

هـ – شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،

و – شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،

ز – الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،

ح – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها،

ط – النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي،

ي – الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين الصرفي والمالي،

ك – مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،

ل – كل الانظمة الاخرى المحددة بموجب القانون.

المادة 45 : يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ – الترخيص بانشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها،

ب – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية،

ج – تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

د – القرارت المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

المادة 46 : تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للاصدار عملا بأحكام المادة 44 الى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير ان يطلب تعديلها ويبلغ كذلك الى المحافظ خلال ثلاثة أيام.

اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.

ينبغي للمحافظ ان يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية.

يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه.

المادة 47 : ينشر القرار الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالانظمة تجاه الغير منذ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى ويمكن بهذا ، الاحتجاج بالقرارات تجاه الغير منذ اتمام هذا الاجراء.

المادة 48 : لا تقبل القرارات المصدرة والمنشورة وفقا للمادة 47 الا بمراجعة ابطال واحدة امام الادارية للمحكمة العليا.

لايحق تقديم هذه المراجعة الا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب ان تقدم المراجعة خلال مهلة ستين يوما تحت طائلة ردها شكلا. المراجعات لا توقف التنفيذ.

المادة 49 : يصدر المحافظ القرارات الفردية المتخذة بناء على المادة 45

القرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرات أ. ب. ج. من المادة 45 تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتبلغ بقية القرارت للمستدعين وأصحاب العلاقة برسائل مضمونة أو لقاء وثيقة استلام أو وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية.

جميع هذه القرارات نافذة منذ نشرها أو تبليغها.

المادة 50 : لا تقبل القرارات المتخذة عملا باحكام المادة 45 الا بمراجعة إبطال، لا يحق تقديم المراجعات الا من قبل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين مباشرة بالقرارات.

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون يجب ان تقدم المراجعة تحت طائلة الرد شكلا خلال مهلة ستين يوما من تاريخ نشرها أو تبليغها.

تعود صلاحية النظر بالمراجعات للغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها، المراجعات لا توقف التنفيذ.

الفصل الثالث

الحراسة والمراقبة

المادة 51 : يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية،

يجب أن يتم اختيار المراقبين من بين الموظفين السامين في السلك الاداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولاسيما في المحاسبة تؤهله لممارسة مهمته.

تنهي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

تطبق احكام المادة 41 على المراقبين.

المادة 52 : مهام المراقبة مجانية، الا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط تسديد نفقات انتقال وبدلات اقامة وسائر المصاريف التي يتحملها كل من المراقبين بسبب القيام بمهامهم.

المادة 53 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي واعماله كافة.

الا أن مهمة المراقبين لا تشمل قرارات المجلس المتخذة تطبيقا لاحكام المادتين 44 و45.

يجري المراقبان جماعيا أو فرديا عمليات التحقيق والمراقبة التي يعتبرانها ملائمة.

كما يحضران الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للادارة ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج اعمال المراقبة التي أجرياها ويحق لهما ان يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة واذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية،.

كما يدققان الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في نهاية السنة المالية قبل اقرارها من قبل المجلس وخلال 15 يوما من تاريخ وضع هذه الحسابات تحت تصرفهما ويرفعان تقريرهما الى المجلس بعد التدقيق، وكذا التعديلات التي يقترحانها عند الاقتضاء.

المادة 54 : يقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرا حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ.

يمكن الوزير ان يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.

الباب الثالث

صلاحيات البنك المركزي وعملياته

الفصل الأول

احكام عامة

المادة 55 : تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بانماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن ادارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

المادة 56 : تستشير الحكومة البنك المركزي في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالامور المالية والنقدية.

يمكن البنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ أي تدبير يرى المحافظ أو المجلس أن من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام انماء الاقتصاد الوطني .

يحيط الحكومة علما بكل عامل شأنه أن يؤثر على استقرار النقد

يحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والادارات المالية أن يزوده بجميع الاحصاءات والمعلومات التي يعتبرها مفيدة لمعرفة تطور الاوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي،

يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج ويميزها ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة الالتزامات المالية تجاه الخارج ومتابعتها.

المادة 57 : يسدى البنك المركزي المساعدة للحكومة وممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والدولية، ويمكنه ان يمثل الحكومة في المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

يشترك في المفاوضات الآيلة لعقد قروض مع الخارج تبرم لحساب الدولة ويمكنه أن يمثلها في هذه المفاوضات ، ويشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دولية تتعلق بالدفع والصرف والمقاصة وهو مكلف بتنفيذ كل اتفاق تقني حول التنفيذ العملي المتعلق بها.

يتم تنفيذ هذه الاتفاقات من قبل البنك المركزي لحساب الدولة التي، تتحمل المخاطر والنفقات والعمولات والفوائد والاعباء التي تكفل للبنك المركزي تسديد كل خسارة تنجم عن الصرف أو من أسباب أخرى يمكن ان يتكبدها عند التنفيذ كما تكفل الدول ايفاء أية تسهيلات أو تسبيقات يمكن ان يقدمها البنك المركزي إنفاذا لهذه الاتفاقات وضمن حدودها.

الفصل الثاني

اصدار النقد

المادة 58 : يصدر البنك المركزي مجانا الاوراق النقدية ضمن الشروط المحددة أعلاه،

يساوي البنك المركزي في اصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ضبطه.

المادة 59 : لايجوز ان يصدر النقد من قبل البنك المركزي الا ضمن شروط تغطية تحدد بنظام يوضع وفقا لاحكام الفقرة أ من المادة 44 اعلاه،

لايمكن أن تتضمن تغطية النقد الا العناصر التالية :

1- سبائك وعملات ذهب،

2 - عملات اجنبية حرة التداول،

3 - سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية،

4 - سندات مقبولة تحت نظام الامانة أو محسومة أو مرهونة.

الفصل الثالث

العمليات

الفرع الاول

العمليات على الذهب

المادة 60 : المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي :

المادة 61 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا أو آجلا.

المادة 62 : يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتتحمل الخسائر المحتمل حدوثها.

المادة 63 : لايجوز للدولة أن تتصرف في نتائج العمليات المجراة على الذهب.

المادة 64 : جميع ارصدة الدولة المكونة من الذهب الموجودة حاليا أو مستقبلا لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتغطية النقد.

الفرع الثاني
العمليات على العملات الأجنبية حرة التداول

المادة 65 : يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجميع الأرصدة.

يدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192 من هذا القانون.

المادة 66 : يحدد النظام المذكور في المادة 59 ما هو من ضمن احتياطات الصرف المخصصة لتغطية النقد، أما بقية احتياطات الصرف فتخصص لاستقرار سعر الصرف أو لدعم الدين العام المتوجب للخارج.

المادة 67 : يجوز للبنك المركزي، في اطار تسيير احتياطات الصرف الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية مسعرة بشكل منتظم من ضمن الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

المادة 68 : تطبق أحكام المادة 61 فيما يخص العمليات على عملات أجنبية وتطبق أيضا أحكام المادة 64 بخلاف ما يتعلق باستقرار سعر الصرف واستهلاك المديونية العمومية.

الفرع الثالث
اعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 69 : يمكن البنك المركزي أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر.

يجب أن لاتتعدى مدة الضمان ستة أشهر.

يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات باحدى الضمانات التالية :

- سندات الخزن،
- بيان استلام بضائع،
- وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الاخرى.

المادة 70 : يمكن البنك المركزي أن يخصم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الامانة لمدة ستة أشهر على الاكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين او معنويين ذوي ملاءة أكيدة، واحدهما مظهر السند.

يمكن تجديد هذه العمليات على إلا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسددها البنك المركزي اثنى عشر شهرا.

المادة 71 : يمكن البنك المركزي ان يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة اقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل.

يمكن تجديد هذه العمليات على الا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة.

ويجوز ابدال أحد التوقيعين بكفالة الدولة.

يجب ان تهدف القروض المتوسطة الاجل الى احدى الغايات التالية :

أ - تطوير وسائل الانتاج،

ب - تمويل الصادرات،

ج - انجاز السكن.

يجب ان تتوفر في هذه القروض الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي.

المادة 72 : يمكن البنك المركزي ان يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

ا – خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لاتتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة أشهر/

ب – إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقديا وقبول تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات لايبقى لاستحقاقها اكثر من ثلاثة أشهر.

ج – منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لايمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي.

المادة 73 : يمكن ايضا البنك المركزي أن يمنح قروضا للبنوك والمؤسسات المالية لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات أجنبية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

لايمكن ان تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة بأي حال من الاحوال.

المادة 74 : يمكن البنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك وللمؤسسات المالية لمدة سنة على الاكثر.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي أن تمثل القروض 70 ٪ كحد أقصى من قيمة الضمانة و 50 ٪ منها اذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

المادة 75 : في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالغاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاما يقتضي بأن يفي المقترض للبنك المركزي جزءا من القرض يوازي تدني قيمة الضمانة كلما بلغ هذا التدني 10 ٪.

واذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض بحكم القانون.

الفرع الرابع
العمليات ضمن السوق النقدية

المادة 76 : يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز، في أي حال من الاحوال، ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المادة 77 : لايجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20 ٪ من الايرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

الفرع الخامس
المساهمات الممنوحة للدولة

المادة 78 : يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10 ٪ من الايرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة 79 : يمكن البنك المركزي أن يخصم أو يقبل تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة 80 : يبقى البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

الفرع السادس
سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة

المادة 81 : البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد لها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

يجري البنك المركزي مجانا العمليات التالية :

طرح قروض الدولة أو القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.

دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

المادة 82 : يمكن البنك المركزي أن يقوم بما يلي :

- بالعمليات المنصوص عليها في المادة 81 للجماعات والمؤسسات العمومية.
- بحفظ القيم المالية التي تملكها الدولة وادارتها :
- بالخدمات المالية التي تتطلبها قروض الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية.
- بالطرح على الجمهور سندات القروض المصدرة من قبل الجماعات والمؤسسات العمومية.
- بدفع قسائم سندات قروض الجماعات والمؤسسات العمومية.

الفرع السابع
العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

المادة 83 : يمكن البنك المركزي أن يجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الاجنبية.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الاجنبية.

المادة 84 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة.

المادة 85 : يقوم البنك المركزي بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

الفرع الثامن
العمليات المتعلقة بالاموال الخاصة بالبنك المركزي

المادة 86 : يمكن البنك المركزي أن يوظف أمواله الخاصة، الممثلة برأسماله وباحتياطاته وبمخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطات الاستهلاك :

أ - إما الاموال غير المنقولة، ويتم ذلك وفقا للمادة 87،

ب - وإما بسندات مصدرة أو مكفولة من الدولة،

ج - وإما بعمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني،

د - وإما بسندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لانظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب الا تتعدى التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين " ج " و " د " اعلاه أربعين بالمائة 40 ٪ من الاموال الخاصة السالفة الذكر.

المادة 87 : يمكن البنك المركزي، لتأمين حاجاته الخاصة، ان يشتري ويبيع ويستبدل عقارات، تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن ان تتم الا على الاموال الخاصة.

المادة 88 : يمكن البنك المركزي، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها او المتأخر ايفاؤها :

- أن يأخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات،
- ان يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري أي مال منقول أو غير منقول، يجب التصرف في العقارات والاموال التي يتملكها البنك المركزي بهذه الصفة خلال سنتين مالم يستعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع
انشاء غرف المقاصة وتنظيمها واقفالها

المادة 89 : يقرر البنك المركزي انشاء وتنظيم وتمويل واقفال غرف لمقاصة جميع وسائل الايفاء الكتابية والالكترونية ويقوم بتسييرها.

المادة 90 : تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

الفصل الخامس
تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

المادة 91 : يحدد البنك المركزي الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أو تسمح لها بالعمل فيها. كما يحدد الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو الغاء هذا الترخيص.

المادة 92 : يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- النسب بين الاموال الخاصة والتعهدات،
- نسب السيولة،
- النسب بين الاموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين،

- النسب بين الودائع والتوظيفات،
- استعمال الاموال الخاصة،
- توظيفات الخزينة،
- المخاطر بشكل عام.

المادة 93 : يحق للبنك المركزى ان يفرض على البنوك ان تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لاينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الاجنبية.

يدعى هذا الاحتياط الاحتياطي الالزامي.

لايمكن مبدئيا ان يتعدى الاحتياطي الالزامي ثمانية وعشرين بالمائة (28٪)من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه.

الا انه يجوز للبنك المركزي ان يحدد نسبة اعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن البنك المركزى ان يضع احتياطا الزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على ان تؤخذ بعين الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

كل نقص في الاحتياطي الالزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي واحدا بالمائة 1٪ من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة.

تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة 50.

المادة 94 : فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن البنك المركزي ان يطلب من البنوك أن تزوده :

- ببيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الاصول والخصوم وجميع الابواب الخارجة عن الميزانية واعباء ونتائج الاستغلال.
- بميزانيات وحسابات الاستغلال نصف سنوية.
- بجميع المعلومات الاحصائية.

يحدد البنك المركزي المعلومات والابواب التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق.

المادة 95 : يمكن البنك المركزي أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مديري البنوك والمؤسسات المالية ومؤطريها وان يحدد نظم تسييرها.

الفصل السادس

تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها

المادة 96 : يمكن البنك المركزي أن ينظم عمليات المصارف والمؤسسات المالية مع زبائنها ولاسيما فيما يخص :

- فتح الحسابات الدائنة،
- الضمانات المقبولة للتسليفات والقروض.

الفصل السابع

تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج

المادة 97 : يرخص للمجلس أن يضع معايير تطبيق عمليات الصرف وحركة الرساميل من وإلى الخارج في اطار المادتين 181 و191 من هذا القانون.

المادة 98 : يجب على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار مجمل القوانين التي ترعى الصرف عندما يضع الانظمة المنصوص عليها في المادة 97.

المادة 99 : تطبق كل التدابير المتخذة بمقتضى أحكام المادتين 97 و98 اعلاه على الحالات الفردية.

الفصل الثامن

العمليات الممنوعة

المادة 100 : لايمكن البنك المركزي أن يقوم بعمليات وان يمارس صلاحيات خلاف تلك التي نص عليها القانون.

الباب الرابع : الحسابات السنوية والنشرات

المادة 101 : يرسل البنك المركزي للوزير المكلف بالمالية وضع حساباته الموقوفة في نهاية كل شهر. وينشر هذا الوضع في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 102 : توقف وترصد حسابات البنك المركزي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يحدد المجلس القيمة التي يمكن ان تبقى مقيدة في الاصول لقاء الديون غير المحصلة ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية.

المادة 103 : تعد ارباحا النتائج الصافية بعد تنزيل الاعباء والاستهلاكات والمؤونات.

تقتطع وجوبا نسبة 15٪ من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ولايكون هذا الاقتطاع الزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة الرأسمال ويصبح الزاميا اذا انخفضت هذه النسبة.

يدفع الرصيد للخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى المجلس ضرورة استعمالها لتكوين مؤونات أخرى خاصة أو عامة.

يمكن ان تخصص الاموال الاحتياطية لزيادات رأسمال حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14.

المادة 104 : اذا أظهرت نتائج الحسابات الموقوفة في 31 ديسمبر خسائر يتم تسديدها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص ومن الاحتياطي العام وان استوجب الامر ذلك فمن الاحتياطي القانوني واذا كان مجموع هذه الاحتياطات لايكفي لتسديد كامل الخسائر، تسدد الخزينة رصيدها في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 105 : يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الارباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال البنك المركزي. تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرا على الاكثر بعد تسليمها لرئيس الجهورية.

المادة 106 : ينشر البنك المركزي تقريرا سنويا حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد يفضي الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة ويمكنه ان ينشر بيانات احصائية ودراسات اقتصادية ونقدية.

الباب الخامس

الاعفاءات والامتيازات

المادة 107 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المعدل، المتعلق بقوانين المالية، يعفى البنك المركزي من كل الضرائب والرسوم والحقوق والاعباء الضريبية مهما كان نوعها المفروضة حاليا أو التي قد تفرض في المستقبل.

تعفى جميع العقود والسندات والمستندات، والمستندات القضائية وغير القضائية العائدة للعمليات التي ينجزها البنك المركزي ضمن نطاق صلاحياته المباشرة من رسوم الطابع والتسجيل.

المادة 108 : يتمتع البنك المركزي بالحقوق والامتيازات المنصوص عليها في المواد من 175 الى 180 من هذا القانون. وفضلا عن ذلك فانه يعفى دوما من كفالة عن المرافعة ومن السلف القضائية ومن جميع الرسوم والمصاريف المفروضة لصالح الدولة.

المادة 109 : تضمن الدولة أمن منشآت البنك المركزي وحمايتها كما تضمن له مجانا المواكبة اللازمة لنقل النقود والقيم.

الكتاب الثالث

التنظيم البنكي

الباب الاول

تعريفات

المادة 110 : تتضمن الاعمال المصرفية، تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل.

المادة 111 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها.

الا انه لاتعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا القانون :

1 – الاموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولاعضاء مجلس الادارة وللمديرين.

2 – الاموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادة 112 : تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقراض مع ايجار.

المادة 113 : تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الاسلوب التقني المستعمل.

المادة 114 : البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون.

المادة 115 : المؤسسات المالية أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالاعمال المصرفية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور بمعنى المادة 111.

المادة 116 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كالعمليات التالية :

1 – عمليات الصرف،

2 – عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

3 – توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وادارتها وحفظها وبيعها،

4 – اسداء المشورة والعون في ادارة الممتلكات،

5 – المشورة والادارة المالية والهندسية المالية وبشكل عام جميع الخدمات التي تسهل انشاء وإنماء المؤسسات مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن،

6 – عمليات الايجار العادي للاموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة باجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

المادة 117 : خلافا للاحكام القانونية المتعلقة بالاكتتابات، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا معدة لكي توظف في مساهمات لدى مؤسسات وفقا للنظم القانونية كما في الأسهم وحصص الشركات والمحاصات وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية وسواها، تخضع هذه الأموال للأحكام التالية :

1 – لاتعتبر ودائع بمعنى المادة 111 أعلاه، بل تبقى ملكا لاصحابها.

2 – لاتنتج فوائد.

3 – يجب أن تبقى مودعة لدى البنك المركزي في حساب خاص بكل مشاركة، حتى يتم توظيفها.

4 – يجب ان يوقع عقد بين كل شخص والبنك او المؤسسة المالية يوضح

أ – اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها وأجهزة تسييرها.

ب – المشروع المعدة له هذه الأموال

ج – شروط توزيع الارباح والخسائر.

د – شروط التنازل عن المساهمات

هـ – شروط ايفاء أو تسديد المساهمات من قبل المؤسسة نفسها.

و – الشروط التي يقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بارجاع الأموال لاصحابها اذا لم تتم المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفعة يؤديها المساهمون، ويمكن أن تسبق هذه المدة مدة ستة أشهر أخرى، اذا كان جمع الاكتتاب يتم دون دفع.

6 – اذا لم تتم المساهمة أو اذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تتلقى الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال أسبوع من التحقق من هذا الواقع.

7 – يحدد المجلس بنظام يصدره، سائر الشروط ولاسيما تلك التي تتعلق بعدم امكانية أحد المكتتبين القيام بواجباته.

8 – تستحق عمولة البنوك والمؤسسات المالية على التوظيفات حتى اذا طبقت أحكام الفقرة السابقة، كما تستحق لها عمولة سنوية عن ادارة التوظيفات.

9 – فضلا عما تنص عليه المادة، تخضع هذه العمليات لقاعدة الوكالة.

المادة 118 : فضلا عن ذلك، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل في مساهمات، وتحتفظ بها سواء كانت في عمليات من تلك التي تنظمها المادة 117 أو كانت في مؤسسات موجودة أو قيد الانشاء، على ألا يتعدى مجموع مساهمتها نصف أموالها الخاصة ويحدد المجلس الحد الاقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات.

المادة 119 : لايجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد 114 و116 و117 و118.

لايجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد من 115 الى 118.

تحدد في نظام يصدره المجلس جميع النشاطات التابعة أو المتممة لاعمال البنوك والمؤسسات المالية ويجب في جميع الاحوال أن تبقى محصورة الأهمية بالنسبة للنشاطات العادية والا تحول دون، أو تحدد أو تفسد حركة المنافسة في الاسواق.

الباب الثاني
الموانع

المادة 120 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين 114 و 115.

المادة 121 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات الممنوعة بموجب المادة 120 طالما ترخص بذلك النصوص القانونية الخاصة بها.

يحق للمجلس أن يخضعها لاحكام الأنظمة التي يقرها والمتعلقة بودائع أموال الأفراد.

المادة 122 : لا يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 120 على :

1 – المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين اليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها ولاعتبارات اجتماعية.

2 – مؤسسات البناء التي تمنح للاشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن مساكنهم على أقساط، سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

3 – المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية.

المادة 123 : يمكن المجلس بموجب نظام أن يمنح اعفاءات من المنع المنصوص عليه في الماد ة 120 وذلك كليا أو جزئيا لمصلحة شركات التأمين ومؤسسات الأسكان على أن يضع شروطا وحدودا لذلك.

المادة 124 : بغض النظر على المنع المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون يمكن كل مؤسسة :

1 – أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها آجالا للدفع أو قروضا وذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

2 – أن توقع عقود ايجار مقرونة بحق خيار بالشراء.

3 – أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات في الرأسمال تولي لاحدها سيطرة فعلية على الأخرى.

4 – أن تصدر قيما منقولة وسندات صندوق قابلة للتداول.

5 – أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعا أو خدمات معينة.

المادة 125 : لا يجوز لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجالس ادارة بنك أو مؤسسة مالية أو أن يقوم مباشرة أو بواسطة شخص بادارة وبتسيير وبتمثيل، بأية صفة كانت، بنك أو مؤسسة مالية أو أن يتمتع بحق التوقيع عنها.

1 – اذا حكم عليه :

أ – بجناية

ب – باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك دون رصيد أو بسوء ائتمان أو باحتيال.

ج – باغتصاب أموال عامة أو خاصة.

د – بالافلاس التقصيري أو الاحتيالي.

هـ – بمخالفة قوانين الصرف.

و – بالتزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة المصرفية أو التجارية.

ز – بمخالفة قوانين الشركات.

ح – بتهريب أموال استلمها نتيجة لاحدى هذه المخالفات.

ط – بمخالفة هذا القانون.

2) اذا حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل يكون حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

بناء على طلب النيابة العامة الذي يقدم استنادا لطلب يصدر عن المحافظ، أن محكمة محل المحكوم عليه المختصة في الأمور الجزائية تنظر في صحة الحكم وقانونيته.

وفي تطبيق المنع في الجزائر بعد أن تكون قد استمعت الى الشخص المعني.

3) اذا أعلن افلاسه أو ألحق بافلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي سواء تم ذلك في الجزائر أو في الخارج وطالما لم يعد له اعتباره.

المادة 126 : يمنع على كل مؤسسة، خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة اعلان، وبشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الى الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على كل بنك ومؤسسة مالية أن تحمل الى الاعتقاد بأنها تنتمي الى فئة غير الفئة التي رخص لها أن تعمل ضمنها أو أن تخلق الشك حول هذا الأمر.

يجوز لمكاتب التمثيل العاملة في الجزائر والتابعة لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل الاسم أو التسمية التجارية العائدة للشركات الاجنبية التابعة لها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بالممارسة في الجزائر.

الباب الثالث

الترخيص والاعتماد

المادة 127 : لا يفتح تمثيل لمصرف أو مؤسسة مالية أجنبية الا بترخيص يمنحه المجلس.

المادة 128 : يجب أن تؤسس بشكل شركات مساهمة، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين أو الشركات الجزائرية.

المادة 129 : يرخص المجلس بتأسيس كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري.

المادة 130 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 131 : يحدد المجلس بموجب نظام يصدره عملا بالمادة 44 من هذا القانون شروط التثبت من المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادتين 128 و129 وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز للمجلس توقيع أية اتفاقات مع السلطات الاجنبية المختصة.

المادة 132 : ان القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون لاتقبل الطعون الا بعد قراري رفض، ولايجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر تبليغ رفض الطلب الأول.

المادة 133 : يجب أن يكون للبنوك والمؤسسات المالية المنشأة بشكل شركات مساهمة جزائرية ورأسمال محرر يوازي على الاقل المبلغ الذي سيحدده المجلس بموجب قرار يصدره عملا بأحكام المادة 44 من هذا القانون.

يجب أن تخصص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الاقل للرأسمال الادنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادة 134 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه تجاه الغير بمبلغ يوازي على الاقل الرأسمال الادنى.

يجب اعادة تكوين او زيادة الرأسمال الادنى لكل بنك أو مؤسسة مالية او المبلغ المخصص لذلك في ظروف وضمن المهل ووفقا للترتيبات التي يحددها النظام الذي سيحدده الرأسمال الادنى.

المادة 135 : يجب أن يقوم شخصان على الاقل بتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان اعباء ادارتها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الموجودة مراكزها الرئيسية في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات فروعها في الجزائر وادارة هذه الفروع وتمثيلها.

المادة 136 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 129 أو في المادة 130 يبين المستدعون للمجلس برنامج العمل والامكانات التقنية والمالية التي يودون استخدامها واوصاف الاشخاص الذين يقرضون الرأسمال وعند الاقتضاء أوصاف كفلائهم، كما يسلمون للمجلس قائمة المسيرين للشركات التابعة للقانون الجزائري أو القوانين الاساسية للشركات الاجنبية حسب الحالة وكذلك التنظيم الداخلي.

المادة 137 : بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 130 يمكن تأسيس الشركة التابعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنح الاعتماد اذا استوفت الشركة جميع شروط الاقامة المفروضة بالقوانين والانظمة والشروط الخاصة التي يمكن أن يتضمنها الترخيص.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية المرخص لها عملا بأحكام المادة 131، بعد أن تحقق نفس الشروط.

يمنح الاعتماد بقرار من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 138 : يضع المحافظ قائمة البنوك وقائمة بالمؤسسات المالية، ينشر المحافظ هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يتم نشر كل تعديل.

المادة 139 : يجب أن يوافق المجلس مسبقا على كل تعديل نظام بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري اذا تناول هذا التعديل هدف الشركة أو رأسمالها أما التعديلات فانها تخضع لموافقة المحافظ المسبقة.

كل تنازل عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية يخضع لموافقة المحافظ التي تمنح وفقا للشروط المحددة من قبل المجلس بموجب نظام يصدره.

لكي تصبح نافذة في الجزائر تعرض تعديلات انظمة البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية على المجلس اذا تناولت موضوع الشركة، اما بقية التعديلات فانها تصبح نافذة بعد موافقة المحافظ، يجب ان يرخص المجلس بتعديل الاموال المخصصة كرأسمال لفروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

المادة 140 : يسحب المجلس الاعتماد :

1 – بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

2 – تلقائيا :

أ – عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد،

ب – اذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر شهرا،

ج – اذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

المادة 141 : يصبح قيد التصفية كل بنك وكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

تصبح ايضا قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها.

يعين المصفون وفقا للمادة 158 من هذا القانون.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والفروع خلال مدة التصفية الاتقوم الا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

أن تذكر انها قيد التصفية.

أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية.

الباب الرابع
تنظيم المهنة

المادة 142 : يمكن البنك المركزي أن ينشأ جمعية للصيرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء اليها.

يكون هدف هذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لاعضائها ولاسيما تجاه السلطات العامة وتزويد اعضائها والجمهور بالمعلومات ودراسة كل قضية ذات مصلحة مشتركة وتقديم التوصيات المتعلقة بها وتنظيم مصالح ذات خدمات مشتركة وادارتها.

يضع المجلس نظامها بعد استشارة اللجنة المصرفية ويجوز ادخال تعديل على هذا النظام وفق نفس هذه الاجراءات.

الكتاب الرابع
مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول
اللجنة المصرفية

المادة 143 : تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لايحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

المادة 144 : تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الاربعة التالين :

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

– عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الاربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.

تطبق أحكام المواد من 23 الى 26 من هذا القانون فيما يخص اعضاء اللجنة المصرفية.

المادة 145 : تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية.

اذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 146 : تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادىء القانون الاداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة.

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا.

يتم تبليغ القرارات بالطرق غير القضائية أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية،

الطعن من صلاحيات الغرفة الادارية للمحكمة العليا دون سواها. الطعون لا توقف التنفيذ.

الباب الثاني

التنظيم وتطبيق الرقابة

المادة 147 : تأمر اللجنة المصرفية باجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك باجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 148 : البنك المركزي مكلف بأن يقوم لحساب اللجنة المصرفية وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

يمكن البنك المركزي أن ينظم وحدة ادارية خاصة للرقابة مكلفة بتنفيذ هذه المهام.

يمكن اللجنة المصرفية بأن تكلف بأي عمل من تختاره من الاشخاص.

المادة 149 : تداول اللجنة المصرفية دوريا في برامج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 150 : تحدد اللجنة المصرفية قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطلب من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهامها.

ويمكن كذلك أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند واعطاء أية معلومات.

لايمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

المادة 151 : يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية الى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الاشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية والى الشركات التابعة للبنوك أو للمؤسسات المالية.

يمكن، ضمن اطار اتفاقات دولية، توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية الى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والى الفروع العائدة لها في الخارج.

المادة 152 : تبلغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية الى مجالس الادارة فيما يخص فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري والى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الاجنبية، كما تبلغ الى مندوبي الحسابات.

الباب الثالث

التدابير والعقوبات التأديبية

المادة 153 : عندما تخل احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن اللجنة المذكورة ان توجه الى المسؤولين عنها لوما بعد انذار بالادلاء بتفسيراتها،

المادة 154 : يمكن اللجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ، ضمن مهلة معينة، جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب ادارية، عندما يبرر وضعه ذلك.

المادة 155 : يمكن اللجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لادارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له اعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين اما بناء على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون انهم لم يعودوا بحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم حسب الاصول اما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر انه لم يعد بالامكان ادارة المؤسسة المعنية حسب الاصول أو عندما تقرر احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 من المادة 156 أدناه.

المادة 156 : اذا خالف بنك أو مؤسسة مالية احدى الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي باحدى العقوبات :

1 – التنبيه،

2 – اللوم،

3 – المنع من ممارسة بعض الاعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط،

4 – منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.

5 – انهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.،

6 – الغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية واما اضافة اليها ، بعقوبة مالية لايجوز أن تتعدى الرأسمال الادني المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

المادة 157 : يمكن اللجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل وللمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية أو تخالف أحكام المادة 126 من هذا القانون.

الباب الرابع

السر المهني

المادة 158 : كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لاحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

ما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت،الا انه يسرى تجاه السلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية،

الا انه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي ان يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الاجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي ايضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر.

الكتاب الخامس

حماية المودعين والمقترضين

الباب الأول

السيولة، البنوك والمؤسسات المالية ومركز المخاطر وملاءتها

المادة 159 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي.

ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية توزيع المخاطر.

ويترتب على مخالفة الواجبات التي ستقرر عملا باحكام هذه المادة.

تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 156 من هذا القانون.

المادة 160 : ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يبلغ البنك المركزي لجميع البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الخاصة بزبائن المؤسسات المالية شريطة:

– أن يكون الزبون المعني قد رخص مسبقا وخطيا للبنك أو للمؤسسات المالية أن تتقدم بطلب المعلومات من البنك المركزي ولهذا الاخير أن يفصح عن المعلومات المطلوبة.

– وأن تقدم المؤسسة المعنية طلبا خطيا.

لايجوز منع أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

ان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر.

يعد مجلس النقد والقرض طبقا لاحكام المادة 44 قواعد تنظيم سير مركز المخاطر وتمويله من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى مصاريفه المباشرة.

المادة 161 : يجوز لمحافظ البنك المركزي عندما يتبين أن وضع بنك ما يبرر ذلك أن يطلب من المساهمين الرئيسيين في المؤسسة المعنية تقديم الدعم الضروري له ويجوز أيضا للمحافظ أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ التدابير الواجبة لحماية مصالح المودعين والغير، وضمان حسن سير النظام المصرفي والمحافظة على السمعة المالية للبلاد.

الباب الثاني

مراجعو الحسابات، والتزامات المحاسبة الاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

مراجعو الحسابات

المادة 162 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الاقل.

ويتعين على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر أن تمتثل لهذه الالزامية.

المادة 163 : يتعين على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية، فضلا عن التزاماتهم القانونية القيام بما يلي :

1 – ان يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها احدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الانظمة المنبثقة عن احكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاتهابنسبة من هذا الاعلام.

2 – ان يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.

يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

3 – ان يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح اية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لاحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقريرا آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل اقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.

اما فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

4 – ان يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة أو لاجهزة المؤسسة.

المادة 164 : يخضع مراجعو الحسابات للمصارف والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها ان تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية :

1 – التـــوبيخ،

2 – منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 – منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الاقل.

المادة 165 : لا يمكن منح مراجعو الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادة 166 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

المادة 167 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية ان تنشر حساباتها السنوية في جريدة الاعلانات القانونية الضرورية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن ان يطلب نشر معلومات أخرى.

تتحقق اللجنة المصرفية من أن النشرة المنصوص عليها في هذا القانون قد تمت حسب الاصول، ويمكن ان يطلب من المؤسسات المعنية نشر بيانات تصحيحية اذا تبين لها ان المستندات المنشورة ناقصة أو تتضمن أمورا مخالفة للواقع.

يمكن اللجنة ان تحيط الجمهور علما بأية معلومات تعتبرها ضرورية.

الفصل الثالث

الاتفاقات مع المسيرين

المادة 168 : يجوز للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديرها وللمساهمين فيها شريطة الا يتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة (20٪) من اموالها الخاصة، وان تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من قانون التجارة.

يجب أن يسبق الترخيص منح القرض.

يعتبر من المديرين اعضاء مجلس الادارة والممثلين والاشخاص المتمتعين بسلطة التوقيع.

ينسب عضو الى عائلات المساهمين والمديرين كل من كان في كفالتهم.

تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 627 من قانون التجارة على جميع الاشخاص المشار اليهم اعلاه.

يمنح الترخيص من قبل الهيئات المختصة في المركز الرئيسي فيمايخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملةفي الجزائر.

يجب أن يكون استعمال هذه القروض موضوع بيان يندم للجمعية العامة في آخر السنة المالية.

يجدد الترخيص سنويا عند الاقتضاء.

الباب الثالث

السر المهني

المادة 169 : يتعين على كل عضو مجلس ادارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في ادارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

بالاضافة الى الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني تجاه البنك المركزي واللجنة المصرفية والسلطة القضائية التي تعمل في اطار ملاحقة جزائية.

الباب الرابع

ضمان الودائع

المادة 170 : يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية.

يخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما مع رأسمالها.

فضلا عن الاسهم التي يحوزها يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة 2٪ على الاكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا.

يحدد المجلس الحد الاقصى للضمان الممنوح لكل مودع.

تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة واحدة ولو كانت بعملات مختلفة.

تكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة.

لا تطلب الضمانة الا في حال توقف بنك عن الدفع.

لاتشمل هذه الضمانة المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية أو تلك التي تسلفها البنوك فيمابينها.

تشكل ضمانة الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية، وبذلك فانها تفتح الحق لمنحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا للاجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع،يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك.

الباب الخامس

احكام مختلفة تتعلق بعمليات القرض وبالاعمال المصرفية

المادة 171 : يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي، أن يطلب من البنك المركزي ان يختار له احدى البنوك لفتح حساب لديه.

يمكن البنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق.

المادة 172 : يمكن لمن لم يبلغ بعد سن الرشد ان يطلب فتح حساب توفير دون اللجوء الى وليه، ويمكنه بعد ان يبلغ سن الست عشرة سنة أن يسحب مبالغ من هذه الحسابات دون تدخل وليه الا انه يمكن الوالي ان يعترض على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ الوثائق غير القضائية.

المادة 173 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو مشتركة مع أو بدون تضامن، أو شائعة،يمكن اعطائها كضمانة للبنك بموجب عقد عرفي.

المادة 174 : لا يجوز لاي شخص ولا لأية سلطة خارجة عن البنوك والمؤسسات المالية أن تحل محل المسيرين لتنفيذ عملية ما تدخل ضمن نشاط المؤسسة المعنية، أو اعداد عقد من شأنه أن يلزم مسؤولية المسيرين مباشرة الا اذا نصت على خلاف ذلك صراحة احكام تشريعية.

المادة 175 : تتمتع المؤسسات المذكورة بامتياز على جميع الاملاك المنقولة والديون والارصدة المسجلة في الحسابات، ضمانا لايفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضامنة ولايفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد تجاهها بكفالة أو تكفل أو تطهير أو كتاب ضمان.

يأتي هذا الامتياز فورا بعد امتياز الاجراء وامتياز الخزينة وامتياز صناديق الضمانات الاجتماعية وتتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز للغير المدين أو المودعة لديه الاموال المنقولة أو سندات الدين أو الارصدة بالحساب ويتم التبليغ بكتاب مع الاشعار بالاستلام من تاريخ الانذار الذي يرسل وفقا لنفس الاشكال المطبقة في الحالات الاخرى.

المادة 176 : يصبح تخصيص رهن الديون لصالح البنوك والمؤسسات المالية أو التنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين بكتاب مع اشعار بالاستلام أو بعقد يثبت صحة تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يضمن تنازلا عن الدين.

المادة 177 : يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الاصول.

يتم تسجيل الرهن وفقا للاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادة 178 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية بعد مضى خمسة عشر يوما على انذار المدين بموجب طلب غير قضائي وبالرغم من كل اعتراض، أن تحصل، بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة، على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخير.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا :

– على الاموال المنقولة الموجودة بحوزة المدين أو بحوزة الغير لمصلحته.

– على الديون المترتبة للمدين على الغير وعلى جميع موجودات الحسابات.

المادة 179 : ينشأ رهن قانوني على الاموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للاحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري.

يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما.

المادة 180 : ما لم يقرر القاضي الناظر في الدعوى خلاف ذلك، تعفى البنوك والمؤسسات المالية اثناء أي اجراء قضائي من دفع كفالة أو تسبيق وذلك في جميع الحالات التي يقر فيها القانون مثل هذه الالزامية على كلفة الاطراف.

الكتاب السادس
تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال

المادة 181 : يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري.

المادة 182 : يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

المادة 183 : يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني.

يحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

– احداث وترقية الشغل،

– تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين،

– شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية،

– توازن سوق الصرف.

المادة 184 : يمكن اعادة تحويل رؤوس الاموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الاموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر.

يحدد المجلس شروط اعادة ادخال الاموال ضمن النظام المنصوص عليه في المادة 183.

المادة 185 : يجب على المجلس ان يبدي رايه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للاحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لاي استثمار.

المادة 186 : لا يمكن أن تعرقل الشروط الجديدة التي تحدث بعد الرأي بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 185 تحويل التمويل المرخص به بموجب المادة 184.

المادة 187 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادة 188 : ينظم البنك المركزي سوق الصرف.

المادة 189 : لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادة 190 : يجب الا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، في أي حال من الاحوال، مباشرة أو غير مباشرة، الى احداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار، أو الكارتل أو الاتفاقيات، وكل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الاوضاع محظورة.

المادة 191 : تطبق احكام المادة 184 تلقائيا على كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بموجب المواد 127 و129 و130 من هذا القانون.

المادة 192 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار املاك الدولة المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الاجنبية لدى البنك المركزي وابقائها لديه، كما تلزم باجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

الكتاب السابع
العقوبات الجزائية

المادة 193 : تطبق على شخص يعمل لحسابه أو لحساب شخص معنوي يخالف احدى المواد 117 و120 و125 و126 من هذا القانون، العقوبات المقررة بشأن الاحتيال.

وفضلا عن ذلك يمكن المحكمة أن تأمر باغلاق المؤسسة التي تكون قد ارتكبت فيها مخالفة احكام المادة 120 أو لاحكام المادة 126.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كليا، أو جزئيا في الصحف التي تختارها وتعليقه في الاماكن التي تحددها وذلك في حساب المحكوم عليه ودون أن تتعدى هذه المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

المادة 194 : كل من حكم عليه بمقتضى احكام المادة 193 لمخالفته احكام المادة 125 لا يمكن استخدامه، بأية صفة كانت، في البنك أو المؤسسة المالية الذي كان يمارس فيها نشاطه أو في اية شركة تابعة له.

وفي حالة مخالفة هذا المنع، يعاقب المخالف والمستخدم بعقوبة الاحتيال.

المادة 195 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل عضو مجلس إدارة ومسير البنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات في مثل هذه المؤسسات لا يلبي بعد اشعاره طلبات المعلومات الموجهة من اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي شكل كان ممارسة مهام اللجنة المصرفية أو يعطيها عمدا معلومات خاطئة.

المادة 196 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية اذا :

– تعمد عرقلة اعمال التحقيق والمراقبة التي يقوم بها مراجعو الحسابات أو رفض، بعد الانذار أن يضع تحت تصرف مراجع الحسابات في مركز الشركة جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامه ولاسيما جميع العقود والمستندات الحسابية وسجلات المحاضر.

– لم يضع الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير ضمن الآجال المحددة بموجب القانون.

– لم ينشر الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادة 167 من هذا القانون.

– زود البنك المركزي عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادة 197 : يطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب احدى الاعمال المحظورة بموجب المواد من 195 الى 197، العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد.

المادة 198 : يعاقب على كل مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في الباب السادس بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تساوي 20٪ من قيمة الاستثمار.

المادة 199 : يمكن محافظ البنك أن يكون بهذه الصفة طرفا مدنيا في أي اجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية ابداء اي رأي والادلاء بأية معلومات مفيدة.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 200 : يصبح هذا القانون نافذا شهرا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الا انه :

– يمكن تعيين المحافظ ونواب المحافظ وأعضاء اللجنة المصرفية بمجرد اصدار هذا القانون،

– يتم لاول مرة، منح حق ممارسة العمل للبنوك والمؤسسات المالية وفقا لما تنص عليه المادة 203 من هذا القانون.

المادة 201 : ينشر مجلس النقد والقرض النظام المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون في أجل شهر من تاريخ تعيين نواب المحافظ.

المادة 202 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الاساسية مع أحكام هذا القانون وترفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الادنى للرأسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اصداره.

المادة 203 : يتولى محافظ البنك المركزي اصدار القائمة الاولى للبنوك والمؤسسات المالية بناء على قرار من المجلس وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية للاجل المحدد في المادة 202.

تعتبر الشركات المدرجة في هذه القائمة حاصلة على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137.

المادة 204 : يجب على المؤسسات العاملة عند صدور هذا القانون والتي ترغب في الحصول على الاعتماد ولم تدرج في القائمة المذكورة في المادة 203 ان تطلب من المجلس منحها هذا الاعتماد خلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذه القائمة.

المادة 205 : يجب على المجلس أن يبت في الطلبات المقدمة طبقا لاحكام المادة 204 خلال مهلة شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

المادة 206 : يجب على المؤسسات التي تقوم عند اصدار هذا القانون بأعمال محظورة عملا بالمادة 120 منه والتي لم تعتمد وفقا للمادتين 203 و205 أو التي رفض اعتمادها :

1 – أن تتوقف فورا عن القيام بهذه الانشطة وبأن تصفي تلك التي ترتبط بها.

2 – أن تعدل انظمتها بحذف الاشارة الى هذه الأنشطة.

المادة 207 : يجب على المؤسسات المعتمدة وفقا للمادتين 203 و205 :

1 – أن تتوقف فورا عن القيان بالعمليات المحظورة عملا بالمادة 119 وأن تصفيها.

2 – أن تلتزم بجميع النصوص القانونية والتنظيمية خلال أجل ينتهي في 31 ديسمبر 1992.

المادة 208 : تسهر اللجنة المصرفية على تطبيق المادتين 206 و207 وترخص بجميع العمليات التي من شأنها تنفيذ هذه الاحكام كدمج الشركات وفصلها وتحويلها والتنازل عن المحلات التجارية والحقوق والاملاك المنقولة منها والعقارية.

المادة 209 : تتخذ قرارات الجمعيات العامة المتعلقة بتعديل الانظمة والعمليات المنصوص عليها في المواد 202 و206 و207 و208 بالاغلبية البسيطة للمساهمين أو للشركاء

الحاضرين في الجمعيات التي يجب أن تضم، عند أول دعوة ثلث الشركاء أو الاسهم على الاقل، والتي يمكنها أن تنعقد بناء على دعوة ثانية مهما كان النصاب المتوفر.

المادة 210 : تعفى جميع العقود والمحاضر والوثائق والمستندات وبشكل عام جميع التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 202 و206 و207 و208 من الضرائب والرسوم والحقوق والمصاريف المستحقة للدولة أو للجماعات العمومية.

يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يمنح أو يرخص لمصالح البنك بمنح التأشيرة على المستندات التي تثبت استفادتها من أحكام هذه المادة وكذا صحة تاريخها.

المادة 211 : يجوز للخزينة، خلال مدة سنة :

1 – أن تشتري ديون البنوك والمؤسسات المالية على الغير بغية تطهير وضعها المالي،

2 – وأن تعدل تخصيص الديون على الغير العائدة للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كي تصل الشركتين المؤسستين بتقديم أصولهما وخصومهما الى وضعية مالية سليمة.

يتم التنازل عن الديون بسعر معتمد بين الخزينة والمتنازل وهذا السعر لا ينقص اطلاقا حقوق الخزينة تجاه المدينين.

يترتب عن التنازل عن الديون لصالح الخزينة تلقائيا التنازل عن الضمانات الشخصية والعينية ولا تسفر عن تجديد كما يمكن أن تنصب على ديون متنازع فيها.

تتم هذه التنازلات بعقود عرفية وتنجز بتوقيع العقود وتبلغ بعقود عرفية للغير المتنازل والكفلاء الحائزين على الضمانات والسجل العقاري ولأي شخص آخر.

يمكن اللجنة المصرفية اجبار بنك أو مؤسسة مالية التنازل عن ديونها وتحدد السعر.

تحدد اللجنة المصرفية الديون التي ستحول للشركتين الجديدتين التي ستقدم لهما، أصول وخصوم البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يرخص للخزينة باصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون.

يمكن الخزينة أن تدفع بدل التنازل سندات.ولا يجوز للمتنازل أن يرفضها.

يمكن الخزينة أن تصدر السندات باستحقاقات لا تفوق العشر سنوات (10) ولغاية مبلغ حده الاقصى عشر مليارات دينار وبفائدة معدلها الاقصى خمسة في المائة سنويا (5٪).

تحدد شروط اصدار السندات وتفاصيلها بموجب مرسوم.

المادة 212 : لا يمكن بأي شكل من الاشكال أن تعدل أحكام هذا القانون التدابير التي ستتخذ بناء عليه الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل الدولة بالعملات الاجنبية لحسابها أو لحساب احدى المؤسسات الخاضعة لهذا القانون أو لحساب أية مؤسسة أخرى وكذا الالتزامات التعاقدية المتخذة من قبل جميع هذه المؤسسات بالعملات الاجنبية.

المادة 213 : يجب تسديد التسبيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة الى يوم اصدار هذا القانون في أجل خمس عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بين الخزينة والبنك المركزي.

المادة 214 : تلغى فور دخول هذا القانون حيز التطبيق.

– القوانين الاساسية للبنك المركزي الجزائري الملحقة بالقانون رقم 62– 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المذكور أعلاه،

– أحكام القانون رقم 64 – 111 المؤرخ في 10 أبريل 1964 المذكور أعلاه،

– أحكام مواد قوانين المالية المذكورة أعلاه المخالفة لاحكام هذا القانون.

– أحكام القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت 1986.

– أحكام المواد من 2 الى 5 من القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

تلغى كذلك عند تاريخ انسجام القوانين الاساسية للبنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المعدة حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها وفقا لاحكام المادة 202 من هذا القانون، أحكام القانون رقم 63 – 165 المؤرخ في 7 مايو 1963 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 72 – 26 المؤرخ في 7 يونيو 1972 المتضمن انشاء البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الاساسي وكذلك أحكام القانون رقم 64 – 227 المؤرخ في 10 غشت 1964 المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 67 – 45 المؤرخ في 17 يوليو 1967 ورقم 67 – 158 المؤرخ في 5 غشت 1967 المتعلقين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وتلغى كذلك جميع الاحكام القانونية والتنظيمية الاخرى المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتماشى مع أحكامه.

المادة 215 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

الشاذلي بن جديد.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 106 مؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 ابريل سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989. المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المادتان 9 و10 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1990 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990 وفي المادة 14 من القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990) وطبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) ويقيد في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 ابريل سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

الجدول "أ" المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالاف الدنانير
احتياطات النفقات لصالح المناطق الواجب النهوض به	400.000
مجموع الاعتمادات الملغاة	400.000

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديريّة العامّة للجمارك 11

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّعليم الثّانويّ العامّ بوزارة التّربية الوطنيّة 11

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1421 الموافق 13 فبراير سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة المتحف الوطنيّ "زبانة" بوهران 12

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهوريّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدّد قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في تعويض الضّرر لدى مصالح رئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) 12

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يحدّد قائمة مناصب العمل الّتي تخوّل الحقّ في التّعويض الجزافي عن الخدمة الدّائمة لدى مصالح رئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) 13

وزارة الماليّة

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليّات الميزانيّات 14

قرار مؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1421 الموافق 18 فبراير سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك 15

وزارة الموارد المائيّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 22 يونيو سنة 2000، يتضمّن التّصريح بالمنفعة العموميّة لعمليّة نزع الملكيّة المتعلّقة بمشروع التّزويد بالمياه الصّالحة للشّرب للمدن الواقعة على رواق الجزائر - بومرداس - تيزي وزّو انطلاقا من سدي تاقصبت وسوق ثلاثة 15

وزارة الاتّصال والثّقافة

قرار مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل. 17

قرارات مؤرّخة في 23 ذي القعدة عام 1421 الموافق 17 فبراير سنة 2001، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين. 17

وزارة الصّحّة والسّكان

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1421 الموافق 10 سبتمبر سنة 2000، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الّذي يحدّد قائمة المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة، للالتحاق بالأسلاك الخاصّة في وزارة الصّحّة والسّكان وإجرائها 19

أوامر

أمر رقم 01 - 01 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 78 (2 و6) و 122 - 15 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم بعض أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 19من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكورأعلاه ، كما يأتي:

" *المادّة 19* : يتولّى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان ".

المادّة 3 : تعدّل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادّة 23 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 23* : لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كلّ نيابة تشريعيّة أو مهمّة حكوميّة أو وظيفة عموميّة.

لايمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أيّ نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أونقدي أو اقتصادي".

المادّة 4 : يعدّل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر

ومجلس النقد والقرض"

المادّة 5 : يعدل عنوان الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادّة 6 : يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادّة 7 : يحوّل الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، إلى فرع جزئي ثان من الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر"

المادّة 8 : يحوّل الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

" الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض"

المادّة 9 : يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الأوّل

تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات"

المادّة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، مادّة 43 مكرر، تحرر كما يأتي :

" *المادّة 43* مكرر: يتكوّن مجلس النّقد و القرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنّقدية.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدّد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتمّ وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.

تتمّ كيفيات تسيير المجلس كما يأتي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته،

- تتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا،

- لايجوز لأيّ عضو في المجلس أن يفوّض من يمثّله في اجتماعات المجلس،

- يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه ".

المادّة 11 : يحدث بعد المادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه ، عنوانه كما يأتي :

" الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض"

المادّة 12: يعوّض لفظ "المجلس" في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه، "بمجلس الإدارة " في المواد 28، 32، 53، 87، 102 و 103 و "بمجلس النقد والقرض " في المواد 56، 71، 72، 73،76، 78،97، 98، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133،136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203 ، 204 و205.

المادّة 13 : تلغى أحكام المادّة 22 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990والمذكور أعلاه.

المادّة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

فهرس

أوامر

أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض 3

أمر رقم 03 - 12 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا 22

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 281 مؤرّخ في25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 24

مرسوم رئاسيّ رقم 03 - 282 مؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية 24

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 283 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 25

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 - 284 مؤرّخ في26 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 25 غشت سنة 2003، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003 26

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العام لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتضمّن تعيين الأمين العام لوزارة الشّؤون الخارجية 27

قرارات، مقرّرات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان 28

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان 28

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة - الناحية العسكرية الخامسة 28

أوامر

أمر رقم 03 - 11 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 -15 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،ا لمعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- و بقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض،

- و بقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الكتاب الأول

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير " بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا الأمر.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا الأمر ما يأتي:

- إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية،

- إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية ،لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

- شروط و كيفيات مراقبة صنع و إتلاف الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات، و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أويقبل ما يأتي :

- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

- أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أوالقطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

الكتاب الثاني

هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومرقابة مجلس المحاسبة.

المادّة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الباب الثاني

تسيير بنك الجزائر و مراقبته

الفصل الأول

إدارة بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادّة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أومستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الّذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية و لدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام .

ترفع الدعاوى القضائية و يُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها . وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم و يرقيهم و يعزلهم و يفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا.

المادّة 17 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ و يوضح سلطاتهم .

و يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

الفصل الثاني

إدارة بنك الجزائر

المادّة 18 : يتكوّن مجلس الإدارة من :

- المحافظ ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة ،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أوشغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

المادّة 19 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر ،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر ،
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة ،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الّذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 20 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 21 : يحدد المجلس بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم وإقامتهم.

المادّة 22 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته . و يرأس الجلسة في غيابه ، نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

المادّة 23 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.

المادّة 24 : يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته .

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 25 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

الفصل الثالث

حراسة بنك الجزائر ورقابته
هيئة المراقبة

المادّة 26 : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها .

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 27 : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، و جميع العمليات التي يقوم بها و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. و إذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

و يرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية و التعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

الفصل الرابع

الحسابات السنوية والمنشورات

المادة 28 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكات و الأعباء و المؤونات. وتقتطع من هذه الأرباح 10 % لصالح الاحتياطي القانوني. و تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة الرأسمال. يدفع الرصيد إلى الخزينة بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين احتياطات عامة و خاصة . ويمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات الرأسمال.

المادة 29 : يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته ، ولاسيّما تلك المتعلقة بنشاط الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و العبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر. تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بعد شهر واحد على الأكثر من هذا التسليم .

ويرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية، تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض و إلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة و مجلس النقد والقرض، الوثائق الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطات الصرف،
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلا حول وضعية و آفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

المادة 30 : ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية . و يفضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

و يمكن أن ينشر بنك الجزائر بيانات إحصائية ودراسات اقتصادية و نقدية.

المادة 31 : يرسل بنك الجزائر إلى الوزير المكلف بالمالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. و تنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

الإعفاءات والامتيازات

المادّة 32 : بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كلّ الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

وتعفى من حقوق الطابع و التسجيل، كل العقود و السندات و بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.

المادّة 33 : يعفى بنك الجزائر، عند كل إجراء ، من تقديم الكفالة أو التسبيق في كل الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الخصوم هذا الالتزام، ومن كل المصاريف القضائية و الرسوم المقبوضة لصالح الدولة.

المادّة 34 : تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أوالقيم.

الكتاب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الباب الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

المادّة 36 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار و أحوال المالية العامة و بشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

و يحق له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية و النقد و القرض و ميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

و يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

المادّة 37 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. و يمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات و في المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع و الصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

الباب الثاني

إصدار النقد

المادّة 38 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

* السبائك الذهبية و النقود الذهبية،
* العملات الأجنبية،
* سندات الخزينة،
* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليات

المادّة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد و القرض و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة و يرهن و يسترهن أو يودع و يأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية. ويدير احتياطات الصرف و يوظفها . كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار ، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه .

المادّة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد و القرض كيفيات و شروط إعادة الخصم و أخذ و وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات و سبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية و الخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد و القرض.

المادّة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة ، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادّة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحليّة المصدرة للسندات.

المادّة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية ، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا التسبيق و تسديده، لاسيّما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، و بعد الاستماع إلى مجلس النقد و القرض. و يخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة و المستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 48 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

المادّة 49 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها و عملياتها المصرفية والقرضية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1% عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي :

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 50 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

- الخدمة المالية لقروض الدولة و كذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها .

- بالنسبة للجماعات و المؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية و توظيف قروضها،
* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
* العمليات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 52 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ - في شكل أموال غير منقولة وفقا للمادة 54 أدناه،

ب - في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج - في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د - في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة و ذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين ج و د أعلاه، أربعين بالمائة (40 %) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص بذلك مجلس النقد و القرض.

المادّة 54 : يمكن بنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أويستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة و لا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

المادّة 55 : يمكن بنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

- أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

- أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

المادّة 56 : ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها . و يسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

المادّة 57 : تتحمل البنوك نفقات غرف المقاصة.

الكتاب الرابع

مجلس النقد و القرض

الباب الأول

تشكيلة مجلس النقد و القرض

المادّة 58 : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

المادّة 59 : تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يتداول عضوا المجلس هذان و يشاركان في التصويت داخل المجلس بحرية كاملة.

المادّة 60 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع و يحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل و يمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، و يقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل . ولايمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه و الشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها.

المادّة 61 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الباب الثاني
صلاحيات المجلس

المادّة 62 : يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بمايأتي :

أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته،

ب - مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات،

ج - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. و لهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية و يحدد استخدام النقد و كذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد و يتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د - غرف المقاصة،

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها،

و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيّما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،

ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي و المالي،

ل - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف،

م - التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،

ن - تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج - تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 63 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام و يعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 64 : يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.

و تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 65 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. و تنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) و ب) و ج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 87 أدناه.

الكتاب الخامس

التنظيم المصرفي

الباب الأول

تعاريف

المادّة 66 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرّف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

المادّة 67 : تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5 %) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

المادّة 68 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أوالضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 69 : تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

الباب الثاني

العمليات

المادّة 70 : البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية.

المادّة 71 : لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 72 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير المالي و الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المادّة 73 : خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أوسواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 - لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 - لا تنتج فوائد،

3 - يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4 - يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح :

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،
- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،
- شروط اقتسام الأرباح والخسائر،
- شروط بيع المساهمات.
- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.
- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 - يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6 - إذا لم تتحقق المساهمة أوإذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 - يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 - للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9 - تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 74 : يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

المادّة 75 : لا يجوز للبنوك و المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة ، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الباب الثالث

الموانع

المادّة 76 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس.

المادّة 77 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، على الخزينة إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على :

- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي و التي تمنح في نطاق مهمتها، و لأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

- المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 78 : يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها .

المادّة 79 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة :

- أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

- أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أوغير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

- أن تصدر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 80 : لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، و ذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ - جناية،

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د - الإفلاس،

هـ - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز - مخالفة قوانين الشركات،

ح - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط - كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

المادّة 81 : يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أوالاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الباب الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 82 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

المادّة 83 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

المادّة 84 : يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

المادّة 85 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 86 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 62 من هذا الأمر، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها عند الاقتضاء، و حسب الحالة، مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 87 : لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

المادّة 88 : يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

تستفيد البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة قبل تاريخ صدور هذا الأمر، من مهلة سنتين (2) للمطابقة لأحكام هذه المادة والتنظيم المتخذ لتطبيقه.

المادّة 89 : يجب على كل بنك و كل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه. يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة.

المادّة 90 : يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

المادّة 91 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فإنّ مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أوالقانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة.

المادّة 92 : بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 93 : يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محيّنتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 94 : يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

وحتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

المادّة 95 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ - بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب - تلقائيا :

1 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(12) شهرا،

3 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الباب الخامس

تنظيم المهنة

المادّة 96 : يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها و الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، و تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها ، و تكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة. ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهنة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها .

يوافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الكتاب السادس

مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

الباب الأول

السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين.

المادّة 97 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

و يترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر.

المادّة 98 : ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادة 62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر و مركزية للمستحقات غير المدفوعة.

المادّة 99 : يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية ، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية يبرر ذلك، لتقدم له الدعم الضروري من حيث الموارد المالية.

ويمكن المحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحماية مصالح المودعين و الغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

الباب الثاني

محافظة الحسابات والاتفاقيات مع المسيرين

الفصل الأول

محافظو الحسابات

المادّة 100 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

المادّة 101 : يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بمايأتي :

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر و النصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 - أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 - أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

المادّة 102 : يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1 - التوبيخ،

2 - المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما،

3 - المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

الفصل الثاني

التزامات المحاسبة

المادّة 103 : يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية وحدها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

و يمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

الفصل الثالث

الاتفاقيات مع المسيرين

المادة 104 : يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها و للمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

الباب الثالث

اللجنة المصرفية

المادّة 105 : تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

المادّة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات.وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادّة 107 : تتخذ قرارت اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أوطبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.

المادّة 108 : تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ويمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.

المادّة 109 : تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها.

وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 110 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 111 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 112 : يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 113 : يمكن اللجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناء على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذ قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 أدناه.

المادّة 114 : إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

6 - سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 115 : يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها :

- ألاّ يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،

- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

المادّة 116 : تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة و التصفية.

الباب الرابع

السر المهني

المادّة 117 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أوشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب،

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائرالذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الباب الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 118 : يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى و إن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادّة 119 : يقبل القصّر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

المادّة 120 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أوبدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 121 : تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أوفوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، و تتم ممارسته اعتبارا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أوسندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 122 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أولصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أويتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 123 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 124 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

- الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

- الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الكتاب السابع

الصرف و حركات رؤوس الأموال

المادّة 125 : يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 126 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 127 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 128 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 129 : يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أوالكارتل أو التحالف، و تحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع.

المادّة 130 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدّرة أو حائزة امتياز استثمارفي الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر و إبقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات.

الكتاب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 131 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، إذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء النية و عمدا أو أموالها، استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أوغير مباشرة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها، دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون، لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا بسوء النية و عمدا السندات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادّة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 132 : يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أومن العديد من هذه الحقوق، ومن المنع من الإقامة، و ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادّة 133 : يكون العقاب المستوجب، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 131 و 132 أعلاه، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) إلى خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

المادّة 134 : تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و 81 من هذا الأمر.

ويمكن المحكمة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي أرتكبت فيها مخالفة المادة 76 أو المادة 81 من هذا الأمر.

كما يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. و يتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

المادّة 135 : يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 أعلاه، بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

المادّة 136 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، و كل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 137 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية و كذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا :

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،

- لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون،

- لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 103 من هذا الأمر،

- زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 138 : تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادتين 136 و 137 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين.

المادّة 139 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الكتاب السادس أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

المادّة 140 : يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة.

المادّة 141 : تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقا لهذا الأمر.

المادّة 142 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 143 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 271 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا، الموقع بموسكو في 19 فبراير سنة 2008 3

أوامر

أمر رقم 09 – 01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (استدراك) 10

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 09 – 297 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009، يتضمّن إحداث مجلس استشاري للجالية الوطنية بالخارج وتنظيمه وسيره 10

مرسوم رئاسي رقم 09 – 298 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 13

مرسوم رئاسي رقم 09 – 299 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة 14

مرسوم رئاسي رقم 09 – 300 مؤرّخ في 19 رمضان عام 1430 الموافق 9 سبتمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 15 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم 14

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شعبان عام 1430 الموافق 27 يوليو سنة 2009، يتضمّن المصادقة على برنامج التكوين للحصول على شهادة الدّراسات المتخصصة في أمراض السكري بالمدرسة الوطنية للصّحة العسكريّة 15

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009، يحدد سلم مقاييس الخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيمياوية الجهوية 16

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 09 – 02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها 17

نظام رقم 09 – 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية 23

– الانتقال إلى مقياس السلم الأدني في شمال وجنوب خط العرض 32 على التوالي إلى 1/200 000 و1/500 000.

– اللجوء إلى استنساخ الخرائط المنقطعة والآتية، بشرط أن يكون مستخدموها على اطلاع بذلك بشكل واضح.

المادة 7 : بالنسبة لمقياس سلم الرفع الجيولوجي الشامل للتراب الوطني للخرائط الموجهة للنشر، يستند المتعاملون أيضا على القطع الطوبوغرافي الساري في الجزائر وهو كما يأتي :

– 1/ 200 000 شمال خط العرض 32،

– 1/ 500 000 جنوب خط العرض 32.

المادة 8 : تستند الخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيمياوية على أعماق جيولوجية، ويجب أن يكون سلم مقياسها هو نفسه في الخرائط الجيولوجية المعتبرة.

المادة 9 : بإمكان المصلحة الجيولوجية الوطنية طبع خرائط جيولوجية على مقاييس سلم أخرى غير التي ذكرت في المواد السابقة، في حالة ما إذا كانت تتعلق بما يأتي :

– مقاطع طوبوغرافية غير منتظمة تدعى "خاصة "،

– حوصلة الأعمال غير التي ذكرت في المادة 7 أعلاه،

– المناطق والتشكيلات أو الكيانات الجيولوجية عندما ترافق المقالات العلمية.

المادة 10 : اسم الخريطة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيمياوية هو نفس إسم الخريطة الطوبوغرافية بالنسبة لمقاس السلم الموافق والمستعمل في المعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد.

المادة 11 : يكلف المدير العام للمناجم ورئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كل فيما يخصه، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1430 الموافق 12 غشت سنة 2009.

شكيب خليل

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 09 – 02 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 41 إلى 45 و 62، الفقرتان "ب" و "ج" منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 91 – 08 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية،

– و بمقتضى النظام رقم 2000 – 01 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،

– و بمقتضى النظام رقم 04 – 02 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،

– و بمقتضى النظام رقم 05 – 04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

– و بمقتضى النظام رقم 05 – 07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

– و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا النظام الأدوات والإجراءات المعمول بها في تنفيذ عمليات السياسة النقدية طبقا لأحكام المواد 41 إلى 45 و 62 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

I – مقابلات عمليات السياسة النقدية :

المادّة 2 : يمكن أن تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر، البنوك :

– التي تخضع إلى تكوين احتياطيات إجبارية،

– التي لا يشوب حالتها المالية أي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية،

– التي ليست مقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات،

– التي لا تكون تحت طائلة الإقصاء من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.

المادّة 3 : تتعرض البنوك إلى عقوبات بسبب عدم احترام التزامات المقابل في حالة المشاركة في عمليات السياسة النقدية عبر المناقصات أو التعاملات الثنائية، غير المتممة بتسليم الأوراق القابلة للتعبئة المطلوبة كضمان أو بدفع نقود في حالة استرجاع السيولة.

تتعرض البنوك أيضا إلى عقوبات عند استعمال تسهيلة القرض الهامشية حينما تكون في وضعية مدينة في حساب التسديد في نهاية اليوم، بينما لاتكون شروط اللجوء إلى التسهيلة متوفرة.

تأخذ هذه العقوبات نوعين :

– تعويضات نقدية تحسب على أساس نسبة محددة مسبقا من طرف اللجنة المصرفية،

– عقوبات غير نقدية يتخذها بنك الجزائر تتمثل في تعليق دخول المقابل المعني إلى كل عمليات السوق الحرّة أو جزء منها.

المادّة 4 : في حالة صدور حكم بالشروع في إجراء الإفلاس لبنك مقابل، تلغى عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع هذا المقابل العاجز وتعوض قانونا دون تبليغ.

تلغى وتعوض قانونا بعد إرسال إشعار إلى البنك المقابل المعني، كل عمليات السياسة النقدية المبرمة من طرف بنك الجزائر مع المقابلات والتي تنصب على حالات أخرى من العجز في مفهوم هذا النظام، لاسيما :

– حكم الشروع في إجراء تسوية قضائية،

– حالة عدم القدرة على التسديد المعاينة من طرف اللجنة المصرفية،

– تصريح كتابي من المقابل عن عجزه تطبيق إحدى التزاماته المتعلقة بعمليات السياسة النقدية،

– توقيف أو فصل المقابل عن المشاركة في نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة أو نظام تسليم السندات،

– عدم احترام التزام تزويد المعلومات المتعلّقة بعمليات السياسة النقدية.

II – الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية :

المادّة 5 : الأوراق التي يقبلها بنك الجزائر كضمان في عمليات السياسة النقدية على شكل عمليات تنازل مؤقت أو تنازل نهائي هي الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات. ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق، أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض، والأوراق غير القابلة للتفاوض في سوق مُمَثلة لقروض ممنوحة.

المادّة 6 : الأوراق العمومية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة، القابلة للتفاوض في السوق، والمقبولة في عمليات السياسة النقدية هي :

- أذونات الخزينة القصيرة الأجل،
- أذونات الخزينة المماثلة،
- السندات المماثلة للخزينة، و
- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة.

يُحدَّد المبلغ الكلي للعمليات الجارية على الأوراق العمومية وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 7 : الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت غير مشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تتضمن توقيعا من جودة عالية (نوعية الشركة، ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أوّل طلب،...) وأن تكون مدونة بالدينار.

الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض، والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية، والتي لها آجال استحقاق أطول من الأوراق ذات التنازل المؤقت هي :

- الأوراق التي تمثّل العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج التي تتضمن توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين على الأقل من ذوي الملاءة بما فيهم المتنازل. يمكن أن تعوض إحدى التوقيعات بضمانات على شكل سندات الرهن، إيصالات البضائع أو بوليصة الشحن والنقل الأصلية للبضائع المُصدرة من الجزائر لأمر مرفقة بالوثائق المعمول بها،

- أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين على الأقل طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة مالية،

- أوراق تمويل القروض متوسطة الأجل، الممنوحة للشركات غير المالية والمسّعرة إيجابياً من طرف بنك الجزائر المتضمّنة توقيع ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين على الأقل ذوي ملاءة مالية يمكن لواحد منهم أن يُعوّض بضمان من طرف الدولة.

المادّة 8 : تحدّد تواريخ النضج، ودرجة السيولة والمعايير الأخرى المتعلقة بالأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية، دورياً من طرف مجلس النقد والقرض، طبقا لأحكام المادة 62 (الفقرة ب) من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : تطبق المبادئ التالية لتحديد قيمة الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إطار عمليات التنازل المؤقت :

- بالنسبة لكل سند مقبول، يحمل صفة سند متداول في السوق، تعتبر هذه السوق هي مصدر المعلومات لتحديد السعر.

- بالنسبة لأيّ سوق (السوق النقدية، سوق سندات الخزينة، السوق المالية)، يستعمل السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر في حساب قيم السوق. تحسب أسعار السندات القابلة للتداول على أساس السعر الذي يتمتع بتمثيلية أكبر المطبق في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم،

- في حالة غياب السعر الذي يتمتع بتمثيلية بالنسبة لسند ما في اليوم الذي يسبق تاريخ التقييم، يعتبر آخر سعر معاملة هو السعر الذي يتعين استعماله. وفي حالة انعدام تواجد أي سعر للتعامل يحدد بنك الجزائر سعرا على أساس آخر سعر معروف لهذا السند.

- بالنسبة للأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض لكنّها تستجيب لمعايير القبول، تؤخذ قيمتها الاسمية بعين الاعتبار.

- تدمج الفوائد المطلوبة ضمن قيمة السوق لسند دين.

III - أدوات السياسة النقدية :

المادّة 10 : لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطّرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية :

- عمليات إعادة الخصم والقرض،
- الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية،
- عمليات السوق المفتوحة،
- التسهيلات الدائمة.

المادّة 11 : تحدّد عمليات إعادة الخصم والقرض والحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية من خلال الأنظمة الخاصة بها. تحدّد عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة بواسطة هذا النظام.

المادّة 12 : طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلا في عمليات السياسة النقدية.

III – 1 – عمليات السوق المفتوحة :

المادّة 13 : تجري عمليات السوق المفتوحة في السوق النقدية بمبادرة من بنك الجزائر الذي يعود إليه أيضا قرار اختيار معدل ثابت أو متغير الذي يتعين تطبيقه على هذه العمليات. يمكن عمليات السوق المفتوحة أن تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى إثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول).

المادّة 14 : تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات :

– عمليات التنازل المؤقت،

– العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية)،

– استرجاع السيولة على بياض.

المادّة 15 : عمليات التنازل المؤقت هي العمليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر :

– بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة،

– بمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة).

تحدد عمليات الأمانة المسلمة بواسطة اتفاقيات نموذجية موقعة بين بنك الجزائر والبنوك.

المادّة 16 : تسمى الأوراق العمومية والخاصة المنشأة ماديا مسلّمة إذا كانت مسلّمة فعلا وعينيا إلى المتنازل عنها حين وضعها على سبيل الأمانة. ويجب أن تكون الأوراق لأمر مُظهَّرة مسبقا وفقا لأحكام القانون التجاري.

تسمىّ الأوراق العمومية والخاصة المقبولة أثناء إعادة الخصم أو أثناء التسبيقات غير المادية والمنشأة ماديا، المحتفظ بها لدى الوديع المركزي أو لدى بنك الجزائر، والمتداولة بواسطة تحويل من حساب إلى حساب، أوراقا مسلّمة إذا كانت، عند تحويلها إلى أمانة، محل تسجيل في حساب مفتوح باسم المتنازل لدى الوديع المركزي أو لدى البنك المركزي.

المادّة 17 : طبقا لحدود وشروط التدخلات المحددة من طرف مجلس النقد والقرض، يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عن طريق الإعلانات بالمناقصة و/أو بواسطة عمليات ثنائية استثنائية.

المادّة 18 : إن الشروط الخاصة بالفوائد المطبقة على عمليات التنازل المؤقت هي كالآتي :

– تدمج الفوائد المطلوبة عند تاريخ استحقاق العملية في سعر إعادة الأوراق المأخوذة على سبيل الضمان،

– تحدد الفوائد على عملية التنازل المؤقت، في شكل قرض مضمون بالمستحقات المتنازل عنها، بتطبيق معدل الفائدة البسيط طبقا لقاعدة الحساب (العدد الحقيقي للأيام/360) على مبلغ الدين.

المادّة 19 : يستعمل التنازل المؤقت للأوراق في حالات عمليات السياسة النقدية الآتية :

– عمليات إعادة التمويل الرئيسية،

– عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل،

– عمليات الضبط الدقيق،

– العمليات الهيكلية.

المادّة 20 : تلعب عمليات إعادة التمويل الرئيسية دورا هاما في إدارة معدل الفائدة وكذا تسييرالسيولة البنكية. وتعد هذه العمليات جالبة للسيولة ذات تكرار وتاريخ استحقاق أسبوعي وفقا لرزنامة محددة مسبقا. وتعتبر القناة الأساسية لإعادة تمويل القطاع البنكي. تقام عن طريق الإعلانات بالمناقصة العادية وتكون موجهة إلى جميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادّة 21 : تعد عمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول، والتي تمتد إلى غاية إثني عشرة شهرا، عمليات جالبة للسيولة تجرى بانتظام. تهدف إلى إعطاء تكملة لإعادة التمويل. تقام عادة عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية ذات المعدل المتغير ولكن يمكنها أن تكون عن طريق المناقصات ذات المعدل الثابت. تتكرر شهريا حسب رزنامة محددة مسبقا. يمكن جميع البنوك التي تستجيب لمعايير القبول أن تشارك في هذه العمليات.

المادّة 22 : تهدف عمليات التنازل المؤقت الخاصة بالضبط الدقيق إلى تسيير وضعية السيولة في السوق وكذا التحكم في معدلات الفائدة وذلك للتقليل من أثر التقلبات الفجائية. ويمكنها أن تكون عمليات المساهمة بالسيولة أو سحبها. يعتبر كل من تكرار وفترة النضج الخاصة بهذه العمليات غير موحد. تخصص المشاركة في عمليات الضبط الدقيق لعدد محدود من البنوك المختارة لهذا الغرض من طرف بنك الجزائر.

تتم عمليات إيداع السيولة قصد الضبط الدقيق في شكل عمليات التنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة السريعة، باستثناء اللجوء للإجراءات الثنائية. تتم عمليات سحب السيولة قصد الضبط الدقيق عن طريق عمليات التنازل المؤقت، ما عدا في حالات استثنائية حيث تتم عن طريق إجراءات ثنائية. كل الأوراق المذكورة في الجزء الثاني من هذا النظام يمكنها أن تكون موضوع عمليات التنازل المؤقت قصد الضبط الدقيق.

المادة 23 : تعتبر عمليات التنازل المؤقت الهيكلية بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة ذات تكرار منتظم وغير منتظم وحيث تكون مدة التنازل غير موحدة. تتم عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية. يمكن لكل البنوك المؤهلة المشاركة فيها.

المادة 24 : العمليات المسماة بـ "النهائية" هي العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو ببيع "نهائي" في سوق السندات المقبولة. ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/أو لغرض الضبط الدقيق. يمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء "نهائي") أو سحب للسيولة (بيع "نهائي"). يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحد. تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية. يمكن أن يقنن تاريخ استحقاقات التنازل كما يمكن أن لا يقنن.

المادة 25 : في إطار الضبط الدقيق للسيولة البنكية، يمكن أن تقوم البنوك بدعوة من بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات عن المناقصة لدى بنك الجزائر في شكل ودائع. يتعلق الأمر باسترجاع السيولة على بياض. تتم عمليات استرجاع السيولة هذه وفق تواريخ استحقاقات ثابتة ولكنها ليست موحدة. لا يقدم أي ضمان مقابل الأموال المودعة.

تحسب الفائدة المسددة على هذه الودائع على أساس مبدأ "عدد الأيام الحقيقي/360". تسدد الوديعة للمقابل عند تاريخ استحقاقها. يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحّد. يتم إجراء هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة، إلا في حالة الاستعانة الاستثنائية بالإجراءات الثنائية. تخص المشاركة في هذه العمليات كل البنوك المؤهلة لذلك.

III – 2 – التسهيلات الدائمة :

المادة 26 : التسهيلات الدائمة مخصصة لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها. وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل :

– تسهيلات القرض الهامشي، و

– تسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

المادة 27 : تسهيلة القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة. تتم المساهمات بالسيولة في إطار تسهيلة القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة والقابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة.

المادة 28 : يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول المذكورة في المادة 2 أعلاه، المشاركة في تسهيلة القرض الهامشي بناء على طلبه لدى بنك الجزائر، في أي وقت، خلال أيام العمل، في أجل أقصاه ثلاثون (30) دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس".

بشرط تقديم الأوراق الكافية المأخوذة على سبيل الضمان، لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلة القرض الهامشي . يسدد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلة في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع "أرتس" وكذا نظام تسليم السندات عند الاقتضاء.

تحدد نسبة الفائدة على تسهيلة القرض الهامشي بتعليمة من بنك الجزائر، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا، والمعلن عنها مسبقا.

المادة 29 : تسهيلة الودائع المغلة للفائدة هي عملية إيداع لـ 24 ساعة لدى بنك الجزائر. يمكن البنوك المؤهلة طبقا للمادة 2 أعلاه، الدخول إلى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر. يحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المغلة للفائدة بثلاثين (30) دقيقة قبل إغلاق نظام "أرتس". يحدد أجل استحقاق هذه الودائع عند يوم العمل التالي، عند افتتاح نظام "أرتس".

تكافأ الودائع لـ 24 ساعة المقبولة من طرف بنك الجزائر بنسبة فائدة يحددها بتعليمة، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش، والتي يعلنها مسبقا. لا يوجد أي ضمان يقدم للمقابل.

مبلغ النقود التي يمكن للمقابل إيداعها في إطار تسهيلة الودائع المغلة للفائدة غير محدود.

IV - الإجراءات :

المادّة 30 : لتحقيق عمليات السياسة النقدية، يمكن لبنك الجزائر القيام بإعلانات عن المناقصة أو عن طريق عمليات ثنائية. في إطار الإعلانات عن المناقصة، يمكنه القيام بما يأتي :

- إعلانات دورية عن المناقصة المسماة "العادية"،
- إعلانات سريعة عن المناقصة.

تكون إجراءات البيع بالمزاد الخاصة بنداءات العروض هذه متماثلة باستثناء التسلسل الزمني وتشكيلة الأطراف المقابلة.

IV - 1 - إجراءات الإعلانات عن المناقصة :

المادّة 31 : يمكن أن تجرى إعلانات عن المناقصة، إما بمعدل ثابت (مزايدات الحجم)، أو بمعدل متغير (مزايدات نسب الفائدة). يكون معدل الفائدة في الحالة الأولى، معلنا عنه مسبقا من طرف بنك الجزائر. في الحالة الثانية، تتعلق تعهدات المقابلات بالمبالغ ومعدلات الفائدة التي تريد هذه الأخيرة معالجتها. بعد كل عملية إعلان عن المناقصة، يمكن المقابلات المختارة أن تُزوَّد على أساس معدل الفائدة المطلوب أو على أساس المعدل المتوسط المرجح لعملية المزايدة.

المادّة 32 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة المسماة "العادية" في أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ الإعلان عن المناقصة وتنتهي بالإشعار عن نتائج توزيع العروض المستلمة. يمكن كل البنوك التي تستجيب لمعايير التأهيل أن تشارك في هذه الإعلانات عن المناقصة.

تجرى عمليات إعادة التمويل الرئيسية، وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول والعمليات الهيكلية بالتنازل المؤقت عن طريق الإعلانات عن المناقصة العادية برزنامة محددة مسبقا.

المادّة 33 : تعلن الإعلانات عن المناقصة المسماة عادية في يوم العمل الذي يسبق يوم البيع بالمزاد. يكون لإعلانات التبليغ محتوى موّحد.

تلغى العروض المقدمة بعد الأجل المحدد المعلن عنه في الإعلان. يمكن العروض غير المكتملة أن تلغى أيضا.

تكون التعهدات ذات قيمة دنيا مقدرة بـ 10.000.000 دينار. يعبر عن المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة على أساس شرائح تبلغ كل واحدة منها 1.000.000 دينار. تطبق نفس المبالغ على التعهدات الخاصة بالضبط الدقيق.

في حالة البيع بالمزاد على أساس معدل متغير، يسمح للمقابلات تقديم ستة (6) تعهدات على الأكثر متعلقة بالمستويات المختلفة لمعدل الفائدة حيث يطبق المبلغ الأدنى على كل مستوى معدل فائدة. يجب أن تكون معدلات الفوائد، المتعلقة بالتعهدات، من مضاعفات 0.01 نقطة مئوية.

المادّة 34 : تنفذ الإعلانات عن المناقصة السريعة في أجل ساعتين اثنتين (2) ابتداء من الإعلان عن المناقصة. وتخص فقط عمليات الضبط الدقيق التي لم يجر الإعلان عن المناقصة الخاصة بها بناء على رزنامة محددة مسبقا. تخص هذه الإعلانات عن المناقصة البنوك المختارة من طرف بنك الجزائر للمشاركة في هذه العمليات. تُبلَّغ المقابلات المختارة مباشرة من طرف بنك الجزائر. تكون مواضيع الإبلاغ عن الإعلانات عن المناقصة السريعة ذات محتوى موّحد.

المادّة 35 : في حالة الإعلانات عن المناقصة ذات المعدل الثابت، سواء تعلق الأمر بمساهمة السيولة أو بسحبها، تُجمَّع مبالغ العروض. إذا كان العرض الكلي يتجاوز المبلغ الكلي للسيولة المراد توزيعه، تُلبى تعهدات المقابلات بشكل تناسبي على أساس العلاقة بين المبلغ محل المزايدة ومبلغ العرض الكلي.

المادّة 36 : في حالة الإعلانات عن المناقصة قصد المساهمة بالسيولة على أساس معدل متغير، تُحدَّد قائمة التعهدات وفق ترتيب تنازلي لمعدلات الفوائد المعروضة. تُلبى العروض ذات أعلى معدل فائدة بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدلات الفائدة الأقل أهمية بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل المزايدة. في حالة معدل الفائدة الأدنى المقبول، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض بمعدل الفائدة الهامشي.

المادّة 37 : في حالة الإعلانات عن المناقصة لاسترجاع السيولة ذات معدل متغير، تحدد قائمة التعهدات على أساس ترتيب تصاعدي لمعدلات الفائدة المعروضة. تقبل العروض ذات معدل الفائدة الأدنى بصفة أولوية، وتقبل العروض ذات معدل الفائدة الأعلى بشكل متوالي حتى استنفاد المبلغ الكلي للسيولة محل الاسترجاع. عند حالة معدل الفائدة الأعلى، وحيث يفوق المبلغ الكلي للعروض المبلغ المتبقي للتوزيع، يوزع هذا الأخير بشكل تناسبي لهذه العروض على أساس العلاقة بين المبلغ المتبقي للتوزيع والمبلغ الكلي للعروض عند معدل الفائدة الهامشي.

المادّة 38 : تستعمل الإجراءات الثنائية لعمليات السوق المفتوحة قصد الضبط الدقيق (عمليات التنازل المؤقت، استرجاع السيولة على بياض، عمليات "نهائية") ولعمليات "نهائية" ذات طابع هيكلي.

تشمل العمليات الثنائية كل الإجراءات التي يجري فيها بنك الجزائر عملية مع مقابل أو عدة مقابلات دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة. تُختار المقابلات ويُتصلّ بها مباشرة من طرف بنك الجزائر.

IV – 2 – إجراءات التسوية :

المادّة 39 : تتم تسوية حركات الأموال بموجب عمليات السياسة النقدية بالدينار وحصريا من خلال حسابات التسوية المفتوحة في نظام "أرتس" والمدوّنة في سجلاّت بنك الجزائر.

لا تُجرى تسوية الأموال إلا بعد التحويل النهائي غير القابل للإلغاء للأوراق الموضوعة على سبيل الضمان. يتم تحويل الأوراق الموضوعة على سبيل الضمان والمسيّرة من قبل الوديع المركزي بواسطة حسابات تسوية السندات المفتوحة في سجلاّت هذا الأخير.

المادّة 40 : تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلانات عن المناقصات العادية في اليوم الأول الذي يلي يوم المعاملة. عموما، تتصادف لحظة التسوية لعمليات إعادة التمويل الرئيسية وعمليات إعادة التمويل ذات أجل أطول مع تلك المتعلّقة بتسديد عملية مماثلة سابقا.

تُجرى تسوية عمليات السوق المفتوحة عن طريق الإعلان عن المناقصة السريعة والإجراءات الثنائية في يوم العملية ذاته.

المادّة 41 : تتمّ حركات الأموال من طرف بنك الجزائر، سواء بالنسبة لاستعمال تسهيلة القرض الهامشي أو المتعلّقة بعمليات السوق المفتوحة المتضمّنة المساهمة بالسيولة، حصريا بواسطة نظام "أرتس".

المادّة 42 : تتم تسوية الأموال، سواء بالنّسبة لاسترجاع السيولة أو المتعلّقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، في حسابات التسوية للمقابلات المعنية من خلال نظام "أرتس".

V – أحكام أخرى :

المادّة 43 : تحدّد طرق تطبيق هذا النظام، كلما اقتضت الضرورة ذلك، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادّة 44 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادّة 45 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009.

محمّد لكصاسي

نظام رقم 09 – 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد 62 و64 و66 إلى 73 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 24 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– و بمقتضى النظام رقم 94 – 13 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية،

– و بناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 26 مايو سنة 2009،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هو محدد في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة. غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين أن يخضع كل عرض لمنتوج خاص جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

المادة 4 : يقصد بشروط البنك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 5 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

غير أنه يمكن بنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.

تبقى تواريخ القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية مقننة. وتحدد بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 6 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية، في حدود معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

المادة 7 : ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.

كما يستلزم عليها، عند فتح حساب، أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون. وتدوّن هذه الشروط في الاتفاقية المتعلّقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل لهذا الغرض.

المادة 8 : بالنسبة لكل العمليات التي ينجم عنها قيد دائن في الحساب، يجب على البنوك أن تقوم بذلك إجباريا في الآجال المطابقة لتاريخ القيمة القانوني.

المادة 9 : ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ القيمة القانوني المشار إليه أعلاه، تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 10 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام بما فيه معدل الفائدة الزائد بموجب تعليمات من بنك الجزائر.

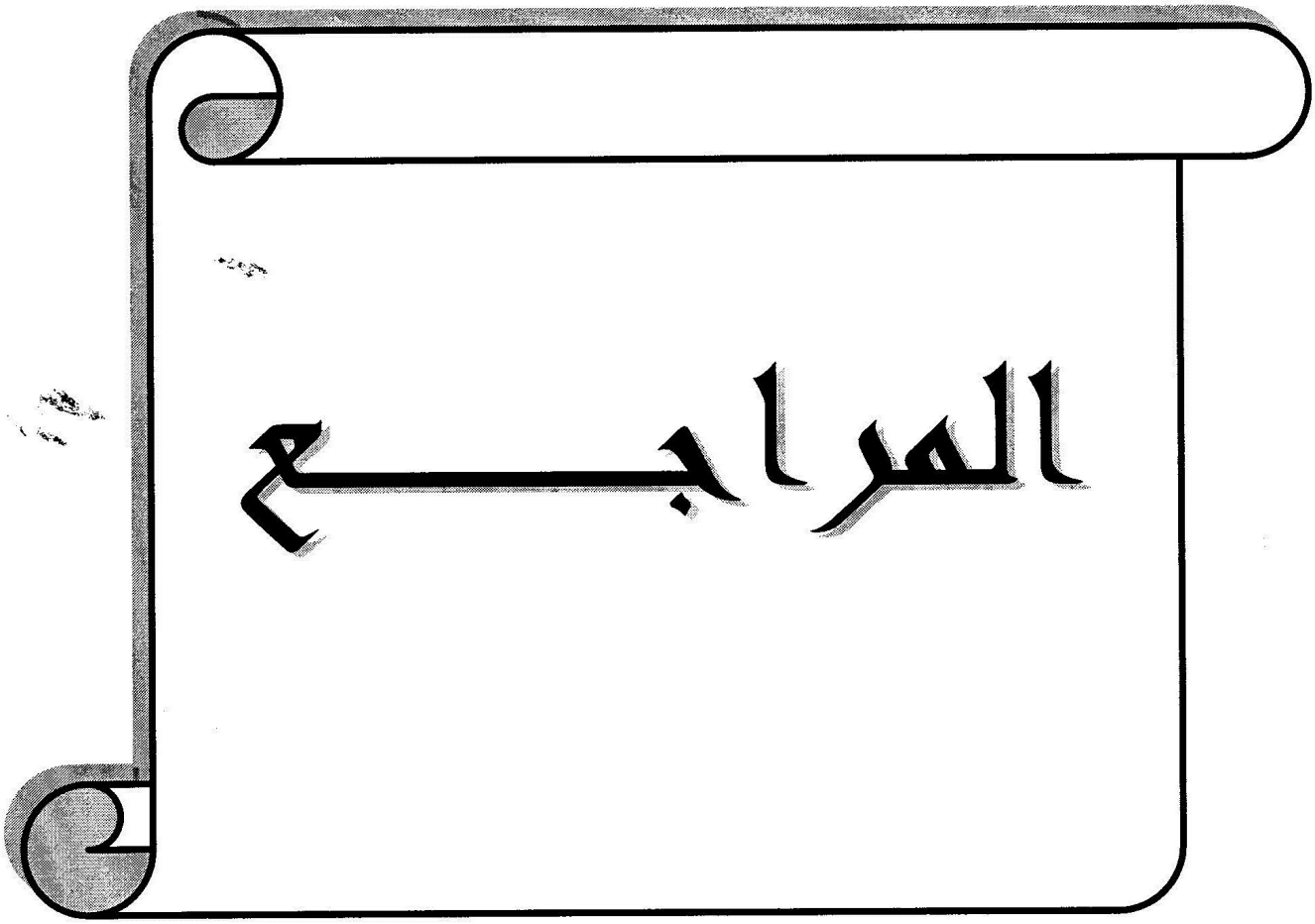
المادة 11 : تلغى أحكام النظام رقم 94 – 13 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009.

محمّد لكصاسي

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة


المراجع

المراجـــع باللغـــة العربيـــة:

I ـ الكتـــب :

1-أبو قحف عبد السلام، **اقتصاديات الأعمال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية 1993.

2- أحمد السمان، **موجز الاقتصاد السياسي– ج2 –** مطبعة جامعة دمشق 1965.

3- أسامة بشير الدباغ وآخرون، **المقدمة في الاقتصاد الكلي** ، دار المناهج للنشر ،عمان 2003.

4- أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة علي القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية الإسكندرية 2007.

5-إسماعيل شعباني، **مقدمة في اقتصاد التنمية نظريات التنمية والنمو،استراتيجيات التنمية**،دار هومة،الجزائر 1997.

6- إسماعيل رياض ، **الادخار في المجتمع الاشتراكي** ، مكتبة القاهرة الحديثة 1966.

7-بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائـــر 2004.

8-حمزة محمد الزبيدي، **إدارة المصارف،إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان** ، مؤسسة الوراقة،عمان 2000.

9-حســـام داود و آخرون، **مبادئ الاقتصـــاد الجزئي ،دار الميســـرة للنشر و التوزيع** ، الأردن ط2 2000 .

10-حمود حميدات ، **مدخل للتحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 .

11-خالد أمين ع الله. إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية، المحلية و الدولية**، دار وائل للنشر، عمـــان 2006.

12-خليل محمد حسين الشماع ، **نظرية المنظمة** ، دار الميسر للنشر و التوزيع، عمان 2000 .

13-خالـــد وهيب الزاوي ، **إدارة العمليات المصرفية** ،دار المناهج للنشر ، عمان 2001 .

14-دونالدس واتش. ماري أ .هولمان. ترجمة د.ضياء محمد مجيد الموساوي، **نظرية السعر و استخداماتها** ، مؤســـسة شباب الجامعة.الإسكندرية، 1999.

15-رضـــا صاحب أبو حمد آ ل علي، **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة، عمان 2002.

16- زيـــاد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر، الأردن 1997.

17- سعيد سيف النصر ، **دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء** ،جامعة الإسكندرية 1990.

18-شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـــر 2000 .

19-صلاح الدين حسن السبسي، **القطاع المصرفي و الاقتصـــاد الوطني و غسيل الأمـــوال**، عالم الكتب القـــاهرة 2000 .

20- الطاهـــر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديـــوان المطبوعات الجامعية ط1 ، الجزائـــر 2001.

21- الطاهـــر لطرش ، **تقنيات البنوك**، ديـــوان المطبوعات الجامعية ط2 ، الجزائـــر 2003 .

22-عبد الرزاق بن حبيب ،**اقتصاد وتسيير المؤسسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 .
23-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك و تطبيقاتها**،دار المعرفة الجامعية ط1، الإسكندرية 2000.
24-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية بيروت 1991.
25-عبد النعيم محمد مبارك، **مبادئ علم الاقتصاد** ،الدار الجامعة الإسكندرية 1999 .
26-عوض بدير الحداد ، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان للطباعة و النشر ، القاهرة 1999 .
27-عقيل جاسم عبد الله ، **النقود والمصارف** ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان 1999.
28-علي عبد المنعم السيد، **دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية**، دار نافع للطباعة، القاهرة 1975.
29-عبد العزيز مرعي و عيسى عبده إبراهيم، **اقتصاديات النقود والمصارف** ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1965.
30-عبد المنعم مبارك ، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1994.
31-عبد الرحمن يسري أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003.
32-عرفان تقي الحسني، **التمويل الدولي** ، مجدلان للنشر ، عمان 1999.
33-فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، عمان 2000.
34-فتح الله لعلو، **الاقتصاد السياسي –مدخل للدراسات الاقتصادية–ط1**، دار الحداثة للطباعة و النشر بيروت،لبنان 1981.
35-محمد مروان ألسان وآخرون، **مبادئ تحليل الاقتصاد الجزئي والكلي**، دار الثقافة للنشر ، الأردن 1998.
36-محمود حسن حسني، **التنمية الاقتصادية**، دار المريخ، الرياض 2006.
37-مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية،نظريات و سياسات و موضوعات** ،دار وائل، الأردن 2007.
38-محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية و مشكلاتها** ، الدار الجامعة للنشر الإسكندرية ، 1999.
39-محمد عبد العزيز عجمية، **التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية** ، دار الجامعة، الإسكندرية 2006.
40-محمد عبد العزيز عجمية، **التنمية الاقتصادية بين النظري و التطبيق** ، دار الجامعة، الإسكندرية 2007.
41-محمد عزت محمد عدلان، **الاقتصاد الوحدوي– النظرية و التطبيق–** دار النهضة العربية الإسكندرية 2003.
42-محمد أكرم العدلوني، **العمل المؤسسي**، دار ابن حزم،ط1 2002.
43-محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
44-مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية ، بيروت 1998.

45-مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، بيروت 1990.

46-مجدي محمود شهاب وآخرون، **أساسيات الاقتصاد السياسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2003.

47-مصطفى رشدي شيحة، **الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1998.

48-مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 1998.

49-مصطفى رشدي ، **النظرية النقدية من خلال التحليل الاقتصادي الكلي**، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 2001.

50-محمد سويلم ، **إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية** ، دار الهاني للطباعة ، الإسكندرية 1996.

51-محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

52-هال ريتشارد ترجمة سعيد بن حمد الهاجري، **المنظمات هياكلها، عملياتها و مخرجاتها** ، معهد الإدارة العامة ، السعودية 2001 .

II- الرسائل والأطروحات:

53-عبد الوهاب سويس، **الفاعلية التنظيمية تحديد المحتوي و القياس**، رسالة دكتور،جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية 2004/2003.

54- عقبة نصيرة ، **واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية** ، رسالة ماجستير غير منشور،باتنة كلية العلوم الاقتصادية 2003.

55-فريدة موهوب، **تسير الودائع علي مستوي البنك التجاري -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR-** رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري فسنطينة 2005.

56-قطوش حميد، **تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001.

57-قريشي محمد الجموعي ، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسة المصرفية** ، رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر - معهد العلوم الاقتصادية 2006/2005.

58-محرزي جلال، **النظام المصرفي الجزائري، إشكالية إصلاحه**، رسالة ماجستير فرع إدارة الأعمال، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002.

59-نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى إقتصاد السوق** ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر 2002-2003.

III- البحوث والمقالات المنشورة:

60-بوعتروس عبد الحق، **الإصلاح المصرفي في الجزائر الإنجازات و التحديات**، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق"، المنظم بجامعة قالـــمة يومي 05-06 نوفمبر2001.

61-بريبش ع القادر، **جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، الملتقي الأول – حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ،جامعة جيجل ، 7جوان 2005.

62-تركي عبد السلام ، **معوقات تطوير النظام البنكي الجزائري** ، **الملتقي الوطني 2 –المنظومة البنكيـــة في ظـــل التحولات القانونية والاقتصادية** ، المركز الجامعي بشار ،25 ا فريل 2006.

63-زايدي ع السلام ، مالكية ح ،**الفعالية التنظيمية ومداخل قياسها**، ملتقى علمي دولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، أيام 10 و 11 نوفمبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة محمد بوضـــياف بالمسيلة ، ص04.

64-فريد يايسي، **دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية ، مجمع النصوص**، الملتقـــى الـــوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية، المنظم بجامعة الشلف بتاريخ 14-15 ديسمبر 2004.

65-عبد الحميد برحومة، **قياس الفعالية و الكفاءة في مجالات الإنتاج و التصنيع**، ملتقى دولي حول التسيير الفعال في المؤسسات الاقتصادية يوم 3، 4 ماي 2005.

IV- المجـــلات والتقاريـــر :

66-احمـــد بوراس، **الجهاز المصرفي و المالي العربي و قدرته على التأقلم مع المستجدات العالميـــة**، مجلـــة العلـــوم الإنسانية جامعة قسنطينة- الجزائر-، العدد الثاني سنة 2003.

67-مصطفى ع اللطيف ، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي – حالة الجزائر**– مجلة الباحث، جامعة ورقلة العدد2006/04.

68- عبد النبى إسماعيل الطوخى، **التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الرائدة**، المؤتمر العلمي الأول حول" اقتصاديات الأعمال في عالم متغير،كلية العلوم الاقتصادية الجامعة التطبيقية ،12 عمان ـــ الأردن 12ـــ 14/ 05 / 2003.

69- أ.سحنون محمود، **إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي** ، الدورة 16 الجزائر ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، نوفمبر 2000.

70- جريدة الخبر ليوم الأحد 25 سبتمبر 2005، العدد 4491.

71- تصريح وزير المالية، مراد مدلسي، ليومية الخبر الأحد 25 سبتمبر 2005، العدد 4491.

72- يومية الخبر ليوم الأربعاء 28 ديسمبر 2005، العدد 4585.

73- تصريح وزير المالية ليومية الخبر ليوم: 2005/12/31، العدد 4588.
74- تقرير محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء مجلس الأمة المتضمن التطورات المالية و النقدية في 13جويليه 2008
75- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر ، ديسمبر 2009.

V- القوانين والمراسيم والتعليمات :

76- القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962, والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي .
77- القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي.
78- القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 و المتضمن إنشاء CNEP وتحديد قانونه الأساسي.
79- قانون المالية لسنة 1971 .
80- القانون رقم 72-26 المؤرخ في 7 جويلية 1972 و المتضمن تغيير تسميته الصندوق الجزائري للتنمية.
81- القانون رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 و المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.
82- القانون رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985 و المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.
83- القانون رقم 86 -12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض والجريدة الرسمية .
84- القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
85- القانون رقم 90-10 الصادر في 1990/4/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 بتاريخ 1990/04/14.
86- المرسوم التشريعي رقم 92-10 الصادر بتاريخ 1992/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
87- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ديسمبر 1962.
88- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , رقم 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 1985.
89- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 02/27/ 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض .
90- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/ 2003/08 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض .
91- الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 29 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 13 جوان 1966 والمتضمن أحداث وإنشاء BNA وتحديد قانونه الأساسي.

92- الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 17 رمضان 1386هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري.
93- الأمر رقم 67-784 المؤرخ في 1 صفر 1387هـ الموافق لـ 11 ماي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.
94- الأمر رقم 67-204 المؤرخ في رجب 1387 هـ الموافق لـ 1 أكتوبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي لبنك الجزائر الخارجي.
95- الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 2003/08/27.
96- التعليمة رقم 01-04 تتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية الصادرة بتاريخ 2001/08/20 .
97- نظام بنك الجزائر 00-01 المؤرخ في 2000/01/26 والمتعلق بعمليات إعادة خصم القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية .
98- نظام بنك الجزائر رقم 91-08 الصادر في 1991/11/07 المتعلق بسير السوق النقدية .
99- النظام رقم 04-01 الصادر عن بنك الجزائر في 04 مارس 2004 الخاص بتحديد الحد الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية .
100- النظام رقم 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها، الجريدة الرسمية/ العدد 53 الصادر في 2009/05/26.
101 - النظام رقم 09-03 المتعلق بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية/ العدد 53 الصادر في 2009/05/26.

المراجع باللغة الأجنبية:

I-LES OUVRAGES:

102-Ammour Benhalima , **Le Système Bancaire Algérien**, Edition Dahlab , 2001.
103-Abderahmene Benhkalfa , **Facteurs De Blocage Et Moteurs Du Changement Dans Le Secteur Bancaire**, Ouvrage Collectif Encadré Par Abdelatif Ben Achenhou, Edition Alpha, 2004.
104-Berrahl- **L'indicateur de Performance**, Edu, Cepadues, Paris; 2002.
105- M. Benissad H , **L'économie Du Développement En Algérie,** Opu 1982 .
106- Courtais.A Et Autres, **Gestion De Modulation, Ed Organisateurs**, Paris 1995.
107- Cohen. E, **Dictionnaire de Gestion, éd, la Découverte**, Paris, 2000,
108-LAMIRI Abdelhak, **Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche** prestconm Edition, 1993

109 -Savall, H.Zardet.V, **Martriser Des Coûts et des Performances Caches**, Edt Economica 2eme Ed, Paris 1989.

II- ARTICLES ET REVUES:

110-Media Bank : " **Le Journal Interne De La Banque D'Algérie -N°57**"Décembre 2000.
111-Goumiri Mourad. ***Banque Des Oppositions Rentières Dominantes** *El Watan,du 24/04/1997 .
112-Les Cahiers De La Reforme N° 4, Dirigée Par Hadj Nacer Roustoum, Entreprise Nationale Des Arts Graphique, Enag, 1990.
113- Conseil National D'assistance Technique .Dispositif Globale De Redressement Des Entreprise Publiques Du Secteur industrielle et de Btph. Alger 1996 .

III-INTERNET:

114-Banque D'Algérie, "Banques et Etablissements Financiers", à Partir Du Site d'internent : Www.Bank-Of-Algeria.Dz/Banque.Htm, Consulté Le : 16/12/2009,10:15.
115- Conseil National Economique et Social, "La conjoncture économique et social de deuxième semestre 2003", à partir du site d'Internet : www.cnes.dz/euromed/Plein24/CONJ2S03%20V7.doc, Consulté le: 15/12/2009,11:20
116- Htpp/ Www .Uno .Org ,Consulte 31/12/2009, 10:30.
Ministère des finances algériennes, situation monétaire, www.finance-4-(Page consulté le 31/12/2009, 10:30)

الملخـــص:

التنميـــة الاقتصاديـــة هدف جميـــع الاقتصاديات، فبينما تسعـــى الدول المتخلفة لتحقيقها، نجد الـــدول المتقدمـــة تصبوا إلى تنمية شاملـــة و دائمـــة في جميع الميادين خاصة بعد تفـــاقم مـــشكل الفقـــر و تنامـــي حدة البطالة، ناهيك عن الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد العالمي ككل.
و التنميـــة الاقتصادية لا تكون إلا بتوفـــر التمويل اللازم و الملائم للاستثمارات، هذا ما يتطلـــب جهازا مصرفيا فعالا و قادرا على تجميع المدخرات و حسن تخصيصها، أي الرشـــاد الاقتـــصادي في توجيه التمويل المصرفـــي. فالمبالغـــة فيـــه قد تؤدي إلى موجات تضخمية تنعكس سلبا على التنمية الاقتصادية، كمـــا أن سوء التسيير قد يؤدي إلى عرقلتهـــا أو حتى تباطئهـــا.
لذلك لابـــد من الوقوف عند المقصود بفاعليـــة الجهاز المصرفي، و هل للجهـــاز المصرفي الجزائري القـــدرة على تدعيم التنمية الاقتصادية في خضـــم الإصلاحات المصرفية التي عرفهـــا ؟

The Abstract:

Economie growth is considered as every economists goal. When, the developing countries are seeking to realize that goal, developed ones consume to lasting and comprehensive growth in all the fields especially after the huge increase in the issues of poverty, unemployment and economic crisis that destroy the global economy.

Economic growth can't be unless with funding supply which is necessary for investments; what's why, it acquires an efficient bank equipment that is capable of storing savings and better specialization, economic efficiency in bank funding management.

However, exaggerating may get to inflationable waves that have a negative effect on economic growth. More over, the management abuse may get into a retire and even make it slow. Thus, we need to stand upan the sense of bank equipment efficiency.

Hence, is bank equipment capable of establishing economic growth, especially in the middle of bank requirements that recognizes?